

Distr.: General  
4 January 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تطبيق  
ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون  
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق  
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال  
نيويورك، ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

تقرير مقدم وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، لمساعدة  
المؤتمر الاستعراضي على إنجاز ولايته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦  
من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٧ من قرارها  
٢٥/٥٩، والذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق  
تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة  
السمكية الكثيرة الارتحال تقريراً شاملاً يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة (منظمة الفاو). ويراعي التقرير على النحو المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من قرار  
الجمعية ٣١/٦٠، التوجيهات المحددة التي وضعتها الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية  
للدول الأطراف في الاتفاق. ويستند التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات



الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، كما يستند إلى مساهمة منظمة الفاو. ويتضمن نظرة عامة عن حالة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وحالة الأرصد السمكية المنفصلة لأعالي البحار والأثر المحتمل الذي يمكن أن يكون لصيد تلك الأرصد السمكية على الأنواع البحرية الأخرى. كما يتضمن استعراضا لتطبيق الاتفاق في الاتفاقات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية، وكذا في التشريعات الوطنية المتعلقة بتطبيق الاتفاق. ويدرس التقرير كذلك إلى أي حد تراعي الدول الأطراف، بصورة فردية أو عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، المتطلبات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاق وتقديم المساعدة إلى تلك الدول. وأخيرا، يدرس التقرير المسائل التي منعت بعض الدول من أن تصبح أطرافا في الاتفاق.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٠-١	مقدمة - أولاً
٦	١٣٤-١١	حالة الأرصدة السمكية وغيرها من الأنواع البحرية - ثانياً
٧	٢١-١٢	اعتبارات عامة - ألف
١٠	٨١-٢٢	الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال - باء
٢٧	١٠٣-٨٢	بعض الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق - جيم
٣٥	١١٦-١٠٤	أرصدة سمكية أخرى بأعالي البحار - دال
٤١	١٣٤-١١٧	الأنواع المرتبطة - هاء
		ثالثاً - استعراض مدى تضمين الاتفاقات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية للحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإدارتها للاتفاق، وإدراجه في التشريعات الوطنية المتعلقة بتطبيقه، وبالتدابير التي اعتمدت فيما يتصل بتلك الأرصدة السمكية
٤٦	٢٩١-١٣٥	ألف - حفظ وإدارة الأرصدة السمكية
٤٧	٢١٦-١٣٧	باء - آليات التعاون الدولي
٧١	٢٦٦-٢١٧	جيم - الرصد والمراقبة والإنفاذ
٨٩	٢٩١-٢٦٧	رابعاً - المسائل التي تؤثر على تطبيق الدول النامية الأطراف للاتفاق، مع أخذ الجزء السابع من الاتفاق بعين الاعتبار
٩٧	٣٠٧-٢٩٢	خامساً - معلومات بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي لم تعتمد بشأنها بعد أي تدابير
١٠٢	٣١٣-٣٠٨	سادساً - المسائل التي حالت دون انضمام بعض الدول كأطراف في الاتفاق
١٠٣	٣٢٨-٣١٤	ألف - توافق تدابير الحفظ والإدارة
١٠٤	٣٢٣-٣١٧	باء - التعاون دون الإقليمي والإقليمي في الإنفاذ
١٠٧	٣٢٧-٣٢٤	سابعاً - الاستنتاجات
١٠٨	٣٢٨	

## أولا - مقدمة

١ - يعتبر اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)<sup>(١)</sup> صكا من أهم الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونا في حفظ وإدارة مصائد أسماك أعالي البحار منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية قانون البحار) في عام ١٩٨٢. والغرض منه هو ضمان حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الشديدة الارتحال على المدى البعيد والانتفاع منها بصورة مستدامة وذلك عن طريق التطبيق الفعلي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ولهذا الغاية، يضع الاتفاق للدول مجموعة واضحة من الحقوق والالتزامات لحماية وإدارة صنفين من الأرصد السمكية والأنواع المرتبطة بها والتابعة لها وكذا لحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية. وتلزم المادة ٥ من الاتفاق الدول بأن تتعاون مع الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك التعاون من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك عندما لا يكون لها وجود في منطقة أو منطقة فرعية معينة. ويشجع الاتفاق الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك على أن تصبح أعضاء في تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتنص المادة ٨ (٤) من الاتفاق على أنه لا تكون فرص الوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تنطبق عليها تلك التدابير متاحة إلا للدول الأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركة في ذلك الترتيب أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٢ - وينص الاتفاق على تعزيز جوهرى لواجبات دول العلم فيما يتعلق بمراقبة سفن الصيد من أجل ضمان فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة. كما يتضمن آليات معززة لمراقبة الامتثال، منها: (أ) الإنفاذ المعزز من جانب دول العلم، (ب) وتدبير إنفاذ ابتكارية من جهات غير دول العلم عن طريق التعاون دون الإقليمي والإقليمي، (ج) وتدبير دول الميناء. ويقر الجزء السابع من الاتفاق المتطلبات الخاصة للدول النامية في مجال حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وقد أنشأت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ صندوق مساعدة بموجب الباب السابع لمساعدة الدول النامية الأطراف على تطبيق الاتفاق.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق على إجبارية لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية. ونصت المادة ٣٠ من الاتفاق على

أن الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، أو بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتكون تلك الدول أطرافاً فيه، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة تلك الأرصدة، سواء كانت تلك الدول أطرافاً أيضاً في الاتفاقية أم لا.

٤ - ورغم أن الاتفاق يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن عدداً من أحكامه، بما فيها الأحكام المتعلقة بإتباع النهج التحوطي ونهج للنظام الإيكولوجي تجاه أنشطة صيد الأسماك، تسري على حفظ وإدارة كافة مصائد الأسماك، سواء في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار، وكثيراً ما تقترن في الوقت الراهن بـ"المعايير الدولية للحد الأدنى الموصى بها عموماً" في حفظ الموارد البحرية الحية، على نحو ما تشير إليه المادتان ٦١ (٣) و ١١٩ من الاتفاقية. والواقع أن الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠ تشير فيما يبدو إلى أن ثمة توافقاً ناشئاً بين الدول على أن تسري المبادئ العامة للاتفاق على الأرصدة السمكية المنفصلة في أعالي البحار.

٥ - وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتنص المادة ٣٦ على أنه بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر بغرض تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتنص المادة ٣٦ (٢) على أن المؤتمر يجري استعراضاً وتقييماً لمدى ملاءمة أحكام الاتفاق ويقترح، عند الاقتضاء، وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب تطبيق أحكام الاتفاق بغية التصدي على نحو أفضل لأي مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة صنف الأرصدة السمكية.

٦ - وبموجب الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، أنشأت الجمعية العامة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق من أجل الأغراض والأهداف المتعلقة، في جملة أمور، بالنظر في تطبيق الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي والإعداد للمؤتمر الاستعراضي. وبعد ذلك، دأب الأمين العام سنوياً على عقد مشاورات غير رسمية للدول الأطراف، وفقاً للقرارات ١٣/٥٦ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠.

٧ - وبموجب الفقرة ١٦ من قرارها ٢٥/٥٩ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦ مؤتمراً استعراضياً لمدة أسبوع واحد، عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وأن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الاستعراض ويوفر له الخدمات التي قد يحتاجها

وأن يقدم إلى المؤتمر تقريراً شاملاً يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (منظمة الفاو). وبموجب الفقرة ٢١ من قرارها ٣١/٦٠، أحاطت الجمعية بتقرير الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق الذي طلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار التوجيهات المحددة التي اقترحتها المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بالتقرير الشامل. واستجابة لذلك الطلب، يستند الجزءان الثاني والخامس من هذا التقرير إلى مستند مقدم من منظمة الفاو.

٨ - وبناء عليه، عممت مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تطلب إلى الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاق وتطلب إلى الدول غير الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها والتي يمكن أن تعكس المبادئ الواردة في الاتفاق. وطلبت هذه المذكرة أيضاً تقديم معلومات بشأن العقبات التي تمنعها من أن تصبح أطرافاً في الاتفاق<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقديم معلومات عن الكيفية التي أدرجت بها الأحكام ذات الصلة من الاتفاق في تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها.

٩ - ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات تم الحصول عليها باستبيان عمم على الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتمس معلومات بغرض الإعداد لتقرير الأمين العام عن مصائد الأسماك المستدامة المزمع تقديمه إلى الدورة الستين للجمعية العامة (A/60/189).

١٠ - واستخدمت في إعداد هذا التقرير عدة مصادر، ولا سيما المواقع الشبكية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية، وبعض الوثائق المقدمة في اجتماع حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار، وغيرها من المعلومات والخبرات المتاحة لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - حالة الأرصد السميكية وغيرها من الأنواع البحرية

١١ - يحتوي الفرع الثاني من التقرير على معلومات مفصلة عن تطور مختلف مصائد أسماك التون، بما في ذلك حالتها الراهنة، بالإضافة إلى حالة غيرها من الأنواع الكثيرة الارتحال، وبخاصة أرصد أسماك القرش في العالم. وتفيد منظمة الأغذية والزراعة بأن الأنواع الرئيسية التي تشكل الأرصد السميكية المتداخلة المناطق تحظى بدراسة وافية عموماً، وبالتالي فإن مساهمة المنظمة في هذا التقرير لن تتطرق إلى بيولوجيا هذه الأنواع ودورة حياتها وسلوكها

الارتحالي، إذ أن هذه المعلومات متوافرة بكثرة من مصادر المعلومات المطبوعة أو من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما يتضمن الفرع الثاني لحة عامة عن الأرصد السمكية المنفصلة الموجودة في أعالي البحار، وقيّم الأثر المحتمل الذي قد ينعكس على الأنواع الأخرى من جراء صيد هذه الأرصد.

## ألف - اعتبارات عامة

### ١ - المصطلحات الخاصة بالأنواع والأرصد

١٢ - يشير مصطلح "الأنواع الكثيرة الارتحال" في هذا الاستعراض إلى الأنواع المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وهذا التعريف قانوني وليس تعريفا علميا يستند إلى السلوك الارتحالي الفعلي للأنواع. بيد أن الأنواع المدرجة في المرفق الأول قادرة عموما على الارتحال لمسافات طويلة نسبيا، ومن المحتمل أن توجد أرصد هذه الأصناف في المناطق الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار على حد سواء.

١٣ - ولم يستخدم مصطلح "الأرصد المتداخلة المناطق" في الاتفاقية، لكن الفقرة ٢ من المادة ٦٣ تشير إلى "نفس الرصيد أو أرصد من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها". ويمكن اعتبار هذه العبارة تعريفا مقبولا لمفهوم الرصيد المتداخل المناطق. أما الاتفاق فلا يقدم تعريفا للمصطلح رغم استخدامه له مرارا وتكرارا. والواقع أن مفهوم الرصيد السمكي المتداخل المناطق يمكن أن يشمل سلسلة مستمرة من معظم الأسماك الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وحتى معظم الأسماك الموجودة خارج هذه المناطق.

١٤ - ولم يستخدم مصطلح "الأرصد السمكية المنفصلة الموجودة في أعالي البحار" أو المفهوم الكامن وراءه في الجزء السابع من الاتفاقية الذي يتناول الموارد الحية في أعالي البحار عموما. ولا يرد المصطلح أو المفهوم في الاتفاق لأنه لا يشمل إلا الأرصد الموجودة في كل من أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة. وقد استخدمت منظمة الأغذية والزراعة مصطلح "الأرصد الموجودة في أعالي البحار حصرا" للإشارة إلى الأرصد غير الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة. ويستخدم هذا الاستعراض مصطلح "الأرصد السمكية الأخرى الموجودة في أعالي البحار" للإشارة إلى الأرصد التي لا تندرج في الفئة الكثيرة الارتحال أو في الفئة المتداخلة المناطق. ويجذب هذا المصطلح بدلا من "الأرصد المنفصلة في أعالي البحار" لأن مدى انفصال هذه الأرصد عن غيرها أمر في حكم المجهول (ومثال ذلك أن الأسماك المصطادة في مرتفعات بحرية متميزة تبعد عن بعضها مئات أو آلاف الكيلومترات لا تنتمي بالضرورة إلى وحدات بيولوجية منفصلة ومتفرقة). وتعتبر قائمة

الأرصدة الأخرى الموجودة في أعالي البحار المستخدمة في هذا الاستعراض بمثابة قائمة مؤقتة، حيث أن الاستغلال يطال موارد جديدة باستمرار.

١٥ - تصطاد الأنواع المقترنة في مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أو غيرها من الأرصدة السمكية في أعالي البحار، و/أو يطالها أثر هذا الصيد. ويمكن اعتبار أي مصيد مُنزل بمثابة مصيد من الأرصدة السمكية الأخرى الموجودة في أعالي البحار إذا لم ينتم إلى مصيد سمكي متداخل المناطق أو مصيد سمكي كثير الارتحال. وتعد الأنواع المقترنة أنواعا متأثرة وليست جزءا من المصيد المنزل.

## ٢ - النهج المتبع، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبيانات

١٦ - تستند المعلومات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ٢١ إلى استعراض أعدته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> للأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، كمساهمة منها في المفاوضات بشأن الاتفاق، وإلى أحدث ما نشرته المنظمة عن حالة مصائد الأسماك في العالم<sup>(٥)</sup>. وقد استكمل استعراض منظمة الأغذية والزراعة في بعض الحالات بيانات قدمتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك<sup>(٦)</sup>، وبخاصة لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي، ولجنة البلدان الأمريكية لتون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة تون المحيط الهندي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار. واقتبست المعلومات المتعلقة بالمصيد من قاعدة البيانات الإحصائية السمكية لدى منظمة الأغذية والزراعة<sup>(٧)</sup>. وتعود أحدث البيانات وأكملها إلى عام ٢٠٠٣.

١٧ - ولا يوجد حاليا أي جرد عالمي للأرصدة السمكية بالرغم من النداء الذي أطلقته لجنة مصائد الأسماك لدى منظمة الأغذية والزراعة لإجراء مثل هذا الجرد في "استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك الطبيعية واتجاهاتها" التي أقرت في شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>. كما تعمل المنظمة على وضع نظام عالمي للمعلومات عن مصائد الأسماك<sup>(٩)</sup> سيلي هذه الحاجة، لكنه لا يحتوي في عام ٢٠٠٥ إلا على نزر يسير من المعلومات عن الأرصدة السمكية. وتتبع قاعدة البيانات العالمية للإحصاءات السمكية المتوفرة حاليا لدى المنظمة التصنيف حسب البلد والنوع والمناطق الإحصائية. وباستثناء أسماك التون التي أدرجت كميات المصيد منها حسب الأرصدة في قاعدة البيانات فإن هذه المناطق الإحصائية تغطي مساحات شاسعة عموما ولا تتوافق ومواقع الأرصدة، كما أن البيانات المتاحة لا تميز بين المصيد من المناطق الاقتصادية الخالصة والمصيد في أعالي البحار. وبالتالي، فقد كان من الضروري التوصل إلى أحكام تستند إلى الوقائع في كل من المناطق الإحصائية التي حددها

منظمة الأغذية والزراعة، وذلك لتحديد الأصناف التي تصطاد جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

١٨ - وتصنف الأنواع/الأرصدة وفقاً لنظام استخدمته منظمة الأغذية والزراعة سابقاً على النحو التالي: الناقصة الاستغلال: (وهي مصائد الأسماك غير المتطورة أو الجديدة ويعتقد أنها تتمتع بطاقات كامنة ضخمة تتيح التوسع في إنتاجها الكلي)؛ المعتدلة الاستغلال: (وهي الأرصدة المستغلة بجهد منخفض، ويعتقد أنها تتمتع بطاقة كامنة محدودة للتوسع في الإنتاج الكلي)؛ الكاملة الاستغلال: (وهي مصائد الأسماك العاملة وفق الحد الأقصى لمعدل الجهد مقابل الغلة أو ما يقرب منه، ولا يوجد حيز محتمل للتوسع فيها)؛ المفرطة الاستغلال: (وهي المصائد الجاري استغلالها وفق معدل أعلى من المعدل الأمثل للغلة مقابل الجهد، القابل للاستدامة في الأجل الطويل، ولا يوجد حيز محتمل للتوسع فيها، وتواجه أرصدها خطراً عالياً من حيث الاستنزاف/الانهيار)؛ المستنزفة: (وهي المصائد التي يقل الصيد فيها عن المستوى التاريخي للغلة المثلى، بصرف النظر عن كمية الجهد المبذول في الصيد)؛ المنتعشة: (وهي المصائد التي يتزايد مصيدها من جديد بعد استنزافه أو انهياره من مستوى مرتفع في الماضي)؛ غير المعروفة: (وهي المصائد التي لا تتوفر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها).

١٩ - وتفيد منظمة الأغذية والزراعة في استعراض حالة الموارد السمكية البحرية في العالم لعام ٢٠٠٥، بوجود ٥٨٤ تشكيلة من الأنواع (أو مجموعات الأنواع) - المناطق الإحصائية، من بينها ٤٤١ تشكيلة معروفة (٧٦ في المائة)<sup>(٥)</sup>. وبالرغم من أن الاستعراض يشير إلى هذه التشكيلات على أنها أرصدة، فالواقع أنها في معظم الأحيان مجرد مجموعة تضم عدة أرصدة وتم تكوينها وفقاً لوجهة نظر إدارية أو بيولوجية. فعلى سبيل المثال، يرد سمك القد في شمال غرب المحيط الأطلسي في باب واحد بالرغم من وجود ١٠ وحدات منفصلة لإدارة مصائد أسماك القد في المنطقة. كما يحتمل وجود أكثر من سرب معزول في تكاثره (أي الأرصدة من وجهة النظر البيولوجية) في بعض من وحدات الإدارة هذه. وبالرغم من هذه القيود فقد استخدم هذا التقرير بيانات حالة الأرصدة الواردة في الاستعراض المذكور أعلاه باعتبارها أفضل مصدر عالمي متاح للمعلومات عن حالة الأرصدة، وأدخلت عليها بعض التحسينات بالاستناد إلى معلومات أحدث قدمتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو بالاستناد إلى معارف معينة عن مصائد الأسماك تتوفر لدى موظفي منظمة الأغذية والزراعة أو خبائها الاستشاريين.

٢٠ - ويشار إلى أن المعلومات عن الأنواع المقترنة بمصائد الأنواع الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وغيرها من الأرصدة السمكية في أعالي البحار، هي

معلومات محدودة للغاية. إذ ينذر الإبلاغ عن المصيد من هذه الأنواع الذي يعاد إلقاء معظمه في البحر. وتقوم بعض الدول بجمع بيانات عن المصيد المرتجع، لكن هذه المعلومات غير كاملة ولا تُبلغ بها منظمة الأغذية والزراعة على نحو منتظم. بيد أن المنظمة نشرت مؤخرًا تحديثًا للمعلومات المتعلقة بمرتجعات مصائد الأسماك، ينطوي على معلومات مفيدة عن الأنواع المقتربة<sup>(١٠)</sup>. والواقع أن حالة بعض الأنواع معروفة من مصادر مختلفة (المعروف مثلًا أن بعض مجموعات السلاحف البحرية معرضة للانقراض)، فيما لا تتوفر أي معلومات عن حالة أنواع أخرى. وبالتالي فإن هذا الاستعراض يسلط الضوء على مسائل معروفة ومحتملة الظهور تتعلق بالأنواع المقتربة، لكن من المتعذر إجراء تقييم شامل لها.

٢١ - وتم استخدام مختلف موارد المعلومات المتوفرة لدى منظمة الأغذية والزراعة لاستقاء المعلومات عن المواصفات البيولوجية للأنواع وتوزيعها الجغرافي، من بينها فهارس الأنواع وغيرها من مصادر المعلومات التي يوفرها برنامج منظمة الأغذية والزراعة لتحديد الأنواع وتوثيقها<sup>(١١)</sup>، وبيانات النظام العالمي للمعلومات عن مصائد الأسماك<sup>(١٢)</sup> ونظام المعلومات العالمي عن الأسماك (FishBase)<sup>(١٣)</sup>.

## باء - الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال

٢٢ - سبقت الإشارة أعلاه إلى أن الأنواع الكثيرة الارتحال تعرّف من الناحية القانونية على أنها الأصناف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وتشمل أسماك التون وأشباهاها، وأسماك القرش المحيطية وأسماك زيبيدي والصورى والدلفين. وقد لا توجد بعض هذه الأنواع إلا ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة و/أو قد لا تصطاد إلا فيها، لكن قاعدة البيانات العالمية المتوفرة لا تميز بين المصيد في أعالي البحار والمصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة. وبالتالي، فإنه يجري بحث الأنواع الكثيرة الارتحال دون أي اعتبار لأرصدتها أو مكان وجودها، سواء في المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار.

## ١ - التون والأنواع الشبيهة به

٢٣ - تستند المعلومات التي يعرضها هذا الفرع في المقام الأول إلى استعراض منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> ومشروع المنظمة "لإدارة قدرات صيد التون: صيانة الموارد والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية"<sup>(٤)</sup>. كما استقيت المعلومات من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، سواء من خلال الاطلاع على مواقعها على الإنترنت وعلى منشوراتها مباشرة، أو من خلال العروض الخاصة التي قدمتها هذه المنظمات إلى منظمة الأغذية والزراعة خصيصًا من أجل إعداد هذا التقرير.

## (أ) الموارد

٢٤ - تصنّف جميع أسماك التون والأنواع الشبيهة به الكثيرة الارتحال (الخرمان والبونيتو والأسقمري والتون) في سلالة الأسقمريات (*Scombroidei*). وتشمل فصيلة التون (*Thunnini*) أكثر الأصناف أهمية من الناحية الاقتصادية والتي يطلق عليها اسم أسماك التون المكونة للسوق الرئيسية، نظرا لأهميتها الاقتصادية العالمية واتساع نطاق الاتجار الدولي بها بغرض تعليبها واستخدامها في شكل شرائح (ساشيمي). وتصنف أسماك التون تصنيفا فرعيا في أربعة أجناس (التون، التون القفاز، التون الصغير، وسمك الأسقمري والتون الفرقاطي) تضم معا ١٤ صنفا.

٢٥ - وتندرج في فئة أسماك التون الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية الأنواع التالية: التون الأصفر الزعنف (*Thunnus alalunga*) الموجود في المياه الاستوائية والمعتدلة؛ وسمك التون الأزرق الزعنف<sup>(١٥)</sup> (*Thunnus thynnus*) الموجود غالبا في مياه الأطلسي المعتدلة الحرارة، بما في ذلك البحر المتوسط والمحيط الهادئ؛ وسمك التون الجاحظ (*Thunnus obesus*) الموجود في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ؛ وسمك التون الوثاب (*Katsuwonus pelamis*) الذي يتوزع على مستوى العالم في المياه الاستوائية والمعتدلة؛ وسمك التون البكور (*Thunnus albacares*) الذي يتوزع على مستوى العالم في البحار الاستوائية والبحار دون الاستوائية الأكثر اعتدالا؛ وسمك التون الأسود الزعنف (*Thunnus atlanticus*) الموجود في غرب المحيط الأطلسي في البحار الاستوائية والدافئة؛ وسمك التون الصغير<sup>(١٦)</sup> (*Euthynnus alleteratus*) الذي يوجد في المياه الاستوائية ودون الاستوائية في المحيط الأطلسي، بما في ذلك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والبحر الكاريبي وخليج المكسيك، وكذا سمك التون كاواكاو (*Euthynnus affinis*) الموجود في المحيطين الهندي والهادئ؛ وسمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف (*Thunnus maccoyii*) الموجود في مياه المحيطات الأطلسي والهندي والهادئ المعتدلة الحرارة في نصف الكرة الجنوبي، وسمك الأسقمري الفرقاطي والتون السهمي (*Auxis thazard and A. rochei*)<sup>(١٧)</sup> الموجود في المحيط الأطلسي (لا يوجد سمك الأسقمري الفرقاطي في البحر الأبيض المتوسط حيث توجد فصيلة التون السهمي *A. rochei* فقط) وفي المحيطين الهندي والهادئ.

٢٦ - ويمكن تصنيف أنواع التون تصنيفا عموميا في فئتين هما: أسماك التون الاستوائية وأسماك تون المياه المعتدلة. وتتميز هذه الأصناف بتنوع دورة حياتها، بدءا من سمك التون الوثاب الذي يتميز بدورة حياته القصيرة وارتفاع إخصابه وتوزعه الواسع النطاق في المياه الاستوائية والمعتدلة، وحتى سمك التون الأزرق الزعنف الذي يعمر طويلا ويتكاثر في مرحلة

متأخرة ويتميز بدقة أنماط تكاثره وارتحاله. ويؤدي الاختلاف في دورة الحياة إلى تفاوتات في شدة التأثير من الصيد المفرط. فيوجه عام، يعتبر سمك التون الوثاب أكثر صموداً أمام الاستغلال، فيما يعتبر سمك التون الأزرق الزعنفة أكثر ضعفاً، ويعود ذلك في المقام الأول إلى قيمته السوقية المرتفعة للغاية. أما الأصناف الأخرى فلها سمات حياتية وسيطة بين هذين النقيضين.

٢٧ - كما أن الأنواع الشبيهة بالتون المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية تتميز بتوزعها على نطاق واسع، وهي: سمك الراموح<sup>(١٨)</sup> بأنواعه التسعة (سمك الراموح الياباني *Tetrapturus angustirostris*)، سمك راموح البحر الأبيض المتوسط القصير المنقار (*T. belone*)، سمك الراموح الطويل المنقار (*T. pfluegeri*)، سمك الراموح الأبيض الأطلسي (*T. albidus*)، سمك الراموح المخطط (*T. audax*)، سمك الراموح الدائري الحرشفة (*T. georgei*)، سمك الرمح الأسود (*Makaira mazara*)، سمك الراموح الأسود (*M. indica*)، سمك الراموح الأزرق الأطلسي (*M. nigricans*) والذي يوجد صنف واحد أو صنفان منه في كل محيط؛ والسمك الشراعي بنوعيه: السمك الشراعي للمحيط الهادئ (*Istiophorus platypterus*) الذي اقتصر وجوده في الماضي على المحيطين الهندي والهادئ، لكنه موجود حالياً في البحر الأبيض المتوسط الذي دخل إليه عبر قناة السويس، والسمك الشراعي الأطلسي (*I. Albicans*) الموجود في المحيط الأطلسي والذي يهاجر إلى البحر الأبيض المتوسط؛ والسمك السيف (*Xiphias gladius*) الذي يعيش في المحيط الأطلسي والمحيطين الهندي والهادئ وفي البحر الأبيض المتوسط وبحر مرمرة والبحر الأسود وبحر آزوف.

٢٨ - أما سمك التون الصغير سمك التون الباكوريتا (*E. alleteratus*) وسمك الكاواكاوا السمك المجذافي الأقدام (*E. affinis*) يتبعهما إلى حد ما سمك التون الأسود الزعنفة (*T. atlanticus*) وسمك التون الوثاب الأسود (*E. lineatus*) والتون السهمي (*A. rochei*) والأسقمري الفرقاطي (*A. thazard*)، فهي أسماك أقل ارتباطاً بالمحيط وأكثر اقتراناً بالجزر القارية من أنواع التون والأنواع الشبيهة بالتون الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٢٩ - ويعتبر سمك التون الطويل الذيل (*T. tonggol*) نوعاً هاماً من أنواع التون، لكنه لم يدرج في المرفق الأول للاتفاقية. ويتميز هذا النوع بتوزعه على نطاق واسع، لكنه أقل ارتباطاً بالمحيط وأكثر اقتراناً بالجزر القارية. أما الأنواع الأخرى من الأنواع الشبيهة بالتون غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فتشمل: سمك التون الصغير (*Allothunnus fallai*) وسمك الكنعند الفراشي (*Gasterochisma melampus*) وسمك الواهو (*Acanthocybium solandri*) وسمك البونيتو (من نوع تون البونيتو الوثاب *Cybiosarda* وتون البونيتو الوحيد

اللون *Orcynopsis* وتون الساردا (*Sarda*) والأنواع من جنس الأسقمري (الأسقمري الإسباني والأسقمري الملكي وسمك سير وسمك سيرا). وغالبا ما يصطاد التون الصغير والكنعد الفراشي (ذوي التوزع القطبي في المحيط الجنوبي) اليوم كمصيد عرضي في مصائد الأسماك بالخيوط الصنارية الطويلة التي تستهدف تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف.

## (ب) مصايد الأسماك

٣٠ - كانت عمليات الصيد حتى النصف الثاني من القرن العشرين تجري غالبا في المناطق الساحلية. ونتيجة لتزايد الطلب على سمك التون لأغراض التعليب، بدأت عمليات الصيد الصناعية في الظهور خلال الأربعينات والخمسينات. وكانت أهم عمليات الصيد الصناعية خلال الخمسينات هي عمليات الصيد اليابانية بالخيوط الصنارية الطويلة ومصائد اليابان\* والولايات المتحدة التي تعمل في المحيط الهادئ باستخدام العصا والخيوط. وبلغ الصيد بالخيوط الطويل المحيط الأطلسي في أواخر الخمسينات. وعلاوة على ذلك، بدأت بعض السفن الأوروبية التي تصيد بالعصا والخيوط، والتي تتخذ من الموانئ المحلية مرسى لها، في الصيد قبالة الساحل الغربي لأفريقيا في ذلك الحين.

٣١ - وخلال الستينات، بدأت سفن الصيد بالعصا والخيوط والجرافات الشبكية المحوطة بعمليات صيد سمك التون قبالة سواحل غرب أفريقيا الاستوائية. كذلك ازداد عدد سفن الأسطول الياباني للصيد بالعصا والخيوط، ووسعت نطاق عملها ليشمل غرب ووسط المحيط الهادئ. وبدورها وسعت السفن اليابانية للصيد بالخيوط الصنارية الطويلة نطاق عمليات الصيد إلى جميع أنحاء العالم، واستهدفت في المقام الأول سمك التون الأبيض والتون الأصفر الزعنف لأغراض التعليب. وفي منتصف الستينات، بدأت سفن من مقاطعة تايوان الصينية\* وجمهورية كوريا\* مشاركتها في عمليات صيد سمك التون بالخيوط الصنارية الطويلة على نطاق واسع. وفي نهاية العقد، أدت التحسينات في تكنولوجيا التجميد وأنظمة التخزين المبرد التي طورتها سفن الصيد اليابانية ذات الخيوط الصنارية الطويلة إلى إتاحة إنتاج أسماك مقبولة لدى الشرائح الطازجة (الساشيمي)، مما حدا بالسفن إلى التحول من حيث الأصناف المستهدفة إلى التون الأزرق الزعنف والتون الجاحظ المستخدمين في صنع الشاسيمي عوضا عن التون الأصفر الزعنف والتون الأبيض المستخدمين للتعليب. وفي شرق المحيط الهادئ، حلت السفن التابعة للولايات المتحدة للصيد بالجرافات الشبكية محل الغالبية العظمى من سفن الصيد بالعصا والخيوط. وحددت حصص صيد سمك التون الأصفر الزعنف في تلك المنطقة للمرة الأولى في عام ١٩٦٦.

٣٢ - وخلال السبعينات، شهد الصيد بالجرافات الشبكية في منطقة شرق المحيط الأطلسي الاستوائية على متن سفن تابعة للدول الأوروبية تطورا سريعا، فيما توسعت عمليات الصيد بالجرافات الشبكية التي تقوم بها الولايات المتحدة في منطقة شرق المحيط الهادئ الاستوائية لتشمل المياه العميقة. وبدأت عمليات صيد التون بالجرافات الشبكية في غرب المحيط الهندي خلال الثمانينات، حيث انتقلت سفن الصيد من الدول الأوروبية التي كانت تصيد في المحيط الأطلسي إلى تلك المنطقة. وفي المحيط الهادئ اتسع نطاق مناطق الصيد بالجرافات الشبكية، لا سيما في غرب ووسط المحيط الهادئ. وفي المحيط الأطلسي، دخلت بلدان كالبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية\* مجال الصيد بالجرافات الشبكية.

٣٣ - وبدأت سفن الصيد المزودة بالجرافات الشبكية باستخدام وسائل اصطناعية لتجميع الأسماك في المحيط الأطلسي في أوائل التسعينات، واتسع استخدام هذه الطريقة بسرعة ليلغ المحيطين الهندي والهادئ. وخلال التسعينات تكثفت جهود الإدارة، وما تزال مستمرة بهدف معالجة مشاكل الأرصد، كما يزداد تركيزها على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وخلال التسعينات، طرأت زيادة ضخمة على المصيد من مصائد الأسماك الساحلية الصغيرة التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة. أما الحدث الهام الآخر فتمثل في تطور تربية التون الأزرق الزعنف، مما قد يؤدي إلى زيادة ضغط الصيد.

٣٤ - وتصطاد أسماك التون ويتاجر بها ويتم تجهيزها واستهلاكها في جميع أنحاء العالم. وغالبا ما تقوم أساطيل الصيد بنقل عملياتها من محيط إلى آخر وفقا للظروف المتغيرة، إما من حيث توافر الأسماك والأسواق و/أو وفقا لأنظمة الصيد السارية، وغالبا ما ينقل السمك المصطاد إلى أنحاء أخرى من العالم لتجهيزه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حجم عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الجارية في جميع المحيطات بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحتها، يزيد بدوره من تعقيد عمليات إدارة مصائد سمك التون.

٣٥ - وفي عام ٢٠٠٣، بلغ حجم المصيد من أسماك التون والأنواع الشبيهة به، المصنفة كأسماك كثيرة الترحال في المرفق الأول للاتفاقية، ٥ ملايين طن، أي ما يقرب من ٨٠ في المائة من مجموع المصيد المبلغ عنه من التون والأنواع الشبيهة بالتون. واستأثر نوعان هما التون الوثاب والتون الأصفر الزعنف بأكثر من ٥٠ في المائة من المصيد (٣,٦ ملايين طن) في ذلك العام، واصطيد جزء كبير من هذه الأسماك ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة.

### (ج) حالة الأرصد

٣٦ - يرد في هذا الفرع تصنيف لحالة استغلال سمك التون والأنواع الشبيهة بالتون وفقا لخطة التصنيف التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة والوارد وصفها أعلاه. وتتميز غالبية

أسماك التون الاستوائية الكثيرة الارتحال بإخصابها المرتفع للغاية وتوزعها الجغرافي الواسع وسلوكها الماشي للظروف المحيطة بها، وغير ذلك من الصفات التي تجعل منها أنواعا عالية الإنتاجية والمرونة من حيث الاستغلال. ويمكن أن توفر هذه الأنواع مردودا عاليا ومستداما إذا ما أحسنت إدارتها، بيد أن احتمالات الاستغلال المفرط واستنزاف الأرصدة تبقى قائمة إذا لم تكن إدارة مصائد الأسماك مناسبة. وتتميز دورة حياة أسماك تون المياه المعتدلة الكثيرة الارتحال بمواصفات تجعلها أكثر تأثرا بالاستغلال. ونتيجة لذلك فإن الحصيد المتوقعة من صيدها أقل وخطر الاستغلال المفرط أكبر، مما يزيد من أهمية ممارسة الإدارة الحذرة.

٣٧ - وقد استنزف سمك التون الأزرق الزعنف، وهو من الأنواع التي تعيش في المياه المعتدلة، في غرب المحيط الأطلسي، وكذا الأمر بالنسبة لتون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، وهو يتعرض للاستغلال المفرط في شرق المحيط الأطلسي. أما تون المحيط الهادئ الأزرق الزعنف فيستغل استغلالا كاملا.

٣٨ - والتون الأبيض، وهو نوع آخر من أنواع المياه المعتدلة، يستغل استغلالا كاملا في جنوب المحيط الأطلسي، وكذا في شمال المحيط الهادئ وجنوبه، كما يستغل استغلالا مفرطا في شمال المحيط الأطلسي. ومن المرجح أن التون الأبيض يستغل استغلالا معتدلا في المحيط الهندي، لكن حالة استغلاله في البحر الأبيض المتوسط غير معروفة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتون الجاحظ، وعلى الرغم من قصر حياته بالمقارنة مع التون الأزرق الزعنف، فإن القلق يتزايد من احتمال ارتفاع مستوى استغلاله أكثر مما ينبغي. وبالإضافة إلى الاستغلال المفرط، فإن مبعث القلق هو تزايد مصيد الجرافات الشبكية من التون الجاحظ الصغير بسبب استخدام معدات تجميع الأسماك، الذي قد يؤثر سلبا على مصيد الخيوط الصنارية الطويلة من التون الجاحظ الكبير الأعلى ثمنا. كما يتعرض التون الجاحظ للاستغلال المفرط في شرق المحيط الهادئ، ويرجح أنه يستغل على نحو كامل في باقي المناطق.

٤٠ - وتقارب أرصدة سمك التون الأصفر الزعنف حالة الاستغلال الكامل، أو تستغل فعلا على نحو كامل في جميع المحيطات، فيما يستغل التون الوثاب استغلالا معتدلا في المحيط الهادئ، وكذا في المحيط الهندي على الأرجح. بيد أن تقنيات الصيد الحالية لا تسمح بزيادة مصيد التون الوثاب دون أن تترافق بزيادة غير محبذة للمصيد من الأنواع الأخرى. ولا توجد معلومات مؤكدة عن حالة التون الوثاب في المحيط الأطلسي.

٤١ - كذلك فإن حالة استغلال العديد من أنواع التون والأنواع الشبيهة به غير مؤكدة البتة أو مجهولة. ويكتنف الغموض حالة استغلال العديد من أصناف الخرمان، مما يطرح مشكلة خطيرة على صعيد صونها. ففي المحيط الأطلسي، يبدو أن الراموح الأزرق والأبيض

يعانيان من فرط الاستغلال بالرغم من أنهما غير مستهدفين عموماً. ويخضع الراموح الأزرق للاستغلال على نحو كامل في شرق المحيط الهادئ، لكن الراموح المخطط يستغل على نحو معتدل فقط. وتتوفر معلومات أكثر عن حالة السمك السيف مقارنة بغيره من أسماك الحرمان بسبب اتساع استغلاله تجارياً. فأسمك السيف تستغل استغلالاً كاملاً في جنوب شرق المحيط الهادئ، كما أن أثر الزيادة الأخيرة لجهد الصيد في جنوب المحيط الهادئ يشكل مدعاة للقلق. وفي شمال شرق المحيط الهادئ، يستغل سمك السيف استغلالاً معتدلاً. كما يشهد المحيط الهندي صيداً كثيفاً يستهدف هذا النوع.

٤٢ - وباختصار، تشير المعلومات العلمية المتوافرة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن أغلب أرصدة سمك التون مستغلة استغلالاً كاملاً، حيث يتعرض بعضها للصيد المفرط وقلة منها تعرضت للاستنفاد. ويغلب ألا توجد هناك سوى فرص قليلة لزيادة استغلالها، باستثناء بعض مناطق المحيط الهادئ، وربما في المحيط الهندي، حيث يمكن صيد كميات كبيرة من سمك التون الوثاب *skipjack/tuna*. بشكل مستدام ومع ذلك، إذا استخدمت تقنيات الصيد الحالية، فلا يمكن القيام بهذا إلا بالمخاطرة بزيادة مقادير الصيد غير المرغوبة فيها لأنواع أخرى.

## ٢ - أسماك القرش المحيطية

٤٣ - أسماك القرش التي يغطيها هذا البند هي الواردة أسماؤها في المرفق الأول من الاتفاقية: سمك القرش الأفطس السداسي الخياشيم (*Bluntnose sixgill shark (Hexanchus griseus)*، والقرش المتشمس (*basking shark (Cetorhinus maximus)*، والقرش المدراس (*thresher sharks*)، والقرش الحوت (*whale shark (Rhincodon typus)*)، قرش القداس (*family Alopiidae*)، والقرش أبو مطرقة (*Hammerhead*)، *requiem sharks (family Carcharhinidae)*، والقرش أو القلنسوي (*Bonnethead*)، أو ذو الرأس المجرفي (*scoophead Sphyrna media*)، والقرش الأسقمري<sup>(١٩)</sup> (*mackerel sharks family (Lamnidae)*).

٤٤ - وتوجد المعلومات المتعلقة بالخصائص البيولوجية والتوزيع الجغرافي لأسماك القرش المحيطية في تقرير منظمة الأغذية والزراعة<sup>(٢٠)</sup> الذي أعد دعماً لخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش<sup>(٢١)</sup>، وكتالوجات منظمة الأغذية والزراعة<sup>(٢٢)</sup>، وغيرها من مصادر منظمة الأغذية والزراعة<sup>(٢٤)</sup>، ونظام المعلومات العالمي عن الأسماك "Fishbase".

٤٥ - وبسبب طبيعة المعلومات المتوفرة، فإن وصف الموارد والمصائد وحالة الاستغلال مغطاة نوعاً بنوع. ولسوء الحظ، فإن حالة العديد من مجموعات أسماك القرش غير معروفة أو معروفة معرفة ضئيلة. ومع ذلك، فإن دورة حياة أسماك القرش، مثلاً النمو البطيء وطول

عمرها وتدي خصوبتها، يجعلها معرضة على نحو خاص للاستغلال المفرط والاستنفاد. فقد قارب إجمالي كمية الصيد من أنواع وفصائل القرش الواردة أسماؤها في المرفق الأول للاتفاقية ١٠٠ ٠٠٠ طن سنة ٢٠٠٣. ومثل قرش القداس (*requiem sharks family Carcharhinidae*) ٩٠ في المائة من كميات المصيد.

(أ) **القرش الأفطس السداسي الخياشيم** (*Bluntnose sixgill shark (Hexanchus griseus)*)

٤٦ - ينتشر سمك القرش الأفطس السداسي الخياشيم حول العالم كله تقريبا في البحار المدارية والمعتدلة على الجروف القارية والجزرية والمنحدرات العليا على أعماق من السطح تصل إلى ما لا يقل عن ١ ٨٧٥ مترا، لكنه في الغالب قرش يعيش في المياه العميقة. فهو شائع محليا ويصطاد بعدة النشب والشباك الخيشومية والفخاخ وشباك الجر المستخدمة في أعالي المحيطات والقاعية. وليست هناك تقييمات لحالة الأرصد أو الاستغلال. ولم يبلغ عن كميات المصيد من المحيط الأطلسي منذ سنة ٢٠٠١.

(ب) **القرش المتشمس** (*basking shark Cetorhinus maximus*)

٤٧ - القرش المتشمس قرش ساحلي محيطي يوجد في المياه المعتدلة التي تتراوح بين الشمالية والدافئة للجروف القارية والجزرية، الواقعة بعيدا عن الساحل أو قريبة منه. فهو يظهر في كل المناطق باستثناء القارة القطبية الجنوبية المتجمدة (أنتاركتيكا) والقطب الشمالي. ويقوم القرش المتشمس بهجرات طويلة المسافات.

٤٨ - وقد كان القرش المتشمس هدفا لعمليات الصيد بالحربون من القوارب الصغيرة، لكنه اصطياد أيضا بالشباك، بما فيها الشباك الخيشومية القاعية وأحيانا شبك الجر المستخدمة في أعالي المحيطات والقاعية. كما تتضرر هذه الأنواع من معدات الصيد الأخرى، مؤذية نفسها أثناء ذلك. وقد شهدت عدة مصائد للقرش المتشمس المحلية تراجعاً حاداً، لكن يصعب الفصل بين ما يعود للتقلبات الطبيعية في الوفرة المحلية وما يعود لآثار الاستغلال على الصعيد العالمي.

٤٩ - ويغلب أن يكون القرش المتشمس ضعيفا للغاية إزاء فرط الاستغلال، ربما أكثر ضعفا من أغلب أسماك القرش، بسبب نموه البطيء وتأخر سن النضج عنده وطول فترة الحمل وتدي الخصوبة وربما صغر حجم المجموعات الموجودة منه. فما ذكر عن كميات صيد تتجاوز ٨ ٠٠٠ طن كان أمرا شائعا خلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠، لكنها كانت أقل كثيرا في نهاية التسعينات. فهذا النوع يرجح أنه تعرض لاستغلال مفرط على الصعيد العالمي مع استنفاد الأرصد في بعض المناطق. والقرش المتشمس مدرج في المرفق الثاني لبروتوكول

”الأنواع المعرضة للانقراض أو المهددة به“ لاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط وفي التذييل الثاني لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

### (ج) القرش الدرّاس (*thresher sharks (family Alopiidae)*)

٥٠ - هناك ثلاثة أنواع من القرش الدرّاس: القرش الدرّاس الأوقيانوسي (*Alopias pelagicus*)، والقرش الدرّاس الجاحظ (*Alopias superciliosus*)، والقرش الدرّاس الثعلب (*Alopias vulpinus*). ويعتقد أن الأنواع الثلاثة جميعا توجد في المياه المعتدلة والمدارية لكل المحيطات. وبالنظر إلى خصائص دورات حياة هذه الأنواع، فمن غير المتوقع أن تكون لهذه الأنواع قدرة عالية على استرجاع أعدادها في مواجهة الاستغلال، لكن حالة أرصدها تبقى غير مؤكدة. ومن الأحوط اعتبار هذه الأنواع معرضة لاستغلال كامل أو مفرط على الصعيد العالمي.

٥١ - فالقرش الدرّاس الأوقيانوسي كان يُصطاد سابقا في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الصنارية الطويلة في الشمال الغربي للمحيط الهندي، لكنه يصطاد أيضا وسط المحيط الهادئ. أما القرش الدرّاس الجاحظ فيصطاد في المصائد المحيطية التي تستخدم فيها الخيوط الصنارية الطويلة في الشمال الغربي للمحيط الهندي، وفي غرب ووسط المحيط الهادئ، وفي شمال شرق المحيط الهادئ وفي شمال المحيط الأطلسي. كما تؤخذ هذه الأنواع في الصيد العرضي الطارئ في الشباك الخيشومية القاعية والمحيطية الثابتة وفي شباك الجر. وكثيرا ما يصطاد القرش الدرّاس الثعلب في المصائد التي تستعمل فيها الخيوط الصنارية الطويلة قرب الساحل والشباك الخيشومية المستخدمة في أعالي المحيطات. كما يصطاد بالشباك الخيشومية السطحية والقاعية المثبتة، كما أنه يصاد بشكل عارض في معدات أخرى من بينها شباك الجر القاعية والفخاخ السمكية. وقد أصبحت هذه الأنواع هدفا لعملية صيد موجهة وهامة بالشباك الخيشومية المستعملة في أعالي المحيطات قرب الساحل الغربي للولايات المتحدة في أواخر السبعينات، حيث أفادت التقارير بأن كمية المصيد بلغت ذروتها بما مقداره ١٠٠٠ طن سنة ١٩٨٢، وتراجعت بسبب الصيد المفرط إلى أقل من ٣٠٠ طن بحلول أواخر الثمانينات. وانتهى الصيد المستهدف بحلول ١٩٩٠، لكن ما زالت هذه الأنواع تصطاد عرضا في عمليات صيد السمك السيف بالشباك الخيشومية ويمكن بيعها في السوق بأثمان أعلى من ثمن السمك السيف.

### (د) القرش الحوت (*whale shark (Rhincodon typus)*)

٥٢ - ينتشر القرش الحوت حول العالم في البحار المدارية والمعتدلة الدافئة. فهو نوع يعيش في أعالي المحيطات وسواحلها الواقعة بين النقاط البعيدة عن الشاطئ والقريبة منه، وتدخل

أحيانا البحيرات الضحلة في الجزر المرجانية. ويهاجر القرش الحوت مسافات طويلة، وربما تتوافق مواعيت تحركاته مع تكاثر العوالق والتغيرات في درجات حرارة المياه. وكثيرا ما تربط بأسراب الأسماك المحيطية، وخاصة الأسقمريات *scombrids*. ويجري صيد أسماك القرش الحوت في أوقات متفرقة من قبل بعض البلدان حول المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ<sup>(٢٥)</sup> لكن ليست هناك أية كميات صيد مسجلة في قاعدة البيانات الإحصائية عن المصائد لمنظمة الأغذية والزراعة.

٥٣ - وبالنظر إلى خصائص دورة حياة سمك القرش الحوت، فمن المتوقع أن تكون لهذا النوع قدرة متدنية على مواجهة الاستغلال، لكن حالة الأرصدة تبقى غير مؤكدة في أغلب المناطق. ومن الأحوط اعتبار أن هذه الأنواع تتعرض لاستغلال كامل أو مفرط على الصعيد العالمي. والقرش الحوت مدرج في كل من التذييل الثاني لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والمرفق الثاني لبروتوكول "الأنواع المعرضة للانقراض أو المهددة" لاتفاقية برشلونة.

#### (هـ) سمك قرش القديس (*requiem sharks (family Carcharhinidae)*)

٥٤ - ينتشر قرش القديس في جميع أنحاء العالم في المياه المدارية والمعتدلة. وهناك حوالي ٥٠ نوعا في هذه الفصيلة (٣٠ في فصيلة سمك القرش المبقع الذيل (*genus Carcharinus*) التي تعد إلى حد كبير أهم فصيلة لسمك القرش معرضة لعمليات الصيد في المناطق الاستوائية. والنوع الرئيسي من حيث الصيد هي: القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*)، والقرش الليلي (*Carcharhinus signatus*)، والقرش الأبيض الأطراف (*Carcharhinus longimanus*)، والقرش الأزرق (*prionace glauca*).

٥٥ - وينتشر القرش الحريري (*silky shark (Carcharhinus falciformis)*) حول المناطق المدارية المحيطية والساحلية ويشيع وجوده بعيدا عن الشواطئ. فهو قرش مداري محيطي يعيش في أعالي البحار وسواحل المحيطات الساحلية ويوجد قرب حافات الجروف القارية والجزرية، وكذا بعيدا عن البر في أعالي البحار. وليست هناك معرفة كافية بديناميات مجموعاته وبنية أرصدته. وهو واحد من أسماك القرش المحيطية الثلاثة الأكثر انتشارا، إلى جانب القرش الأزرق والقرش الأبيض الأطراف، وأحد الكائنات البحرية الكبيرة الأكثر وفرة. وكثيرا ما يصطاد في أعمال الصيد التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة المحيطية، وأحيانا الشباك القاعية المثبتة. وحالة استغلاله غير معروفة. ويوحى انتشاره الواسع ووفره العالية في أغلب الجروف المدارية بعيد الإحساس بمخاوف كبيرة في الوقت الحاضر بشأن حفظ هذا النوع

على الصعيد العالمي. ففي سنة ٢٠٠٣، سجلت كميات مصطادة تزيد قليلا عن ٥٠٠٠ طن، لكنها كانت في الماضي أعلى بكثير.

٥٦ - والقرش الأبيض الأطراف (*Carcharinus longimanus*) قرش محيطي يوجد في المياه المدارية والمعتدلة الدافئة بالمحيط الأطلسي، وربما في البحر الأبيض المتوسط، وفي غرب المحيط الهندي وفي المحيط الهادئ. ويوجد عادة بعيدا عن الشواطئ، لكنه يظهر أحيانا في المياه الضحلة القريبة من الشاطئ، وخاصة بعيدا عن الجزر المحيطية أو في المناطق القارية حيث الجرف ضيق جدا. ويتم صيده عادة بالخطوط الطويلة المحيطية وكذا بالخيوط اليدوية وأحيانا بشباك الجر المستخدمة في أعالي المحيطات بل وحتى القاعية.

٥٧ - وينتشر القرش الأزرق (*The blue shark (Prionace glauca)*) حول العالم في المياه المحيطية المعتدلة والمدارية. وهو أحد أكثر أسماك القرش وفرة وأكثرها صيدا في العالم، في الغالب كصيد عرضي في المصايد التي تستعمل الخيوط المستخدمة في أعالي المحيطات، ولكن أيضا بالصنارة والخيوط، وبشباك الجر المستخدمة في أعالي المحيطات، وحتى بشباك الجر القاعية قرب السواحل. وفي سنة ٢٠٠٣، سجلت كميات صيد تربو على ٣٠٠٠٠ طن.

٥٨ - وكانت كميات المصيد من قرش القداس التي أُبلغت بها منظمة الأغذية والزراعة أقل من ١٠٠٠٠ طن في الخمسينات، وزادت إلى ما بين ٤٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ طن في الستينات والسبعينات. وبعد تراجع طفيف في مطلع الثمانينات، ارتفعت كميات المصيد المبلغ عنها بشكل شبه ثابت إلى أزيد من ٨٠٠٠٠ طن سنة ٢٠٠٣. ويجري التبليغ عن كميات الصيد من المحيطات الأطلسي والهندي والهادئ، حيث يشكل القرش الأزرق والقرش الأبيض الأطراف والقرش المبقع الذيل، نوع ساحلي غير محيطي، والقرش الحريري أهم الأنواع.

(و) **القرش أبو مطرقة (Hammerhead)، أو القلنسوي (Bonnethead)، أو المحرفي الرأس**  
(*scoophead*) (*family Sphyrnidae*)

٥٩ - يشمل صنف أسماك القرش مفلطحة الرأس تسعة أنواع: القرش المنح الرأس (*winghead shark (Eusphyra blochii)* والقرش القلنسوي الاسقلوبييل (*scalloped bonnethead (Sphyrna corona)*) والقرش أبو مطرقة الأبيض الزعنفة (*whitefin hammerhead (Sphyrna lewini)*) والقرش أبو مطرقة الاسقلوبي (*scalloped hammerhead (Sphyrna media)*) والقرش المحرفي الرأس (*great (Sphyrna mokarran)*) والقرش القلنسوي (*bonnethead (Sphyrna tiburo)*) وقرش أبو مطرقة صغير العينين (*smalleye hammerhead (Sphyrna tudes)*) وقرش أبو مطرقة

الأملس (*smooth hammerhead (Sphyrna zygaena)*). ويعتبر هذا الصنف ساحليا ويظهر أحيانا في المياه القليلة الملوحة وينتشر عالميا في المياه الدافئة غالبا. ولم يبلغ عن كميات صيد هذه الفصيلة سوى من المحيط الأطلسي منذ سنة ١٩٩١. وكانت الكمية المصيدة أقل من ٢٠٠٠ سنة ٢٠٠٣.

٦٠ - وبالرغم من أن كل الأنواع يجري صيدها، فلا يذكر كنوع منفرد إلا قرش أبو مطرقة الأملس وقرش أبو مطرقة الاسقلوبي في إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة. ويعتقد أن قرش أبو مطرقة الأملس نوع يعيش في كلا الاعتدالين (أي يظهر في المياه المعتدلة في النصفين الشمالي والجنوبي للكرة الأرضية، ولا يوجد في المناطق المدارية)، لكن من المعروف حاليا أنه يوجد في المناطق المدارية. إنه منتشر حول العالم. فهو نوع نشيط ومنتشر وساحلي - أعالي المحيط وشبه محيطي، ويصطاد بالخيوط الصنارية الطويلة المستخدمة في أعالي المحيطات والخيوط اليدوية وكذا بشباك الجر القاعية والمستخدمه في أعالي المحيطات.

٦١ - يتوزع سمك أبو مطرقة الاسقلوبي (*Sphyrna lewini*) بشكل رئيسي حول العالم في المناطق الساحلية وشبه المحيطية من البحار المعتدلة الدافئة والاستوائية. ويوجد على الأجراف القارية والجزرية وفي المياه العميقة المتاخمة لها، وكثيرا ما يدنو من المناطق القريبة من الشواطئ ويدخل الخليجان المغلقة ومصاب الأهمار. وقد يكون هذا النوع الأكثر وفرة من أنواع سمك القرش أبو مطرقة. ومن الواضح أن هذا النوع كثير الحركة وهو مهاجر نوعا ما، ويشكل مجموعات ضخمة مؤلفة من أعداد صغيرة مهاجرة. ونظرا لغزارته، يتواجد عادة في مصائد أسماك الحرفيين والمصائد التجارية الصغيرة القريبة من الشاطئ، وكذا في العمليات البعيدة عن الشاطئ. ويتم صيده بالخيوط الطويلة القاعية، والخيوط الطويلة الثابتة بقاع البحار، والشباك الثابتة بقاع البحار، وحتى بالشباك الجرافة بقاع البحار والمحيطية. ونظرا لخصائص دورة حياة سمك القرش أبو مطرقة الاسقلوبي، من المتوقع أن تكون قدرته على التكيف مع الاستغلال ضعيفة للغاية. وعلى الرغم من أن توزيع هذا النوع على مستوى العالم وما يعرف عن ارتفاع غزارته يعطيانه قدرا من الحماية على نطاق العالم، يظل خطر تعرضه للاستنفاد على المستوى المحلي شاغلا جديا.

### (ز) أسماك القرش الأسمقري

٦٢ - تتوزع أسماك القرش الأسمقري في جميع أنحاء العالم في مناطق البحار المعتدلة والاستوائية. وتوجد خمسة أنواع ضمن أسماك قرش الماكو: هي سمك القرش الأبيض الكبير (*Carcharodon carcharias*)، وسمك قرش ماكو قصير الزعانف (*Isurus oxyrinchus*)، وسمك قرش ماكو الطويل الزعنفة (*Isurus paucus*)، وسمك قرش السالمون (*Lamna*)

(*ditropis*)، وسمك القرش النهمة الولود (*Lamna nasus*). وقد ازدادت كميات المصيد المبلغ عنها من أسماك قرش الماكو بصور مطردة من ١ ٠٠٠ طن في أوائل الثمانينات إلى نحو ٧ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٣، ومعظم المصيد من سمك قرش الماكو قصير الزعانف (٥ ٠٠٠ طن) وسمك القرش النهمة الولود (١ ٠٠٠ طن).

٦٣ - وغالبا ما يعيش سمك القرش الأبيض الكبير (*Carcharodon carcharias*) في المناطق المعتدلة وخارجها ويوجد في المناطق الساحلية والبحرية من الأجراف القارية والجزرية. ويستأثر سمك القرش الأبيض الكبير باهتمام ضئيل من قبل مصائد الأسماك التجارية، ولكن نظرا لتأثره الشديد بالمصيد تم إدراجه في عام ٢٠٠٤ في التذييل الثاني من قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. وأدرج أيضا في المرفق الثاني من بروتوكول "الأنواع المعرضة للانقراض أو المعرضة للخطر" الملحق باتفاقية برشلونة.

٦٤ - وسمك قرش الماكو القصير الزعنفة (*Isurus oxyrinchus*) من أنواع المناطق الساحلية والمحيطية حول العالم، ويوجد في المياه المعتدلة والاستوائية. وتهتم به مصائد الأسماك بالخيوط الصنارية الطويلة، لما يتصف به لحمه من جودة عالية. وهو أيضا من أهم الأسماك لهواة الصيد للصيادين بالصنارات. ونظرا لخصائص دورة حياة سمك قرش الماكو قصير الزعانف، يتوقع أن تكون قدرته على التكيف مع الاستغلال متوسطة (مقارنة بأسماك القرش الأخرى). ولعل توزيعه على نطاق العالم وغزارته العالية نسبيا في بعض المناطق يعينان أنه غير معرض حاليا للخطر، ومع ذلك فإن الإفراط في صيده أمر سهل الحدوث، وبالتالي هناك دائما خطر استفادته في مناطق محلية معينة. ولا يستبعد المؤتمر الدولي لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي أن يكون مستوى الكتلة الحيوية في شمال المحيط الأطلسي أدنى من الحد اللازم لإتاحة إنتاج الحد الأعلى من المحصول المستدام، على أن مستوى الكتلة الحيوية ربما يكون أعلى في جنوب المحيط الأطلسي<sup>(٢٦)</sup>.

٦٥ - يعد سمك قرش ماكو الطويل الزعنفة (*Isurus paucus*) من أنواع المناطق المحيطية، ذات المياه الدافئة، والبحرية الخفيفة العمق، وربما حول المناطق الاستوائية، ولكن البيانات عنه متفرقة ولذلك تقل المعرفة عن توزيعه. وكثيرا ما يقع خلط بين هذا النوع وسمك قرش الماكو القصير الزعانف، وهو كما يبدو، الأكثر انتشارا، أو تدرج بياناته ضمن بيانات هذا الأخير. ويبدو أنه ينتشر في غربي الأطلسي وربما في المناطق الوسطى من المحيط الهادئ، ولكن يندر وجوده في أي مكان آخر. وربما يصاد بانتظام في مصائد أسماك التون والسمك السيف بالخيوط الصنارية الطويلة في البحار العميقة الاستوائية كصيد عرضي. وبالإضافة إلى صيد

هذا النوع بالخياوط الصنارية الطويلة، يصاد أيضا بالصنارات والخياوط وبالشباك الخيشومية المثبتة. ولا يعرف سوى القليل عن حالة أعداد سمك قرش ماكو الطويل الزعنفي.

٦٦ - وسمك قرش السالمون (*Lamna ditropis*) هو من أسماك القرش الشائعة بالمناطق الساحلية والشاطئية، والبحرية الخفيفة العمق، ويوجد في المياه الباردة في شمال المحيط الأطلسي. وينتشر سمك قرش السالمون في المياه البحرية القارية القريبة ولكنه يتحرك نحو السواحل حتى مسافات قريبة من الشواطئ؛ ويوجد أيضا بغزارة في مناطق بعيدة عن الشاطئ في حوض شمال الأطلسي. وتعرض هذا النوع في الماضي للصيد في شمال الأطلسي بالخياوط الصنارية الطويلة والشباك الخيشومية. ويصاد أيضا بجرافات السالمون وجرارات السالمون التي تجر الصنارات، وربما بشباك الصيد التي تجر على قاع البحار قبالة ألاسكا. ويعد صيده كثيفا مع أن معظم الكميات المصيدة تعتبر صيدا عرضيا مرتجعا. ومع غزارته تعتبر المعرفة عن بيولوجيته محدودة، ولكن خصوبته منخفضة للغاية، وقد لا يتحمل ضغط الصيد الحالي لفترات مطولة.

٦٧ - وسمك القرش النهم الولود (*Lamna nasus*) نوع ساحلي وبحري، يعيش في المناطق المعتدلة وخارجها، وينتشر في مراكز معينه في شمال الأطلسي، وفي حزام مياه معتدلة حول العالم في جنوبي المحيط الأطلسي، وجنوبي المحيط الهندي، وجنوبي المحيط الهادئ و جنوب المحيطات. ويوجد سمك القرش النهم الولود بغزارة أكبر في مناطق صيد الأسماك قبالة السواحل القارية، ولكنه يوجد أيضا بعيدا عن السواحل في أحواض المحيطات وأحيانا قريبا من المناطق الساحلية. ويتواجد هذا النوع من سمك القرش عادة في المياه الباردة، التي تقل درجة حرارتها عن ١٨ درجة مئوية وحتى درجة واحدة مئوية. وتبين الكميات المصيدة في أوروبا أن سمك القرش النهم الولود يقسم حسب الحجم (العمر) وحسب نوع الجنس. ويتكاثر سمك القرش النهم الولود على كلا جانبي شمال المحيط الأطلسي. ويبدو أن سمك القرش النهم الولود الذي يعيش في شمال غرب المحيط الأطلسي يشكل مجموعة واحدة تهاجر بصورة مكثفة. وتشير البيانات من العلامات الملصقة لأجال طويلة إلى عدم وجود اختلاط بين سرور هذا النوع وسرور شمال شرق المحيط الأطلسي. وقد تعرض هذا النوع إلى صيد تجاري مكثف وكان يستخدم للاستهلاك البشري في المناطق المعتدلة من شمال المحيط الأطلسي ومنطقة البحر المتوسط، ولكنه يصاد أيضا عرضيا في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية.

٦٨ - وهناك دلائل من الأرصد الموجدودة في شمال المحيط الأطلسي على الإفراط في استغلالها إلى حد خطير كما تبين من الانخفاض الهائل في الكميات المصيدة. ويعتبر الرصيد

الموجود حاليا في غربي المحيط الأطلسي قد تعرض لاستغلال مفرط. أما فيما يتعلق بمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، فقد خلص المجلس الدولي لاستكشاف البحار في عام ٢٠٠٥ إلى أن رصيد المنطقة قد استنفد ولا ينبغي السماح بالصيد فيها<sup>(٢٧)</sup>. ويعد سمك القرش النهيم الولود صيدا عرضيا مهما في مصائد الأسماك بالخيوط الصنارية الطويلة، وربما في أساطيل صيد الأسماك في البحار العميقة في جنوبي المحيط الهندي وفي أماكن أخرى في نصف الكرة الجنوبي. وتقل المعرفة بالكميات المصيدة وما يستغل منها قليل باستثناء الزعانف.

### (ح) مصائد الأسماك

٦٩ - وتعيش أسماك القرش طويلا، وهي ذات نمو بطيء وتُفرخ أعدادا قليلة<sup>(٢٨)</sup>. ونتيجة لذلك يرتبط تفريخ أسماك جديدة ارتباطا وثيقا برصيد الأعداد الناضجة المفرخة. ولذا من المتوقع أن يكون إنعاش الرصيد بطيئا إذا تعرض للاستنفاد بفعل الاستغلال المفرط. ويقل عدد أنواع سمك القرش مقارنة بعدد أنواع الأسماك العظيمة، ولكنها تحتل موائل متنوعة من الموائل القريبة من الشواطئ وحتى أعماق المحيطات. وتوجد بكثرة في المناطق التي تقل أعماقها عن ٢٠٠ متر في الموائل البحرية الاستوائية والمعتدلة الدافئة.

٧٠ - وترجع مصائد سمك القرش إلى ما قبل التاريخ المسجل، وكان كل جزء من هذا القرش يستخدم لغرض من الأغراض. ويعد لحم سمك القرش غذاء مهما سواء استهلك طازجا أم مجففا، أو مملوحا أم مدخنا. وفي كثير من المجتمعات تعتبر منتجات زعانف سمك القرش من بين أغلى منتجات مصائد الأسماك ثمنا في العالم. وهناك طلب متزايد على غضروف سمك القرش وعلى منتجاته الأخرى للأغراض الطبية وتستفيد قلة من مصائد أسماك من الحيوان بأكمله: حيث يستخدم بعضها لحمه فقط، ويستخدم البعض الآخر الزعانف فقط، أو الكبد أو الجلد. وفي أغلبية الحالات التي يستخدم فيها جزء فقط من الحيوان، يرمى ما يتبقى منه في البحر، الأمر الذي يجعل تحديد أنواع المصيد صعبا.

٧١ - وتنتشر مصائد سمك القرش في جميع أنحاء العالم وتستخدم أنواعا مختلفة من أدوات وسفن الصيد. وكثيرا ما تصاد أسماك القرش بالشباك الخيشومية أو الصنارات أو الشباك الجرافة. وتصاد كميات صغيرة منها في مصائد الأسماك التقليدية والترفيهية (بما في ذلك الصيد لأغراض الرياضة والغطس) وفي الشباك الخيشومية على الشواطئ والخيوط الاسطوانية كبرامج لحماية السباحين. وتوجد مصائد أسماك كثيرة موجهة لصيد نوع واحد أو عدد صغير من أنواع أسماك القرش، غير أن أغلبية أسماك القرش تصاد في مصائد أسماك متعددة الأنواع، حيث تستهدف المصائد عادة أنواع الأسماك العظيمة التقليدية التي تعتبر ذات قيمة أعلى.

٧٢ - ويمكن تحديد الفئات التالية لمصائد سمك القرش: مصائد الأسماك بالصنارات والشباك الخيشومية في المناطق الساحلية، ومصائد الأسماك العرضية بالشباك الجرافة في الأعماق، ومصائد الأسماك العرضية في المياه العميقة، ومصائد الأسماك العرضية في البحار العميقة (وهي أساسا الصيد العرضي في مصائد سمك التون بالخيوط الصنارية الطويلة والشباك الجرافة المحوطة). وبما أن معظم الكميات المصيدة من سمك القرش يصاد عرضيا، فإنه يُبلغ عن أغلبية الكميات المصيدة كأنواع سمك قرش غير محددة، أو كأسمك مختلطة أوقد لا يبلغ عنها على الإطلاق. ويعني هذا العجز في تحديد أنواع الكميات المصيدة وانعدام المعلومات عن جهود الصيد أنه لا تتوفر بيانات أساسية في مصائد الأسماك لتقييم معظم الأنواع.

٧٣ - ومن الشواغل المهمة عن مصائد الأسماك التي تصيد سمك القرش وجود احتمال كبير في أن تؤدي استراتيجيات الصيد إلى استنفاد أقل الأنواع تكاثرا، ما لم يتم تطوير وتنفيذ طرائق لانتقاء الأسماك المصيدة بحرص أكبر. ومع ازدياد جهود الصيد، تختفي أفراد وأنواع أكبر من المجموعات لتحل محلها مجموعات أصغر. وينتج عن هذا انحراف تدريجي نحو أنواع أقصر عمرا، وأسرع نموا، مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي.

### ٣ - أنواع أخرى كثيرة الارتحال

٧٤ - أما أنواع هذا القسم، فعلى النقيض من سمك التون وأنواع سمك القرش إلى حد ما، لم تجذب اهتمام مصائد أسماك كبيرة أو ذات أهمية كبيرة. ولذا، فهناك معلومات قليلة عن بيولوجيا هذه الأنواع وعن حالة استغلالها، بخلاف الكميات المصيدة المبلغ عنها<sup>(٢٩)</sup>.

#### (أ) سمك زيبيدي

٧٥ - ويشمل سمك زيبيدي (فصيلة براميدي) ثمانية أنواع عامة و ٢١ نوعا من أسماك البحار العميقة، القاعية والسحيقة التي توجد في المياه المعتدلة والاستوائية في المحيطات الأطلسي، والهندي والهادئ. ويشير المرفق الأول من الاتفاقية إلى أسماك زيبيدي دون إدراج أنواع بعينها. ومن الخصائص الرئيسية لمعظم هذه الأنواع هو أنها مهاجرة محيطية، أي أنها تهاجر داخل المحيطات فقط، وعادة بين مناطق التفريخ والمناطق المختلفة التي تتغذى فيها، وتكون هجرتها دورية ومنتظمة وتغطي فيها أكثر من ١٠٠ كيلومتر.

٧٦ - يعتبر التوثيق الموجود لمحاولات صيد سمك بومفريت على نطاق العالم توثيقا ضعيفا. وتورد قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة في قائمتها سمك زيبيدي الأطلسي ( *Brama brama* )، وأنواع أسماك زيبيدي المحيطية غير المدرجة في فئة أخرى. ووفقا لما بلغت عنه ١٨ من البلدان التي تمارس صيد السمك في المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ، بلغت الحصيلة القصوى للصيد ١٨ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠١، ولكن في عام ٢٠٠٣ تم الإبلاغ عن

٤٠٠٠ طن فقط. ونظرا إلى أن سمك بومفريت يصاد في الغالب كصيد عرضي في مصائد الأسماك الأخرى، توجد معلومات بيولوجية محدودة للغاية عن هذه الأنواع. وعلى الرغم من أن حالة استغلالها غير معروفة فإنه من غير المحتمل أن تكون قد استغلت بإفراط. ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، يبدو أنها استغلت استغلالا كاملا في شرقي المحيط الهندي، وبمعدل متوسط في جنوب غرب المحيط الهادئ.

### (ب) سمك الصوري

٧٧ - ينتمي سمك الصوري إلى فصيلة *Scomberesocidae*. ويدخل في عداد الأنواع المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية سمك صوري الأطلسي (*Scomberesox saurus*)، وسمك صوري المحيط الهادئ (*Cololabis saira*)، وسمك الصوري من نوع كولابيس أوسيتوس (*C. adocetus*)، وسمك الخرمان الملكي (*Scomberesox saurus scombroides*)<sup>(٣٠)</sup>. وهذه الأنواع محيطية تعيش في مجموعات وتهاجر داخل المحيطات فقط. ومع أن حالة استغلالها غير معروفة، من غير المرجح أن تكون قد استغلت بإفراط.

٧٨ - ويعيش سمك صوري المحيط الأطلسي (*Scomberesox saurus saurus*) قرب السطح في شمال المحيط الأطلسي، وفي بحر البلطيق وفي جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط. وينتشر سمك صوري المحيط الهادئ (*Cololabis saira*)، على نطاق واسع في شمال المحيط الهادئ. ويوجد بصفة عامة في المناطق البحرية، وعادة قرب السطح، ويهاجر موسميا. ومعظم الكميات المصيدة المبلغ عنها هي من هذا النوع. وسمك الصوري (*C. adocetus*) هو نوع استوائي في شرقي المحيط الهادئ. ويعيش سمك الخرمان الملكي (*Scomberesox saurus scombroides*) في المياه المائلة إلى الملوحة والمياه البحرية، وله أهمية تجارية ضئيلة، ويوجد في المحيطات الأطلسي، والهندي، والهادئ ويتوزع حول العالم في مناطق المياه المعتدلة في جنوبي الكرة الأرضية.

٧٩ - وأبلغت ستة بلدان منظمة الأغذية والزراعة بحصيلة صيدها من سمك الصوري. وتتذبذب حصيلة الكميات المصيدة السنوية بين ٢٠٠ ٠٠٠ طن و٦٠٠ ٠٠٠ طن، منذ عام ١٩٥٠ دون وجود اتجاه واضح طويل الأجل منذ أوائل السبعينات. وتستأثر اليابان\* بنسبة تتراوح بين ٤٩ في المائة إلى ٩٨ في المائة من إجمالي حصيلة الكميات المصيدة. ويشكل سمك صوري المحيط الهادئ نسبة تزيد على ٩٥ في المائة من حصيلة الصيد المبلغ عنها.

### (ج) سمك الدلفين

٨٠ - ويرد في المرفق الأول من الاتفاقية نوعان من أسماك الدلفين من فصيلة (*Coryphaenidae*) هما سمك الدلفين الشائع (*Coryphaena hippurus*) وسمك الدلفين بومبانو

(*Coryphaena equiselis*). ويتبع كلا النوعين القوارب ويرتبطان بالأشياء الطافية التي يمكن استخدامها كأجهزة جاذبة في مصائد الأسماك. وينتشر سمك الدلفين الشائع (*Coryphaena hippurus*) عموماً في معظم البحار الدافئة والمعتدلة التي تتراوح درجة حرارتها ما بين ٢١ إلى ٣٠ درجة مئوية في المحيط الأطلسي، بما في ذلك البحر الأبيض المتوسط، وغربي وشرقي المحيط الهندي وفي غربي ووسط المحيط الهادئ. ويتوزع سمك الدلفين بومبانو (*Coryphaena equiselis*) على نطاق العالم في مناطق البحار الاستوائية وشبه الاستوائية. وهو في الأساس نوع من الأنواع التي تعيش في المحيط، ولكنه قد يدخل المياه الساحلية.

٨١ - وأبلغ أكثر من ٤٠ بلداً حصيلة صيدها من سمك الدلفين (*C. hippurus*)، فقط) إلى منظمة الأغذية والزراعة. وتشير كميات الصيد المبلغ عنها إلى اتجاه تزايد مستمر من ٧ ٠٠٠ طن في عام ١٩٥٠ إلى حوالي ٥٠ ٠٠٠ طن في أوائل القرن الحادي والعشرين. وهناك سبعة من الكيانات المبلغة ظلت تعلن حصيلتها من الصيد بانتظام منذ عام ١٩٥٠. وتستأثر منطقة المحيط الهادئ بأكثر من نصف الكميات المصيدة، من بينها اليابان\* ومقاطعة تايوان الصينية\* وهما الأكبر مساهمة بفارق كبير من بين تلك الكيانات. ومع أن حالة استغلال سمك الدلفين غير معروفة، من غير المرجح أن يكون قد استغل بإفراط.

## جيم - بعض الأرصدات السمكية المتداخلة المناطق

٨٢ - اتخذت قائمة الأرصدات المتداخلة المناطق التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> منطلقاً لهذا الاستعراض. وأرسلت إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك طلبات للحصول على معلومات إقليمية من أجل تحسين القوائم. ووردت المعلومات من شمال شرق وجنوب شرق المحيط الأطلسي. أما فيما يتعلق بشمال غرب وجنوب غرب المحيط الأطلسي وشمال شرق المحيط الهادئ والمنطقة الشرقية الوسطى والجنوب الشرقي منه، فقد عمد موظفو إدارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة أو الخبراء الاستشاريون لديها إلى الاستعانة بمعارفهم في هذا المجال. وفيما يخص غرب وشرق المنطقة الوسطى من المحيط الأطلسي، وجنوب غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، فقد تمت دراسة الكميات المصيدة حسب البلدان من أجل تحديد الأنواع التي تقوم الدول غير الساحلية بالإبلاغ بشأنها والتي تفترض أنها تضطلع بأنشطة صيد الأسماك في أعالي البحار. ووجدت هذه المعلومات بحسب الحالات المعروفة للبلدان المزاولة لأنشطة صيد الأسماك في المياه النائية عنها التي يمكنها الوصول إلى المناطق الاقتصادية الخالصة بموجب اتفاقات، ولا سيما في الحالات التي يعرف فيها أن وفرة الأنواع المصيدة المبلغ عنها ليست بكميات تجارية في أعالي البحار. وبناء على هذا النهج، أعدت قائمة مدققة للأنواع (حسب المجالات الإحصائية لمنظمة الأغذية

والزراعة) التي يرجح صيدها باعتبارها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية أخرى خاصة بأعالي البحار.

## ١ - المحيط الهادئ

### (أ) شمال غرب المحيط الهادئ

٨٣ - تشمل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في شمال غرب المحيط الهادئ سمك البلوق الجاحظ الألاسكي (*Theragra chalcogramma*)، والخباز الطائر (*Ommastrephes bartrami*)، والخباز الصولجاني الشمالي (*Onychoteuthys borealjaponica*)، وخباز غوناتيدي لشمال المحيط الهادئ (*Gonatopsis borealis*)، وسمك فرخ المحيط الهادئ (*Sebastes alutus*)، والسمك المدرع الرأس الأوقيانوسي (*Pentaceros richardsoni*)، وسمك ألفونسينو (*Beryx splendens*). ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة<sup>(٥)</sup>، يعتبر أن سمك البلوق قد استغل استغلالاً كاملاً، فيما يتراوح استغلال الخباز من معتدل إلى كامل، ويوجد هذا النوع في بعض الحالات في مرحلة انتعاش. وبناء على عمليات إنزال المصيد المبلغ بها، فإن سمك فرخ المحيط الهادئ يعتبر قد استنفد، فيما لا تعرف حالة أرصدة السمك المدرع الرأس الأوقيانوسي وسمك ألفونسينو.

### (ب) شمال شرق المحيط الهادئ

٨٤ - تشمل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في شمال شرق المحيط الهادئ سمك أسقمري الحصان (*Trachurus picturatus symmetricus*) وسمك البلوق الجاحظ الألاسكي (*Theragra chalcogramma*). ويستغل سمك أسقمري الحصان استغلالاً معتدلاً، وسمك البلوق الجاحظ الألاسكي استغلالاً كاملاً.

### (ج) المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ

٨٥ - لا تتوفر أية معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ.

### (د) المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الهادئ

٨٦ - تتفاوت درجة استغلال الأرصدة المتداخلة المناطق من الخباز العملاق (*Dosidicus gigas*) وسمك الأسقمري الفرسي (فصيلة *Trachurus*) وسمك الأسقمري الإسباني (*Scomber japonicus*) في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الهادئ من استغلال معتدل إلى كامل، وذلك وفقاً لاستعراض منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>.

## (هـ) جنوب غرب المحيط الهادئ

٨٧ - هناك نوعان من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق في جنوب غرب المحيط الهادئ: أنواع شائعة أكثر تتواجد في الأجراف القارية الكبيرة ونوع آخر يتواجد في الجزر الصغيرة ذات الأجراف القارية المحدودة والتي تعتمد مصائد الأسماك فيها على موارد المحيط الموجودة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة وخارجها معا. وتشمل أنواع أرصد الأسماك المتداخلة المناطق سمك روفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*) وأسماك دوريز، سمك دوريز الأسود (*A. Niger*)، وسمك دوريز ذو التكاليل (*Alloctytus verrucosus*) وسمك دوريز الأملس (*Pseudocyttus maculatus*) وسمك دوريز الشوكي (*Neocyttus rhomboidalis*) وسمك النازلي (*Macruronus novaezealandiae*). وتشمل الموارد المحيطية من الأسماك المتداخلة المناطق سمك الكنعد (*Scomberomorus commerson*) والحبار المحيطي والسمك الطائر. ووفقا لاستعراض منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، يتفاوت استغلال أسماك روفي البرتقالي وأسماك دوريز وسمك النازلي من استغلال كامل إلى استغلال مفرط. فيما يعتبر استغلال سمك الإسقمري الإسباني والحبار المحيطي والحبار الطائر معتدلا.

## (و) جنوب شرق المحيط الهادئ

٨٨ - تشمل الأرصد السميكية المتداخلة المناطق في جنوب شرق المحيط الهادئ الحبار العملاق (*Dosidicus gigas*) وسمك الأسقمري الحصان الشيلي (*Trachurus picturatus*) (*murphyi*). كما يتواجد سمك الأسقمري الإسباني (*Scomber japonicus*) خارج المناطق الاقتصادية الخالصة، غير أن الكميات المصيدة منه ضئيلة. أما سمك الإسقمري الحصان الشيلي فيستغل استغلالا كاملا أو مفرطا، فيما يستغل الحبار العملاق استغلالا معتدلا.

## ٢ - المحيط الأطلسي

## (أ) شمال غرب المحيط الأطلسي

٨٩ - تشمل الأرصد السميكية المتداخلة المناطق في شمال غرب المحيط الأطلسي سمك القد (*Gadus Morhua*) وسمك موسى الأمريكي (*Hypoglossoides platessoides*) وسمك الفرخ المحيطي (*Sebastes marinus*) وسمك الفلاوندر (*Glyptocephalus cynoglossus*) والهاليبوت الأطلسي (*Hippoglossus hippoglossus*) وسمك الهاليبوت (الراقود) الأسود (*Reinhardtius hippoglossoides*) وسمك فلاوندر الأصفر الذيل (*Pleuronectes ferruginaeus*) وأسماك الغرناد (*Macrouridae*) وسمك الكبلين (*Mallotus villosus*) والربيان (*Pandalus borealis*).

٩٠ - وبناء على عمليات تقييم اضطلعت بها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي<sup>(٣١)</sup>، يعتبر سمك القد وسمك موسى الأمريكي وسمك الفرخ المحيطي وسمك الفلاوندر والهاليبوت الأطلسي أسماكاً ناضبة؛ فيما يستغل سمك الهاليبوت الأسود استغلال مفرطاً وسمك الفلاوندر الأصفر الدليل والريان استغلالاً كاملاً، فيما يستغل سمك الكبلين استغلالاً ناقصاً، ولا تعرف حالة أسماك الغرناد. ويمكن أن تكون أرصدة بعض أنواع الأسماك الموجودة في منطقة الرأس الفلامندري *Flemish Cap*، مثل سمك القد وسمك الفرخ المحيطي، منفصلة عن أرصدة المناطق الاقتصادية الخالصة، ويمكن بهذه الصفة أن تشكل أرصدة سمكية أخرى من أسماك أعالي البحار لا أرصدة متداخلة المناطق.

### (ب) شمال شرق المحيط الأطلسي

٩١ - الأرصدة السمكية الرئيسية "التقليدية" المتداخلة المناطق في شمال شرق المحيط الأطلسي هي: سمك الأبيض الأزرق (*Micromesistis poutassou*)، وسمك الفرخ المحيطي (*Sebastes mentella*)، وسمك القد (*Gadus morhua*)، وسمك الحدوق (*Melanogrammus aeglefinus*)، وسمك الهاليبوت الأسود (*Reinhardtius hippoglossoides*)، وسمك الرنكة النرويجي الربيعي السراء (الأطلسي - الاسكندنافي) (*Clupea harengus*)، والأسقمري (*Trachurus trachurus*)، وسمك الأسقمري الفرنسي (*Scomber scombrus*).

٩٢ - وزيادة على هذه الأنواع، تفيد لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بأن معظم الأنواع المتواجدة في الأعماق التي أحدثت مؤخرًا مصائد خاصة بها ينبغي أيضاً أن تعتبر من الأسماك المتداخلة المناطق. ومن هذه الأنواع: سمك البيرد المصقول الرأس (*Alepocephalus bairdii*) وسمك الصوري المصقول الرأس (*Alepocephalus rostratus*) وسمك النازلي (الأنتمورا) الأزرق (*blue hake, Antimora rostrata*) وسمك الشعري الذنب الأسود (*Aphanopus carbo*) وسمك القرش القطبي الآيسلندي (*Apristuris spp*) وسمك الهف الفضلي الكبير (*Argentina silus*) وسمك ألفونسينو (فصيلة *Beryx*) والقوقع النابي (*Brosme brosme*) وسمك القرش البلاع (*Centrophorus granulosus*) وسمك القرش البلاع الورقي (*Centrophorus squamosus*) كلب السمك الأسود (*Centroscyllium fabricii*) وكلب السمك البرتغالي (*Centroscymnus coelolepis*) وكلب السمك المخملي الطويل الأنف (*Centroscymnus crepidater*) وسرطان الأعماق الأحمر (*Chacon (Geyron) affinis*) وسمك الأرنب (*Chimaera monstrosa*) (*rattail*) وسمك القرش ذو الأهداب (*Chlamydoselachus anguineus*) وانقليس الكنغر (*Conger conger*) وسمك الغرناد المدور الأنف (*Coryphaenoides rupestris*) وسمك القرش الشعاعي الزعنفة (*Dalatias licha*) وكلب

السّمك ذو المنقار (*Deania calceus*) وسّمك ديك البحر الأسود (في المياه العميقة) (*Epigonus telescopus*) وسّمك القرش الفناري الكبير (*Etmopterus princes*) والسّمك المخملي البطن (*Etmopterus spinax*) وكلب السّمك ذو الفم الأسود (*Galeus melastomus*) وسّمك القرموط الفأري (*Galeus murinus*) والسّمك الأزرق الفم (السّمك الأحمر الأزرق الفم) (*Helicolenus dactylopterus*) وسّمك القرش السداسي ذو الحياشيم والأشقر الأنف (*Hexanchus griseus*) وسّمك الروفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*) وسّمك الروفي الفضي (القرنفلي) (*Hoplostethus mediterraneus*) وسّمك الأرنب الكبير العين (سّمك الجرذ) (*Hydrolagus mirabilis*) والسّمك الشعري الذنب الفضي (*Lepidopus*) (cutless fish) وسّمك الإلبوت (*Lycodes esmarkii*) وسّمك الغرناد الخشن الرأس (*rough rattail*) وسّمك لينغ الأزرق (*Molvadiptherigia*) وسّمك لينغ (*Molva molva*) وسّمك مورا الشائع (*Mora moro*) وسّمك القرش الخشن الشراعي الزعنفة (*sharback*) (*Oxynotus paradoxus*) (shark) وسّمك الشبوط الأحمر (المرقط) (*Pagellus bogaraveo*) والسّمك الملتحي الصخري (فصيلة *Phycis*) وسّمك الحطام (*Polyprion americanus*) وسّمك الشفتين المدور (*Raja fyllae*) وسّمك الشفتين في القطب الشمالي (*Raja hyperborea*) وسّمك الشفتين النرويجي (*Raja nidarosiensis*) وسّمك الأرنب ذو الأنف المستقيم (*Rhinochimaera atlantica*) وكلب السّمك الحاد الأسنان (*Scymnodon ringens*) والسّمك الأحمر الصغير (سّمك الحدوق النرويجي) (*Sebastes viviparous*) وسّمك قرش غرينلاندا (*Somniosus microcephalus*) وسّمك عقرب البحر الشوكي (*Trachyscorpia cristulata*).

٩٣ - وتكاثرت مصائد أسماك المياه العميقة في شمال شرق المحيط الأطلسي بشكل سريع منذ عام ١٩٩٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم المجلس الدولي لاستكشاف البحار المشورة في مجال إدارة هذه المصائد<sup>(٣٢)</sup>. ورغم أن درجة استغلال معظم الأنواع/الأرصدة لا يمكن تقييمها بمعايير موحدة، إلا أن المجلس الدولي لاستكشاف البحار يقدر إجمالاً أن مصائد الأسماك تلك غير مستدامة في الوقت الراهن. وبناء على المشورة التي قدمها المجلس الدولي في عام ٢٠٠٥، لا تستغل أي من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق استغلالاً ناقصاً أو معتدلاً، وتستغل أرصدة سمك الرنكة والأسماك الحمراء المحيطية استغلالاً كاملاً، فيما تستغل أسماك الأبيض الأزرق والقند والحدوق وسّمك الهالبيوت (الراقود) الأسود والأسقمري استغلالاً مفرطاً، وحالة الأسقمري الفرسي غير معروفة بشكل أكيد.

## (ج) المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي

٩٤ - كشفت التحليلات عن وجود كميات مصيدة من الحبار القاعي الشائع والأسماك البحرية (غير المدرجة في فئة أخرى) وأنواع الأخطبوط وغيرها من الأنواع غير المدرجة في فئة أخرى والسمك الشائك الأحمر وسمك أبو ذقن الأفريقي الغربي وسمك موسى الشائع والحبار القاعي والحبار الأبتري (غير المدرج في فئة أخرى) وسمك النازلي الأوروبي والقشريات (غير المدرجة في فئة أخرى) وسمك النعاب وسمك النعاق (غير المدرج في فئة أخرى) وسمك لسان الثور وسمك الأسقمري الشب وسردين البلشار الأوروبي وسمك صال والأسقمري الحصان (غير المدرج في فئة أخرى) وسمك ألفونسينو والسمك المفلطح (غير المدرج في فئة أخرى) وسمك النازلي السنغالي، وذلك في بلدان أبرمت اتفاقات للصيد مع دول ساحلية. واستخلص من ذلك عدم وجود مصائد أسماك للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ذات بال حاليا خارج المناطق الاقتصادية الخالصة في شرق المنطقة الوسطى من المحيط الأطلسي.

## (د) المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي

٩٥ - أحرقت أيضا عملية تحليل للكميات المصيدة من قبل الدول غير الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي. وكشف التحليل عن كميات مصيدة تتكون من مزيج من الأنواع الساحلية والمحيطية المنتمية لأنواع عامة كسمك القرش وأسماك الطباق وسمك الورنك وغيرها من الأنواع غير المدرجة في فئة أخرى وسمك النعاب وسمك النعاق (غير المدرج في فئة أخرى) والسمك الشعري الذنب والأسماك شعريات الذنب (غير المدرجة في فئة أخرى) والأسماك البحرية غير المدرجة في فئة أخرى والقشريات (غير المدرجة في فئة أخرى)، مما يشير إلى أن صيد تلك الكميات ربما تم داخل المناطق الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقات مع دول ساحلية. ويبدو أنه لا وجود لمصائد أسماك للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ذات بال حاليا خارج المناطق الاقتصادية الخالصة في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي.

## (هـ) جنوب غرب المحيط الأطلسي

٩٦ - تشمل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في جنوب غرب المحيط الأطلسي الحبار القصير الزعانف (*Illex argentinus*) والحبار الشائع (فصيلة *Loligo*) والحبار الطائر (*Martialia hyadesi of the Ommastrephidae family*) وأسماك النازلي الأرجنتينية والأطلسية الجنوبية (*Merluccius hubbsi and M. polylepis*) وسمك الأبيض الأزرق لجنوب المحيطات (*Micromesistius australis*) وانقليس البرسم الوردي (*Genypterus blacodes*) والسمك

المسنن الباتاغوني (*Dissostichus eleginoides*) وسمك الرأس (*Salilota australis*) وسمك الغرناد الباتاغوني (*Macrurus magellanicus*) وسمك الغرناد (*Macrurus whitsoni*) وسمك القد الأنتاركتيكي (*Notothenia rossii*) وسمك القد الصخري (فصيلة *Notothenia*) وسمك القرش وأسماك الطباق.

٩٧ - ولا تعرف حالة مصائد الأسماك الخاصة بالخبار الشائع والخبار الطائر وسمك الرأس وسمك الغرناد وسمك القد الأنتاركتيكي وسمك القد الصخري وسمك القرش وأسماك الطباق. ويستغل سمك الغرناد الباتاغوني استغلالاً متوسطاً؛ ويتراوح استغلال السمك المسنن الباتاغوني<sup>(٣٣)</sup> وانقليس البرسم الوردي من استغلال معتدل إلى كامل؛ ويستغل الخبار القصير الزعانف استغلالاً كاملاً؛ ويتراوح استغلال سمك الأبيض الأزرق لجنوب المحيطات من استغلال كامل إلى استغلال مفرط، فيما تستغل أسماك النازلي استغلالاً مفرطاً أو استنزفت.

### (و) جنوب شرق المحيط الأطلسي

٩٨ - تعتبر منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي الأنواع التالية أنواعاً متداخلة المناطق: سمك ألفونسينو (*Family Bercycidae*) وسمك الروفي البرتقالي وسمك الأسقمري الفرسى (فصيلة *Trachurus*) وسمك الفنار (*Family Mytophidae*) والأسقمري (فصيلة *Scomber*) والأسماك الصفيفية الخياشيم (*Family Rajidae*) والقرش (سلالة *Selachomorpha*) والسمك المدرع الرأس (فصيلة *Pseudopentaceros*) وسمك ديك البحر (فصيلة *Epigonus*) وسرطان الأعماق الأحمر (*Chaceon maritae*) والأخطبوط (*Family Octopodidae*) والخبار (*Family Loliginidae*) وسمك الحطام (*Polyprion americanus*). وحالة استغلال جميع هذه الأنواع مجهولة باستثناء الأسقمري الذي يصنف كنوع يستغل استغلالاً كاملاً.

### ٣ - المحيط الهندي

٩٩ - لم يتم الوقوف على أي مصائد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في المحيط الهندي. وتوجد هناك موارد متداخلة المناطق (مثلاً سمك الأعماق النهاش)، إلا أنه لا يتم صيدها بكميات هامة. وكما أشير أعلاه، هناك أيضاً مناطق في المحيط الهندي مناسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق من حيث الطوبوغرافيا، وذات مياه ضحلة نسبياً وتمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أعالي البحار. غير أن أنشطة صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لا تبدو أنها ذات بال في الوقت الحالي في تلك المناطق.

## ٤ - المحيط الجنوبي

١٠٠ - يعد المحيط الجنوبي معين الحدود بتخوم أنتاركتيكا حيث تلتقي مياه القطب الجنوبي الباردة مع مياه محيطات الأطلسي والهادئ والهندي الأكثر دفئاً شمالاً. ويتغير موقع تخوم أنتاركتيكا بمرور الوقت، إلا أنها تظل في حدود ٦٠ درجة جنوباً. وتعد تخوم أنتاركتيكا بوجه عام هي ما يشكل حدود النظام الإيكولوجي للمحيط الجنوبي، وتمر أنواع قليلة نسبياً خلالها. ونظراً للوضع الفريد للمحيط الجنوبي، يقوم هذا الاستعراض بالإبلاغ عن جميع الأنواع المصيدة في المناطق المشمولة بالاتفاقية المتعلقة بلجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا كما لو كانت أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية في أعالي البحار. ولا توجد مصائد للأنواع الكثيرة الارتحال في المحيط الجنوبي في الوقت الراهن.

١٠١ - وقبل منتصف الستينات، كان يتم إبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فقط بالكميات المصيدة من الحيتان من المحيط الجنوبي. ومنذ ذلك الحين، استهدفت المصائد مختلف الأنواع بما في ذلك سمك القد الصخري الرخامي وسمك الاسقمري الجليدي وسمك القد الصخري المحدث وسمك جورجيا الجنوبية الجليدي والسمك المسنن الباتاغوني وسمك المسنن الأنتاركتيكي وقشريات الكريل الأنتاركتيكي. وقد فاقت الكميات المصيدة المبلغ عنها ٦٠٠ ٠٠٠ طن في أوائل الثمانينات، إلا أنه منذ أوائل التسعينات، استقرت بشكل نسبي في حدود ١٠٠ ٠٠٠ طن سنوياً، وإن كانت تتجه إلى الزيادة. وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣، سادت قشريات الكريل الأنتاركتيكي الكميات المصيدة (٨٦ في المائة)، والسمك المسنن الباتاغوني (٦ في المائة) وسمك الفنار (*Electrona carlsbergi*) وسمك الفنار لمنطقة جنوب الأنتاركتيكا (٥ في المائة) وسمك الاسقمري الجليدي أقل من ٢ في المائة. وجرى الإبلاغ عن أكثر من ٥٠ نوعاً في الواحد في المائة المتبقية من مجموع الكميات المصيدة.

١٠٢ - وقدمت الأمانة العامة للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا معلومات عن حالة استغلال موارد المحيط الجنوبي. وتعد قشريات الكريل الأنتاركتيكي (*Euphausia superba*) غير مستغلة بشكل كبير في منطقتي الفاو ٤٨ و ٥٨، فيما تعد سمك الفنار (*Electrona carlsbergi*) والحبار الطائر ذو النجوم السبع (*Martialia hyadesi*) والسرطان الأسود الشوكي والسرطان العنكبوتي (*Paralomis spinosissima and P. formosa*) في منطقة الفاو ٤٨ أيضاً غير مستغلة بقدر كاف. ويتسم صيد السمك المسنن الباتاغوني (*Dissostichus eleginoides*) بالإفراط في أجزاء من منطقة الفاو ٥٨، ومستغلاً بالكامل في منطقة الفاو ٤٨ وأجزاء أخرى من منطقة الفاو ٥٨. ويعد السمك الاسقمري الجليدي

(*Champsoccephalus gunnari*) مستغلاً بالكامل في كل من منطقتي الفاو ٤٨ و ٥٨، بينما تعد حالة سمك القد الصخري الرخامي (*Notothenia rossii*) الذي أغلقت منطقة صيده غير مؤكدة.

## ٥ - البحر المتوسط

١٠٣ - تستخدم اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط مفهوم تقاسم الأرصد، التي يستغلها بلدان أو أكثر في أعالي البحار، وتنفرد بها البلدان الشاطئية في المياه الإقليمية. وتشمل هذه الأرصد في البحر الأبيض المتوسط سمك النازلي في المياه الضحلة (*Merluccius merluccius*) في خليج ليون، وربيان المياه العميقة والربيان الأزرق والأحمر (*Aristeus antennatus*) والربيان الأحمر العملاق (*Aristaeomorpha foliacea*)، والسردين (*Sardina pilchardus*) في بحر البوران والبحر الأدرياتيكي وسمك الأنشوفة (*Engraulis encrasicolus*) في خليج ليون والبحر الأدرياتيكي. ووفقاً لاستعراض الفاو لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> فإن حالة استغلال الربيان الأحمر العملاق غير معروفة، فيما يعد الربيان الوردي مستغلاً بالكامل ويعد سمك نازلي مستغلاً بشكل مفرط. وتراوح أسماك السردين والأنشوفة ما بين الاستغلال غير الكافي والاستغلال المفرط حسب المنطقة.

## دال - أرصدة سمكية أخرى بأعالي البحار

١٠٤ - ينظر هذا القسم في الأرصد السمكية التي لا تعد من الأنواع كثيرة الارتحال وينحصر وجودها في أعالي البحار. وتعد معظم أرصدة أعالي البحار المعروفة حالياً من أنواع المياه العميقة، إلا أن العديد من الأرصد الأخرى ربما يكون من الأنواع الأوقيانوسية<sup>(٣٤)</sup>. وتعد معظم المصائد الخاصة بأنواع المياه العميقة تلك حديثة نسبياً<sup>(٣٥)</sup>، وتجاوزت تنمية معظمها القدرة على الحصول على معلومات علمية والقيام بإدارة فعالة. ولا يعرف سوى القليل نسبياً عن الكثير من الأنواع وعن معظم المصائد.

١٠٥ - وتعيش أنواع المياه العميقة في أعماق لا يوجد بها تقريباً أي ضوء أو إنتاجية أولية. وتبقى معظم المغذيات والإنتاج في المياه السطحية فوق المجال الحراري الدائم. وعلى الرغم من هجرة الكثير من الأنواع أفقياً للحصول على الغذاء ليلاً، فإن تلك التي لا تفعل ذلك تعتمد (بشكل مباشر أو غير مباشر) في طعامها على وابل من النباتات والحيوانات الميتة من المياه السطحية. وتسكن بعض الأنواع المياه العميقة في مرحلة بلوغها فقط، ويمكن استغلالها خلال مرحلتها وجودها في المياه الضحلة والعميقة على السواء. وتتمتع أنواع المياه العميقة باستراتيجيات متنوعة لتاريخ الحياة على الرغم من معرفة القليل عن هيكل أرصدتها وهجرتها

وبيولوجيتها وأيكولوجيتها العامتين. وبما أنها تعيش في بيئات منخفضة الإنتاجية، يتوقع أن تكون بطيئة النمو وأن تنضج في مرحلة متأخرة من حياتها، وهو الأمر الذي جرى تأكيده لبعض الأنواع الهامة<sup>(٣٦)</sup>. وتشكل بعض الأنواع تجمعات كثيفة متاحة للمصائد في معالم طبوغرافية من قبيل المرتفعات البحرية والسلاسل الجبلية والأخاديد في المحيطات. وبسبب هذه الخصائص، يعتقد أن أنواع المياه العميقة معرضة بشكل خاص لخطر الاستغلال المفرط والنفاذ.

١٠٦ - وفيما تتواجد معظم فصائل الأسماك من أنواع المياه العميقة في جميع أنحاء العالم، أسفر وجود أحواض المياه العميقة التي تحددها القارات والسلاسل الجبلية في المحيطات عن تباينات إقليمية. ومن السمات الهامة الأخرى لأسماك المياه العميقة استمرار الاكتشافات الجديدة، مثل الاكتشاف الذي جرى مؤخراً لسمكة من نوع القرش ذي الفم الضخم (*Megachasma pelagios*) يبلغ طولها أربعة أمتار ونصف المتر ووزنها ٧٥٠ كيلوغرام، وسمك السفن السداسي الغلاصم (*Hexatrygonidae*). وكلاهما يمثل فصيلة تصنيفية جديدة.

١٠٧ - وتشمل الأنواع الهامة التي تشكل تجمعات بالمياه العميقة سمك روفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*) وأسماك أوريو (بفصائلها ألوستيتوس *Alloctytus* ونيوكاتيتوس *Neocyttus* وسودوكاتيتوس *Pseudocyttus* إلخ) التي غالباً ما يجري صيدها معاً، وأسماك الفونسينو (ونوعها الفرعي بيريكس *Beryx*) في مصائد خطوط العرض الدنيا، ولسمك المسنن الباتاغوني (*Dissostichus eleginoides*) في مصائد المحيط الجنوبي والسمك المدرع الرأس الأوقيانوسي (*Pseudopentaceros wheeleri*) وأنواع مختلفة من العقربيات الموجودة على ساحلي أمريكا الشمالية.

١٠٨ - نمت المصائد الرئيسية لأنواع المياه العميقة (لا سيما سمك روفي البرتقالي) في بادئ الأمر قبالة شواطئ نيوزيلندا وأستراليا في أواخر السبعينات والثمانينات، ونمت سريعاً في مناطق أخرى منذ التسعينات. وقد أدت ثلاثة عوامل مترابطة إلى نمو مصائد المياه العميقة وهي: (١) نفاذ الأنواع والأرصدة في المياه الأكثر ضحالة، (٢) القيمة العالية لبعض أنواع المياه العميقة، (٣) تقدم التكنولوجيا الذي يجعل من الصيد في المياه العميقة أمراً ممكناً. وفي أعالي البحار، تخلفت إدارة مصائد المياه العميقة عن نمو المصائد. إلا أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم المجلس الدولي لاستكشاف البحار مشورة تخطيطية بخصوص إدارة مصائد المياه العميقة في نطاق اختصاص لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. ومن المرجح أن يكون تقييم المجلس الدولي لاستكشاف البحار قابلاً للتطبيق على نطاق واسع (متوائماً مع سياق أكثر عمومية):

”تعد معظم أنواع المياه العميقة المستغلة قد خضعت لصيد غير مستدام، إلا أنه من غير الممكن حالياً تقديم المشورة بشأن مصائد محددة لأنواع أعماق البحار. وتمشياً مع نهج تحوطي، [...] فإن الخفض الفوري في مصائد أعماق البحار [يتعين أن يتم] إلا في حال إثبات أنها مستدامة. ويتعين كذلك تنفيذ إجراءات من أجل تقليل استغلال أنواع أعماق البحار عن طريق مصائد تستهدف بالدرجة الأولى الأنواع الجرفية (النازي وأبو الشص والمغريم). ولا يتعين السماح بمصائد جديدة بأعماق البحار أو توسع المصائد القائمة في مناطق صيد جديدة إلا في التزام الحذر الشديد في التوسع واقتن برامج لجمع البيانات تسمح بتقييم حالة الرصيد كأساس لتحديد مستويات الاستغلال المستدام [...]]. ويسود القلق فيما يتعلق بالعديد من الأنواع بأنه لا يمكن الإبقاء على معدلات صيدها إلا من خلال الاستنفاد التعاقبي للتجمعات/الوحدات الفرعية المعزولة نسبياً من الرصيد. وربما لا تكون أصغر وحدة ترد عنها البيانات في الوقت الراهن ملائمة من أجل رصد أو إدارة هذا النوع من نشاط الصيد. ويمكن أن يكون مدى العمق واسعاً جداً في منطقة ما، كما تختلف أحجام المناطق بشكل كبير“.

#### ١ - سمك روفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*)

١٠٩ - يوجد سمك روفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*) في شمال وجنوب المحيط الأطلسي، وجنوب المحيط الهندي، وبحر تاسمان، وحول نيوزيلندا وفي جنوب المحيط الهادئ. ويوجد في المناطق الاقتصادية الخالصة؛ وبعضه أرصدة متداخلة، فيما يوجد البعض الآخر وبشكل كامل في أعماق البحار. ويجري صيد هذا النوع بصورة رئيسية في أعماق تزيد على ٨٠٠ متر عن طريق مصائد لتجمعات الأسماك المرتبطة بالمرتفعات البحرية. ولا تعرف نسبة هذه الموارد خارج منطقة الصيد. ويبدو أن المصائد قد استنفدت بصورة متعاقبة لتجمعات الأسماك التي ربما تناظر أو لا تناظر وحدات متميزة من الأرصدة. ويبدو أن عملية الإمداد غير منتظمة. فالتأخر في الوقت بين سرء السمك والإمداد بالنسبة لتجمعات السرء يعد طويلاً جداً (حوالي ٢٠ عاماً)، مما يجعل من الصعب الحكم على تأثير المصائد على الإمداد. وتشير النظرية التي يستند إليها مفهوم الغلة المستدامة على أنه يتعين وجود استجابة تعويضي في الإمداد نتيجة للصيد، إلا أنه لا يوجد دليل حتى الآن على أن هذا هو الحال بالنسبة لسمك روفي البرتقالي. ومن ثم فإن معدلات الاستغلال المستدامة ستكون منخفضة جداً، وربما تكون حوالي ٥ في المائة من الكتلة الإحيائية.

## ٢ - أسماك أوريو دوريز (بفصيلاهما *Allocyttus* و *Neocyttus* و *Pseudocyttus*)

١١٠ - تتواجد أسماك أوريو دوريز (بفصيلاهما *Allocyttus* و *Neocyttus* و *Pseudocyttus*)، وهي من فصيلة الأوريوستومايديا *Orestomadidae* بالقرب من قاع البحر في المياه العميقة. وتشكل تجمعات ضخمة على أرض وعرة بالقرب من المرتفعات والأخاديد البحرية في المحيطات الجنوبي والأطلسي والهندي والهادئ<sup>(٣٧)</sup>. ولا تعرف نسبة الموارد خارج منطقة الصيد، ويبدو أن المصائد قد استنفدت على التعاقب تجمعات الأسماك التي ربما تناظر أو لا تناظر الوحدات المتميزة من الأرصد. وتبدو عملية الإمداد غير منتظمة في أحسن الأحوال، وكما هو الحال بالنسبة لسمك روفي البرتقالي، فلا يوجد دليل على استجابة تعويضية في الإمداد. وتشير التقديرات الواردة من نيوزيلندا إلى أن الغلة القصوى المستدامة في حدود ١,٦ في المائة من الكتلة الإحيائية الأولية إذا لم ينخفض مجموع الأرصد بأكثر من ٨٠ في المائة، مع احتمال أن يبلغ ٢٠ في المائة.

## ٣ - أسماك ألفونسينو (*Beryx splendens*)

١١١ - تنتمي أسماك الفونسينو (*Beryx splendens*)، إلى فصيلة الـ *Bericidae* وتوجد في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وفي شرق ووسط المحيط الهادئ. وهي تسكن الجرف الخارجي والمنحدر لعمق لا يقل عن ٣٠٠ متر، وربما تقوم ليلا بهجرات عمودية. ويتم اصطياد أسماك الفونسينو (*Beryx splendens*) بالشباك الجرافة التي تستخدم في الأعماق المتوسطة للمياه فوق المرتفعات البحرية المنخفضة والارتفاعات المتطاوله الموجودة تحت الماء وعلى أطراف المنحدرات التي يتراوح عمقها من ٣٠٠ متر إلى ٥٠٠ متر. وتشير الدراسات الجينية إلى أنه ربما يكون لأسماك الفونسينو تركيبة عددية موزعة على نطاق المحيط بكامله، ولكن العلاقة بين التجمعات السمكية المختلفة غير معروفة. وإذا كانت فرضية التركيبة العددية الموزعة على نطاق المحيط بكامله صحيحة، فقد يكون من غير الممكن استغلال التجمعات الفردية بطريقة مستدامة إذا كانت معظم فراخ السمك تنشأ بشكل غير منتظم من منطقة واحدة أو من عدد قليل من المناطق (التي ربما تختلف من سنة لأخرى). وإذا كان الصيد يستنفد تجمعا للأسماك كان مخصصا لتوفير فراخ الأسماك عبر منطقة جغرافية واسعة، فإن الأثر الضار على النطاق العددي الأشمل سيكون أكبر بكثير من الاستنفاد الموضعي. وربما تحدث بعض تجمعات الأسماك في مناطق من النادر أن تكون مناسبة لاستقرار فراخ الأسماك ولن يكون الصيد من تلك التجمعات مستداما. وخلافا للعديد من أنواع الأسماك التي تعيش في المياه العميقة، فإن معدلات نمو ونفوق أسماك الفونسينو مرتفعة نسبيا (يقدر معدل النفوق الطبيعي بحوالي ٢٣،٠)، وهذا يعني بأن هذا النوع من الأسماك سيكون أكثر قدرة على دعم استمرارية الصيد من أنواع أسماك المياه العميقة الأقل إنتاجية.

#### ٤ - الأسماك المسننة (فصيلة *Dissostichus*)

١١٢ - تنتمي الأسماك المسننة (فصيلة *Dissostichus*) لسلسلة *Notothenidae*، وهي موزعة في المناطق المحيطة بالقطب داخل مياه إنটারكتيكا (القارة المتجمدة الجنوبية) والمحيط الجنوبي. وتوجد أسماك باتاغونيا المسننة (*D. eleginoides*) بشكل غير متناسق حول المنطقة الجنوبية من أمريكا الجنوبية بينما توجد أسماك أنتاركتيكا المسننة (*D. mawsoni*) في خطوط العرض القطبية من منطقة المحيط الهادئ. ويتداخل النوعان من الأسماك بين خطوط العرض ٦٠ درجة جنوبا و ٦٥ درجة جنوبا، ويتواجد كلا النوعين حتى عمق ٣٠٠٠ متر. والحد الشمالي لمعظم أعداد أسماك باتاغونيا المسننة هو ٤٥ درجة جنوبا باستثناء المنطقة المحاذية للشواطئ الشيلية والأرجنتينية حيث يمكن أن تمتد شمالا في المياه الباردة الأكثر عمقا. وتعيش أعداد كبيرة من أسماك باتاغونيا المسننة في مياه العديد من الجزر المجاورة لإنটারكتيكا وحوها وفي مياه الأرجنتين\* وأوروغواي وبيرو\* شيلي\*.

#### ٥ - السمك المدرع الرأس البحري (*Pseudopentaceros wheeleri and P. richardsoni*)

١١٣ - ينتمي السمك المدرع الرأس البحري (*Pseudopentaceros wheeleri and P. richardsoni*) إلى سلسلة *Pentacerotidae*. وهذا النوع من الأسماك مرتبط بالجزر البحرية، لا سيما في شمال المحيط الهادئ، ولكن السلسلة موزعة في جميع أنحاء المحيط الهندي والهادئ وفي الجزء الجنوبي الغربي من المحيط الأطلسي. ويوضح صيد السمك المدرع الرأس البحري إمكانية تطوير مصائد الأسماك في الجبال البحرية. وقد بدأت مراكب الصيد اليابانية والسوفياتية الصيد بشباك الجر في سلسلة الجبال البحرية الإمبراطورية وفي مناطق سلسلة جبال شمال هاواي في عام ١٩٦٩. ولا يعرف إجمالي الكمية التي اصطادتها سفن الصيد السوفياتية، ولكنها تقدر بأكثر من ٤٠٠ ١٣٣ طن خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٧٧. وخلال الفترة بين ١٩٦٩ و ١٩٧٧ تراوح متوسط كمية الصيد السنوي الذي اصطادته سفن الصيد اليابانية التي يتراوح عددها من سفينتين إلى خمس سفن والتي تستخدم شبك الجر من هذه المنطقة من ٢٢ ٨٠٠ إلى ٣٥ ١٠٠ طن في السنة. وانخفضت كمية الصيد بين الأعوام ١٩٧٧-١٩٨٢ إلى ما بين ٥ ٨٠٠ إلى ٩ ٩٠٠ طن. وكانت نسبة تسعين في المائة من كمية الأسماك التي تم صيدها من نوع السمك المدرع الرأس البحري. وحلت أسماك الفونسينو فيما بعد محل السمك المدرع الرأس البحري الذي كان سائدا في وقت ما، على الرغم من أن أسماك الفونسينو لم تكن في يوم من الأيام بنفس الوفرة التي يتميز بها السمك المدرع الرأس البحري. وليس هناك ما يدل على أن الأرصد السميكية لكل من هذين النوعين من الأسماك سيسترد عافيته بدرجة كافية تسمح بمصائد أسماك مجدية من الناحية الاقتصادية في المستقبل القريب.

٦ - سمك الغرناد الأزرق (*Macrurus novaezelandiae*)

١١٤ - سمك الغرناد الأزرق (*Macrurus novaezelandiae*) هو من سلالة الـ *Merlucciidae* التي تقيم في الأعماق السحيقة، والذي يعيش في العادة قريبا من القاع بالجزء الجنوبي الغربي من المحيط الهادئ، ولكن هذا النوع من الأسماك يشكل أيضا تجمعات في الأعماق المتوسطة من المياه لتفريخ صغاره. وتوجد الأسماك الكبيرة الناضجة عموما في أعماق تزيد عن ٤٠٠ متر، بينما توجد صغار الأسماك في مياه أضحل. وتستهدف المصائد التي تستخدم شبك الجر التي تلقى في المياه إلى أعماق متوسطة تجمعات الأسماك بالقرب من الأخاديد المغمورة التي تكون في العادة قريبة من الساحل في مناطق الجرف القاري الضيقة. وبينما تعتبر مصائد سمك الغرناد الأزرق في العموم من مصائد المياه العميقة بأعالي البحار، إلا أن معظم كميات الصيد هي من المناطق الاقتصادية الخالصة. وتكوين الأرصدة السمكية غير مؤكد، كما أنه ليس من الواضح دائما ما إذا كان مجموع الكميات المسموح بصيدها، والمحدد لمنطقة جغرافية معينة، يتوافق مع وحدات بيولوجية مميزة.

## ٧ - أنواع أخرى

١١٥ - بالإضافة إلى الأنواع المذكورة أعلاه، تم تناول عدد من أنواع أسماك المياه العميقة كأرصدة متداخلة المناطق في شمال شرق المحيط الأطلسي. ومن المحتمل أن يكون البعض منها أرصدة أخرى من الأرصدة السمكية بأعالي البحار.

١١٦ - وتظل مجموعة أخرى من أسماك المياه العميقة، أو على الأقل المجموعات التي تعيش في المنحدرات، هدفا للمصائد في العديد من المناطق المدارية. ويمكن أن تكون هدفا للمصائد الصغيرة الحجم في أعالي البحار، والتي تتم في العادة على طول انكسار الجرف أو منحدر الجرف في أي مكان يكون فيها الجرف القاري ضيقا نسبيا وتكون مناطق الصيد فيه متاحة للصيادين الذين يستخدمون مراكب صيد صغيرة. وتشتمل الأنواع الرئيسية على أعداد من فصيلة *Lutjanidae* (الأسماك النهاشة)، وفصيلة *Serranidae* (أسماك ذئب البحر: سمك الهامور وسمك ذئب البحر الصغير الجني)، وفصيلة *Carangidae* (أسماك صال وأسماك بومبانو)، والأهم هو أنها تشمل أسماك الإيتلين النهاشة (مثل سمك النهاش اللهببي *Etelis coruscans* وسمك النهاش الياقوتي *E. carbunculus*) وسمك الأفاروس (مثل سمك أوباكا باكا *Pristomoides filamemtosus* وسمك الأفاروس الحاد الأسنان *P. typus*) وسمك النهاش الحاد الأسنان (*P. multidentis*). وتتسم مصائد الأسماك هذه بأهمية للدول الجزرية الصغيرة، على الرغم من أنها منتشرة أيضا على طول الحافة القارية في المناطق المدارية وشبه المدارية.

## هاء - الأنواع المرتبطة

١١٧ - كما ذكر أعلاه، تعتبر الأنواع المرتبطة أنواعا مقحمة لا تشكل جزءا من كمية الصيد المنقولة إلى اليابسة. وتؤثر مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والأنواع الأخرى من الأرصد السمكية في أعالي البحار، على الأنواع الأخرى من الأسماك نتيجة لما يلي: (أ) الصيد المرتجع، (ب) الاتصال المادي لأدوات الصيد بكائنات وموائل لم تصطدها تلك الأدوات، و (ج) العمليات غير المباشرة. وسيتم النظر في هذه الآليات أدناه.

### ١ - الصيد المرتجع

١١٨ - على الرغم من أن المعلومات ما زالت محدودة، إلا أن ما يعرف عن الصيد المرتجع أصبح أكثر بكثير عما يعرف عن الآليات الأخرى التي تؤثر بها المصائد على أنواع الأسماك المرتبطة. ويصف آخر تقرير صدر عن منظمة الأغذية والزراعة<sup>(١)</sup> أحدث المعلومات عن الصيد المرتجع. ويقدر التقرير أن معدل الصيد المرتجع يعادل حوالي ٨ في المائة بالنسبة لجميع المصائد البحرية مجتمعة مع وجود اختلافات كبيرة بحسب البلد ونوع أدوات الصيد وأنواع الأسماك المستهدفة والمجالات الإحصائية.

١١٩ - ويمثل صيد القريديس باستخدام الشباك الجرافة أعلى متوسط تقديري لمعدل الصيد المرتجع (٦٢,٣ في المائة)، ولكن المعدلات تختلف اختلافا واسعا بين المصائد (من صفر إلى ٩٦ في المائة). ويتم اصطياد أنواع مختلفة من الأسماك ذات الزعانف واللافقاريات، بما في ذلك صغار الأسماك من الأنواع المستهدفة من قبل العديد من المصائد. ومعظم صيد القريديس باستخدام الشباك الجرافة يتم على أرصد سمكية محصورة في المناطق الاقتصادية الخالصة، على الرغم من أنه يتم اصطياد بعض الأرصد المتداخلة أو أرصد أخرى من أرصد القريديس في أعالي البحار. ومن المحتمل أن تكون تلك المصائد المياه الباردة في المياه العميقة نسبيا، مثل مصائد الريبان (*Pandalus borealis*) في منطقة القمة الفلمنكية بعيدا عن ساحل نيوفاوندلاند، وكذلك بعيدا عن ساحل ليرادور، في الشمال الغربي من المحيط الأطلسي (المجال الإحصائي ٢١ لمنظمة الأغذية والزراعة). وإجمالي معدل الصيد المرتجع لمصائد القريديس في المياه الباردة/العميقة هو ٣٩ في المائة، ولكن حين يكون استخدام أدوات تقليص الصيد العرضي إلزاميا، كما هو الحال في الشمال الغربي من المحيط الأطلسي، فإن معدل الصيد المرتجع يكون منخفضا نسبيا، وفي حدود ٥ في المائة.

١٢٠ - وبعد صيد القريديس باستخدام الشباك الجرافة، يتسم صيد الأسماك بالخيوط الصنارية الطويلة لاصطياد الأنواع السمكية الكثيرة الارتحال، وبصفة رئيسية سمك التون والأنواع

المماثلة له، بأعلى معدلات الصيد المرتجع (بمتوسط قدره ٢٨ في المائة ونطاق يتراوح بين صفر و ٤٠ في المائة). وللمصائد الأخرى للأنواع السمكية الكثيرة الارتحال معدلات ارتجاع منخفضة جدا: تعادل ٥ في المائة لصيد سمك التون باستخدام الشباك الجرافة المحوطة، و ٠,٤ في المائة لصيد سمك التون باستخدام العصا والخيط. ويقدر إجمالي الارتجاع لمصائد الأنواع السمكية الكثيرة الارتحال هذه بحوالي ٧٠٠ ٠٠٠ طن سنويا. والجزء المرتجع من قبل مصائد أعالي البحار غير معروف، ولكنه يحتل أن يكون كبيرا.

١٢١ - والنوع الأكثر شيوعا بين الأسماك المرتجعة من عمليات الصيد باستخدام الخيوط الصنارية الطويلة هو سمك القرش الأزرق (*Prionace glauca*). كما يجري صيد وإرجاع الأنواع الأخرى من سمك القرش، والأنواع السمكية المستهدفة التي أتلقتها أسماك القرش والتدييات البحرية، وسمك التون الفرقاطي (*A. thazard*)، وسمك تون كاواكاوا (*E. affinis*)، وسمك الأسقمري الملكي بالمحيطين الهندي والهادئ، وسمك الكنعد (*Scomberomorus commerson*). وتقض الخيوط الصنارية الطويلة أيضا على طائري القطرس والنوء والطيور البحرية الأخرى. وبالنسبة لصيد سمك التون باستخدام الشباك الجرافة المحوطة فإن بعض أنواع الأسماك المرتجعة هي سمك تون البونيتو ((اليونيتو الوثاب) (*Cybiosarda*) (تون الساردا *Sarda* (واليونيتو الوحيد اللون)) (*Orcynopsis*)، وسمك التون الكبير الأسنان، وسمك قوس قزح، وسمك الدلفين، وأسماك صال، وأسماك القرش، وأسماك الخرمان (طويلة المنقار)، وشيطان البحر وأنواع الأسماك المستهدفة التي يقل حجمها عما هو مطلوب (مثلا، سمك التون الوثاب (*Katsuwonus pelamis*)، وسمك التون الأصفر الزعنف (*Thunnus albacares*)). وتطوق الشباك الجرافة المحوطة أيضا الدلافين في بعض المناطق.

١٢٢ - يجري الصيد في مصائد الأرصد السمكية القاعية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية القاعية الأخرى بأعالي البحار بصفة رئيسية بالشباك الجرافة القاعية. وتقدر نسبة الصيد المرتجع للشباك الجرافة التي تستهدف أسماك القاع هو ٩,٦ في المائة. وليس هناك أساس للحكم عما إذا كان من المحتمل أن يكون المعدل أعلى أو أدنى بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الأخرى بأعالي البحار عما هو بالنسبة للأرصدة السمكية الموجودة بالكامل ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة. ولكن بما أن كمية الصيد من الأرصد الموجودة بالكامل ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة تمثل معظم الكمية الإجمالية المصيدة، فإن مصائد الأسماك بالمناطق الاقتصادية الخالصة تلك يجب أن تمثل معظم كمية ١,٧ مليون طن من الصيد المرتجع التقديري لشباك الجر القاعية التي تستهدف الأسماك القاعية. ويرتجع العديد من أنواع الأسماك تبعا لنوع السمك المستهدف (وبصفة نموذجية، فإن تكوين الأنواع يختلف بين مصائد الأسماك المسطحة ومصائد الأسماك المستديرة)، وللمنطقة

الجغرافية، وللعمق الذي يتم فيه الصيد. ومن المعتاد أن يكون هناك مرتجع من صغار الأسماك المستهدفة، وكذلك من أنواع الأسماك ذات القيمة التجارية المنخفضة، مثل سمك الأسقمري الفرسى، وسمك الأسقمري الطويل الفك (*Rastrelliger spp*)، والأسماك الصفيحية الخيشوم (من قبيل كلب السمك والقويغ)، وأسماك الفلاوندر السهمية السن، وسمك موسى المفلطح الرأس. ويرتجع أيضا العديد من اللافقاريات القاعية مثل الرخويات وشوكيات الجلد (مثل قنفذ البحر ونجم البحر)، وسرطان البحر والأسماك القابضة وحلزونات الوبلك البحري الكبير. وينتج عن الصيد في المياه العميقة بالشباك الجرافة ارتجاع أنواع إضافية من الأسماك مثل الغرناد (*Macrouridae*) والأسماك السوطية الذنب (*whiptails*)، وسمك الأرنب (*rabbitfish*)، وأسماك دوريز (*oreos*) والأسماك الغضروفية (مثل كلب السمك ذو المنقار)، والأسماك لخنفاشية *batoids*، وقرش شيمرويد (*chimaeroids*) (الخرافي الشكل)، ومرجان المياه الباردة (*Lophelia sp*).

١٢٣ - وبالإضافة إلى الصيد بالشباك الجرافة القاعية، فإن الصيد القاعي بالخيوط الصنارية الطويلة هو نوع هام من أنواع الصيد في المحيط الجنوبي في منطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (المجالات الإحصائية ٤٨ و ٥٨ و ٨٨). ويقدر معدل الارتجاع في هذا النوع من الصيد بنسبة ٧,٥ في المائة (ويتراوح من ٠,٥ إلى ٥٧ في المائة). ويقدر إجمالي معدل الارتجاع في منطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بـ ١٢,٧ في المائة وينتج عنه حوالي ٢٠٠٠ طن سنويا.

١٢٤ - ومعظم الصيد المرتجع هو من أنواع الأسماك ذات الزعانف ومن اللافقاريات، والتي هي متوفرة بحيث أن احتمال أن يصبح تكاثرها مهددا بدرجة خطيرة احتمال ضئيل. ولكن هناك بعض الأنواع التي تتوفر بقدر ضئيل لدرجة أنها مهددة بالانقراض. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الأنواع التي يرغب قطاع هام من المجتمع في حمايتها بغض النظر عن مستوى توفرها. ويشار إلى هذه الأنواع بـ "الأنواع الكاريزمية". وبعض الأنواع الكاريزمية أيضا مهددة بخطر الانقراض إلى حد كبير. فالثدييات البحرية وسلاحف البحر والطيور البحرية تتمتع بوضع الأنواع الكاريزمية و/أو الأنواع المهددة بخطر (الانقراض) منذ زمن طويل. ومؤخرا حظي مرجان المياه الباردة (*Lophelia sp*) باهتمام الجمهور لدرجة أنه ربما يعتبر أيضا من الأنواع الفاتئة. وربما يكون لبعض أنواع مرجان المياه الباردة نطاقا جغرافيا صغيرا لأبعد الحدود (مثلا، على قمة جبل بحري وحيد)، وهذا يعني أنه معرض لخطر الاستنفاد المحلي، وربما الانقراض، إضافة إلى كونه من الأنواع الكاريزمية.

١٢٥ - والأنواع الكارزمية والأنواع المعرّضة للانقراض هي أنواع معروفة من الصيد العرضي بمصائد الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الأخرى بأعالي البحار. فسلحف البحر والطيور البحرية هي صيد عرضي موثق جيدا في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الصنارية الطويلة لاصطياد أسماك التون والأنواع المشابهة لأسماك التون. ويتم إيقاع الطيور البحرية أيضا في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الصنارية الطويلة لاصطياد أسماك التون (مثلا، كما في مصائد سمك التون الأزرق الزعنفة الجنوبي) وأنواع الأسماك القاعية، مثل مصيد المحيط الجنوبي لاصطياد الأسماك المسننة باستخدام الخيوط الصنارية الطويلة القاعية.

١٢٦ - وقد دفع الشعور بالقلق إزاء تزايد الصيد العرضي للسلحف بالخيوط الصنارية الطويلة في مصائد الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال منظمة الأغذية والزراعة إلى عقد مشاوررة للخبراء<sup>(٣٨)</sup> و مشاوررة للفتنين<sup>(٣٩)</sup> للنظر في إيجاد طرق لخفض معدل النفوق. وتدعو التجارب الأخيرة المهادفة لخفض الصيد العرضي للسلحف وخفض معدل نفوقها إلى التفاؤل. فمثلا، التغييرات في شكل الصنارة ونوع الطعم قللت من معدل اصطياد السلحف الضخمة الرأس والسلحف الجلدية الظهر بنسبة ٩٠ في المائة و ٧٥ في المائة على التوالي في شمال غرب المحيط الأطلسي. وعموما فإن أثر الاصطياد العرضي لسلحف البحر بمصائد الخيوط الصنارية الطويلة غير معروف، ولكنها قد تعرّض للخطر الأنواع المستنفدة بشدة، حتى ولو لم تكن المصائد التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة هي السبب الرئيسي في الاستنفاد.

١٢٧ - ومن المعروف أن الصيد العرضي للثدييات البحرية يحدث في المصائد التي تستخدم شبك الجرافة القاعية (وبصفة خاصة الشباك الجرافة القاعية البحرية الكبيرة العالية السرعة) كما يحدث بدرجة أقل في المصائد التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة. ومن غير الواضح إلى أي درجة يحدث الصيد العرضي للثدييات البحرية في مصائد أعالي البحار التي تستخدم سفن الصيد الشباك الجرافة القاعية والسفن التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة، ولكن يُغلب أن يكون هناك بعض الصيد العرضي. وفي حالة استخدام الشباك الجرافة المحوطة لاصطياد سمك التون في شرق المحيط الأطلسي يجري تطويق أسماك الدلفين بالشباك عمدا لأنها مؤثر على موقع أسراب أسماك التون. وقد نتج عن هذه الممارسة معدل نفوق تراكمي لعدة ملايين من الدلافين منذ العام ١٩٦٠، مما عرّض بعض أنواع الدلفين لخطر الانقراض. وقد أدى ذلك للتفاوض حول الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي للحفاظ على الدلفين، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، والذي توفر أمانته لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري. ولقد قلص البرنامج معدل النفوق بشكل جذري، من ١٣٢ ٠٠٠ دلفين في عام ١٩٨٦ إلى

١٥٠٠ دلفين في عام ٢٠٠٣. ورغم هذا النجاح، يبدو أن أعداد الدلافين كانت بطيئة في تعويض الفاقد<sup>(٤٠)</sup>.

١٢٨ - إن توسع المصايد التي تستخدم الشباك الجرافة مؤخرًا نحو المياه العميقة في مناطق لم يكن يتم الصيد فيها في السابق قد أدى للصيد العرضي لمرجان المياه الباردة (*Lophelia sp*)، حيث يكون ذلك في بعض الأحيان في شكل قطع بحجم الجلاميد. ونادرا ما جرى توثيق أثر توسع المصايد التي تستخدم الشباك الجرافة في المياه العميقة منذ بدء الصيد، ولكن بالنسبة للمصايد التي تستخدم الشباك الجرافة لاصطياد سمك روفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*) في مرتفع تاسمان الجنوبي الذي يتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا جنوبي تاسمانيا، فقد قدر المراقبون أنه تم، في السنة الأولى من الصيد في تلك المنطقة، استخراج ١٠ اطنان من المرجان من كل سحبة للشبكة. وبالتقدير الاستقرائي، فإن ذلك يعني أن كل ١٠.٠٠٠ طن من المرجان ترتبط بصيد ٤.٠٠٠ طن من سمك روفي البرتقالي<sup>(٤١)</sup>.

## ٢ - الاتصال المادي لمعدات الصيد لكائنات لا تصطاد

١٢٩ - إن الصيد باستخدام الشباك الجرافة هو النوع الرئيسي من عمليات الصيد التي تتسبب في الاتصال المادي بين معدات الصيد وأنواع الكائنات المرتبطة بها وموئل تلك الكائنات. ومن المحتمل أن يكون الصيد العرضي لمرجان المياه الباردة علامة تدل على أثر أكبر للصيد باستخدام الشباك الجرافة، حيث أن الشعاب المرجانية تتلف دون أن يكون هناك أي أثر للمرجان داخل الشباك التي تُسحب إلى السطح. وتصبح الشباك الجرافة أيضا في اتصال مادي دائم بقاع البحر. في مناطق لا توجد فيها شعب مرجانية، وهنا تكون الآثار أقل وضوحا، ولكن يحدث تغيير في النظم الإيكولوجية وتتأثر أنواع كائنات الأعماق بطرق مختلفة.

١٣٠ - وتؤثر العمليات غير المباشرة على نمو وبقاء وتكاثر الأنواع المستهدفة من قبل المصائد، كما تؤثر على الأنواع المرتبطة بها. وعندما تقوم المصائد بإزالة الأسماك من بين أعداد الكائنات الموجودة في موقع الصيد، فإن الشبكات الغذائية تتبدل. فبعض الأنواع ربما تعاني من فقدان فرائسها؛ وأخرى ربما تستفيد من إزالة مفترسها. وستتأثر الأنواع المتنافسة بطرق مختلفة مع حدوث آثار تعاقبية على الأنواع الأخرى المعتمدة عليها.

١٣١ - وربما تؤدي التغييرات التي تحدث في قاع البحر من جراء الاتصال المادي لمعدات الصيد إلى تغييرات في ملاءمة الموئل لما يعيش فيه من كائنات، وبالتالي تؤثر بطريقة غير مباشرة على أنواع الكائنات المرتبطة بها. فمثلا، تعتمد بعض الأنواع على الهياكل

الأحيائية المعقدة التركيب "الثلاثية الأبعاد"، مثل الشعب المرجانية، كملاذ يحميها من الكائنات التي تفترسها. ومتى تحطمت تلك الهياكل، فلربما اختفت تلك الأنواع.

١٣٢ - ومن الصعب اكتشاف الآثار التي تحدثها العمليات غير المباشرة، وأصعب من ذلك التنبؤ بها<sup>(٤٢)</sup>.

### ٣ - أنواع الأسماك ذات الزعانف واللافقاريات

١٣٣ - لا يشتمل المرفق الأول للاتفاقية على سمك التون الطويل الذيل (*T. tonggol*)، وسمك التون الصغير (*Allothunnus fallai*)، وسمك الكنعد الفراشي (*Gasterochisma melampus*)، وسمك واهو (*Acanthocybium solandri*)، وسمك الأسقمري الإسباني (*Scomberomorus spp.*)، ولكن تلك الأنواع ربما تشترك في العديد من الخصائص مع بعض الأنواع المدرجة في المرفق. ولكنها هنا تعتبر أنواعا مرتبطة.

١٣٤ - والأسماك الطائرة (من الفصيلة *Exocoetidae* والأجناس *Exocoetus* و *Cypselurus* و *Hirundichthys* و *Cheilopogon* و *Prognichthys*)، وأسماك الشمس أو أسماك الرأس من الفصيلة *Molidae*، وسمك الأسقمري الثعباني الشكل (*Gempylus serpens*)، وسمك الايسكولار (*Lepidocybium flavobrunneum*)، وسمك الدهني (*Ruvettus pretiosus*) من الفصيلة *Gempalidae* هي أنواع من الأسماك التي يتم اصطيادها قريبا من الشاطئ ولكنها تمأجر بعيدا عن الشاطئ. وهي جميعها جزء من الصيد العرضي العادي للمصايد التي تستخدم الخيوط الصنارية الطويلة لصيد سمك التون جنباً إلى جنب مع السمك الرمحي ((سمك الرمح الطويل الأنف) *Alepisaurua ferox* و (سمك الرمح القصير الأنف) *A.breviostris*).

ثالثاً - استعراض مدى تضمين الاتفاقات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية للحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإدارتها للاتفاق، وإدراجه في التشريعات الوطنية المتعلقة بتطبيقه، وبالتدابير التي اعتمدت فيما يتصل بتلك الأرصدة السمكية

١٣٥ - تلعب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك دورا بالغ الأهمية في تطبيق الاتفاق. وهناك تسع منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتمتع بولايات لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال: وهي لجنة حفظ الموارد البحرية الحية

في أنتاركتيكا<sup>(٤٣)</sup>، ولجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي<sup>(٤٤)</sup>، ولجنة البلدان الأمريكية لتون المداري<sup>(٤٥)</sup>، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي<sup>(٤٦)</sup> ولجنة تون المحيط الهندي<sup>(٤٧)</sup>، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي<sup>(٤٨)</sup>، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(٤٩)</sup>، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(٥٠)</sup>، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ<sup>(٥١)</sup>. والولايات الممنوحة للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، تتمثل في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية المنفصلة المناطق بأعالي البحار، بينما الولايات الممنوحة للجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي، ولجنة البلدان الأمريكية لتون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة تون المحيط الهندي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ هي لإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١٣٦ - بالإضافة إلى ذلك، فإن سمك البلوق الجاحظ الألاسكي (*Theragra chalcogramma*) بأعالي البحار في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ يدار من خلال الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ (اتفاقية دونت هول)<sup>(٥٢)</sup>، بينما يدار سمك التون الأزرق الزعنفي (*Thunnus thynnus*) والسمك السيف (*Xiphias gladius*) في شرق المحيط الأطلسي بواسطة اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط<sup>(٥٣)</sup>.

## ألف - حفظ وإدارة الأرصد السمكية

١٣٧ - تحدد المادة ٥ من الاتفاق المبادئ العامة الواجب تطبيقها من قبل الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وتنص الفقرات (أ) - (ج) من المادة ٥ من الاتفاق، في جملة أشياء، على أنه، لكي يتسنى حفظ الأرصد المعنية، على الدول أن تعتمد تدابير لضمان "الاستدامة على المدى الطويل" لتلك الأرصد السمكية والعمل على تحقيق الهدف المتمثل في استغلالها الاستغلال الأمثل، ولضمان أن تكون تلك التدابير مبنية على أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، ولتطبيق النهج التحوطي طبقاً للمادة ٦ من الاتفاق. والمرفق الثاني للاتفاق يوفر التوجيه بشأن تطبيق النقاط المرجعية التحوطية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة (د) من المادة ١٠ من الاتفاق تطلب من الدول الحصول على المشورة العلمية وتقييمها عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

## ١ - اعتماد التدابير

١٣٨ - المشورة العلمية - يشترط الاتفاق أن تقوم الدول باعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بناء على أفضل الأدلة العلمية المتوافرة. ويتم الحصول على الأدلة العلمية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المعنية عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وهيئاتها العلمية. وبالنسبة للمناطق أو الأقاليم التي لا توجد فيها منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فإن الدول تحصل على المشورة العلمية من المؤسسات البحثية الوطنية و/أو عن طريق التعاون مع الدول الأخرى. وتبين جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن مستويات كمية الصيد والتدابير التنظيمية الأخرى مبنية على المشورة العلمية التي يتم تلقيها كل من هيئاتها العلمية المختصة.

١٣٩ - النهج التحوطي - الفقرة (١) من المادة ٦ من الاتفاق تتطلب من الدول تطبيق النهج التحوطي بطريقة موسعة على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من أجل حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية. ويهدف تطبيق النهج التحوطي على إدارة المصائد إلى تقليل مخاطر فرط استغلال واستنفاد الأرصدة السمكية. واستخدام التحوط مطلوب في جميع مستويات نظام صيد الأسماك، بما في ذلك التخطيط الإنمائي، وتدابير الحفظ والإدارة، وقرارات الإدارة، والأبحاث، وتطوير التكنولوجيا بالإضافة إلى الإطارات القانونية والمؤسسية. ويسلم النهج التحوطي بأن التغييرات في أنظمة المصائد يمكن عكس مسارها ولكن ببطء شديد وأنها يصعب التحكم فيها، وغير مفهومة بطريقة جيدة، وتخضع للبيئة المتغيرة وللقيم الإنسانية، وأن عدم توافر المعلومات العلمية الكاملة يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي حينما تكون هناك مخاطر حدوث أضرار خطيرة أو لا يمكن عكس مسارها.

١٤٠ - وفي الممارسة العملية، فإن النهج التحوطي يستتبع وضع نقاط مرجعية تحدد أهدافا لإدارة ومستويات حدية لحجم أرصدة التفريخ ولمعدل نفوق الأسماك. وتتوخى أهداف الإدارة ضمان أن يتم الاحتفاظ بمعدلات نفوق الأسماك وحجم الكتلة الحيوية لأرصدة التفريخ بالمستويات المطلوبة أو فوقها. والنهج التحوطي هو عمل جارٍ باستمرار، وسيظل كذلك. وقد جلب إدخاله في الجوانب العملية لإدارة مصائد الأسماك خلال العقد الأخير خبرة ودروسا يحاول العلماء والمديرون الآن إدخالها ضمن التطورات المستقبلية للنهج.

وإحدى المسائل البالغة الأهمية هي كيفية وضع المستويات الحدية لأحجام أرصدة التفريخ ومعدلات الانخفاض (نفوق الأسماك).

١٤١ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - بينت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها بذلت جهوداً لتنفيذ نهج جديدة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبصفة خاصة النهج التحوطي. وتشمل التدابير التي اتخذت في هذا الشأن ما يلي: جمع وتحليل البيانات بشأن الأنواع المستهدفة والأنواع المعتمدة عليها/المرتبطة بها، وتقييم مدى وأثر عدم الدقة والفجوات في هذه البيانات قبل اتخاذ قرارات إدارية؛ وتحديد الطاقة الاستيعابية للأسطول عند مستوى تحوطي؛ ووضع اتفاقات، وخطط عمل/ومبادئ توجيهية للنهج التحوطي؛ وتحديد حصص صيد تحوطية؛ وطلب المشورة العلمية بشأن مناطق عازلة تحوطية للمستويات الحدية.

١٤٢ - ولقد أدخلت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا النهج التحوطي منذ عدة سنوات في تقييم الأرصدة السمكية وفي اتخاذ القرار. وجميع المصائد الخاضعة للتنظيم في المناطق الواقعة ضمن اختصاص لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا تخضع لحدود كمية الصيد التحوطية التي توصي بها لجنتها العلمية<sup>(٥٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلا من مصائد سمك الكريل والسمك المسنن الباتاغوني (*D. eleginoides*) والسمك المسنن الأنتاركتيكي (*D. mawsoni*) تخضع لقواعد قرارات (محددة سلفاً). وتقوم لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بجهود رائدة في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية طبقاً للمبدأ التحوطي، لضمان عدم استغلال المصائد الجديدة والاستكشافية بطريقة أسرع من مقدرة اللجنة على تقييم عواقبها المحتملة.

١٤٣ - وبناء على نصيحة من لجنتها العلمية<sup>(٥٥)</sup>، وافقت لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي في عام ٢٠٠٥ على اعتماد إجراء إداري لتحديد كمية الصيد الإجمالية المسموح بها لمصائد أسماك التون الأزرق الزعنف الجنوبي (*Thunnus maccoyii*). وقد اختير الإجراء الإداري وصمم لتشجيع إعادة بناء الرصيد السمكي ولضمان وجود فرصة تعادل ٥٠ في المائة بأن تكون الكتلة الحيوية لأرصدة التفريخ بحلول عام ٢٠١٤ فوق مستوى عام ٢٠٠٤.

١٤٤ - وفي غياب المعلومات، أدخلت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري نظام الوقاية منذ الثمانينات، ووضعت في الحسبان المشورة العلمية<sup>(٥٦)</sup>. وتفسر لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري الغلة القصوى المستدامة على أنها نقطة مرجعية حدية. فإذا وصلت كميات الصيد لنوع مستهدف من الأسماك للحدود المبينة في الغلة القصوى المستدامة، فُرضت حينئذٍ تدابير إدارية. وقد تم إنشاء فريق عامل معني بالنقاط المرجعية لاقتراح الحدود والأهداف

التحوطية. وتم اعتماد قرار (C-04-09) ينشئ برنامج متعدد السنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) بشأن المحافظة على سمك التون، شاملا حصصا للصيد في شرق المحيط الهادئ، وقد وافقت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري على تجميد الجهود بشأن سمك التون الأصفر الزعنفي (*Thunnus alalunga*) بشمال المحيط الهادئ (قرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري (C-05-02)).

١٤٥ - وأنشأت اللجنة العلمية<sup>(٥٧)</sup> التابعة للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، سنة ١٩٩٧ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالنهج التحوطي، عقد آخر اجتماع له سنة ٢٠٠١ موازاة مع أعمال اللجنة. وأبلغت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أن النهج التحوطي لم يعتمد كآلية رسمية لاتخاذ القرارات. بيد أن تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة قد صممت للحفاظ على الأرصدية وإعادة بنائها بمستويات تسمح بتحقيق الغلة القصوى المستدامة.

١٤٦ - وقد اعتمدت لجنة تون المحيط الهندي النهج التحوطي عن طريق مبدأ الأخذ بعدم اليقين في تقييمات الأرصدية، على نحو ما نصحت به لجنتها العلمية<sup>(٥٨)</sup>. وإدراكا من لجنة تون المحيط الهندي بأنه ينبغي، في أقرب وقت ممكن، تخفيض الكميات المصيدة من سمك التون الجاحظ، فقد قدمت القرار ٠١/٠٥ تحديد المصيد من سمك التون الجاحظ في مستوى الكميات المصيدة أخيرا، ريثما تضع اللجنة، في فترة السنوات الثلاث القادمة، آلية لتخصيص حصص من سمك التون الجاحظ لجميع الأطراف المتعاقدة على مدى فترات زمنية محددة.

١٤٧ - وأنشأت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، سنة ١٩٩٧، فريقا عاملا معنيا بالنهج التحوطي يضم مشاركين في لجنة مصائد الأسماك والمجلس العلمي<sup>(٥٩)</sup>، مما أدى إلى إقرار مفهوم النهج التحوطي في إدارة مصائد الأسماك سنة ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي على إطار للنهج التحوطي واعتمدت تدابير منفصلة لإعمال هذا الإطار مبدئيا على سلاتين<sup>(٦٠)</sup>.

١٤٨ - وفي عام ١٩٩٦، طلبت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي من المجلس الدولي لاستكشاف البحار<sup>(٦١)</sup> أن يُدرج النهج التحوطي في المشورة المقدمة إلى اللجنة. وتشمل المشورة التي يقدمها سنويا المجلس الدولي لاستكشاف البحار توصيات إدارية بشأن النقاط المرجعية للنهج التحوطي. وتوجد خطط إدارية طويلة الأجل وقواعد لمراقبة الغلة بالنسبة لثلاث سلالات<sup>(٦٢)</sup>. واتفقت الأطراف في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، من باب الاحتراز، على تقليص النشاط بنسبة ٣٠ في المائة في المصائد الخاصة بأنواع الأسماك التي تعيش في أعماق البحر، لأنه لا توجد في الوقت الحاضر أية مشورة علمية لكل سلالة على حدة من تلك الأرصدية.

١٤٩ - وقد أخذت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بإعمال النهج التحوطي كأداة إدارية في إطار الاتفاقية<sup>(٦٣)</sup> الخاصة بكل منهما، لكن لم يبدأ، حتى الآن، تنفيذ ذلك النهج لأن المنظمتين لم تدخلتا طور التشغيل الفعلي إلا مؤخرا. بيد أن اللجنتين العلميتين<sup>(٦٤)</sup> لكلتا المنظمتين قد باشرتتا فعلا عملهما.

١٥٠ - الدول - أشارت أوروغواي وآيرلندا وباكستان والبرتغال وبليز والجماعة الأوروبية وجمهورية كوريا وصربيا والجبل الأسود والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكندا والكويت والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أن التدابير التي اتخذتها في مجال الحفظ والإدارة تنص على تطبيق النهج التحوطي لإدارة مصائد الأسماك. ومع هذا، فلا يوضح الكثير من هذه البيانات كيفية تنفيذ النهج التحوطي. وأوضحت دول أخرى أنها قد اعتمدت هذه التدابير ضمن الإطار التحوطي الذي وضعته الهيئة التي تقدم لها المشورة العلمية، بما في ذلك المشورة القائمة على استعمال النقاط المرجعية للنهج التحوطي مثل النقاط المرجعية للحدود والنقاط المرجعية للأهداف<sup>(٦٥)</sup>. كما أبلغت أوروغواي والجماعة الأوروبية وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية أنها اعتمدت تشريعات محلية لتطبيق أحكام المادة ٦ من الاتفاق. وتتطلب هذه التشريعات، في العديد من الحالات، أن تأخذ جميع القرارات الإدارية في الحسبان أفضل البراهين العلمية المتاحة، فضلا عن أية معلومات غير مؤكدة أو غير موثوقة أو ناقصة تكون متوفرة إبان اتخاذ القرار، دون السماح بأن يكون الافتقار إلى المعلومات التي ستستخدم أو عدم قطعيتها ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة أو الامتناع عن اتخاذها.

١٥١ - وأبلغت كندا أن انهيار أرصدة سمك القد في التسعينيات وُلد زحما كبيرا لاستحداث نُهج جديدة، بما فيها تعريف النقاط المرجعية لإدارة مصائد الأسماك. وقد جرى الربط بين النهج التحوطي ومفهوم الضرر الجسيم الذي عُرّف بأنه الإفراط في صيد أفراخ الأسماك. ولأغراض التنفيذ على الصعيد الوطني، عقد العديد من حلقات العمل التي مكّنت فيما بعد من تدقيق تعريف النقاط المرجعية للحدود وحسابها. ومنذ مطلع سنة ٢٠٠٤، عمل فريق دراسي وطني على زيادة تطوير العمل الخاص بالنقاط المرجعية عن طريق تناول أرصدة متنوعة كمواضيع لدراسات الحالات الفردية. وتتوفر العديد من الأرصدة على نقاط مرجعية للحدود و/أو مرجعيات لنفوق الأسماك وأهداف مرسومة لمستويات الكتلة الحيوية الصحية<sup>(٦٦)</sup>. وما زال العمل متواصلا، وسيتم توسيع نطاقه ليشمل الأرصدة اللاقراطية أيضا.

١٥٢ - وما فتئ المجلس الدولي لاستكشاف البحار يقدم المشورة التحوطية بشأن مستويات الصيد منذ أواخر التسعينيات. وفي سنة ٢٠٠٢، قررت اللجنة النرويجية الروسية المشتركة لمصائد الأسماك أنه، ابتداء من سنة ٢٠٠٤ فصاعداً، ينبغي تطبيق حصص متعددة السنوات قائمة على نهج تحوطي<sup>(٦٧)</sup>. وأقرت استراتيجية إدارية جديدة سنة ٢٠٠٣ لكفالة انسجام مستويات الحصص المقررة لأية فترة ثلاث سنوات مع القيم المرجعية للنهج التحوطي التي يقدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار. ويشمل التعاون بين الجماعة الأوروبية والنرويج العمل في مجال الخطط الإدارية الطويلة الأجل بالنسبة لبعض الأرصدة بهدف التوصل إلى اتفاق حول أهداف الإدارة والجدول الزمني لبلوغها. ويتيح وضع هذه الخطط وتنفيذها الفعلي، على نحو ما اعتمدت بالنسبة لسمك القد في القطب الشمالي وسمك الحدوق في القطب الشمالي وسمك كيبلين القطب الشمالي في بحر بارنتس بالنسبة للأرصدة المشتركة في بحر الشمال: القد وسمك الحدوق وسمك الرنكة وسمك موسى وسمك البلوق وبحر الشمال، سيناريوهات على المدى البعيد لصناع القرار فيما يتعلق بالآثار المترتبة على قراراتهم.

١٥٣ - واتفقت الجماعة الأوروبية وجزر فارو<sup>(٦٨)</sup> والنرويج على أن تنفذ، على مدى سنة ٢٠٠١ والسنوات اللاحقة خطة إدارية طويلة الأجل فيما يتعلق بأسمك الأسقمري في شمال المحيط الأطلسي (*north-Atlantic mackerel*) تتماشى مع النهج التحوطي، ومصممة بحيث توفر مصائد أسماك مستدامة وتؤمن قدرة أكبر على الإنتاج<sup>(٦٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، اتفقت الجماعة الأوروبية وجزر فارو وأيسلندا والنرويج على خطة إدارية طويلة الأجل بالنسبة لسمك الأبيض الأزرق<sup>(٧٠)</sup> (*blue whiting*)، وفي سنة ١٩٩٩، اتفقت نفس الأطراف إضافة إلى الاتحاد الروسي على مثل تلك الخطة بالنسبة لأسمك الرنكة النرويجية ربيعية السراء<sup>(٧١)</sup> (*Norwegian spring-spawning (Atlanto-Scandian) herring*). وقد نظرت أيضا في هذه الخطط الثلاث وأجازتها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، التي تتولى إدارة أصناف هذه الأرصدة في أعالي البحار.

## ٢ - الصيد المفرط وإدارة القدرة

١٥٤ - تنص المادة ٥ (ح) من الاتفاق على أن تتخذ تدابير لاتقاء أو منع الإفراط في الصيد وفي قدرة الصيد ولضمان عدم تجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام لموارد المصائد. وينتج الصيد المفرط عادة عن وجود قدرة زائدة في صناعة الصيد حيث تتجاوز قدرة الأسطول على الصيد كمية الموارد المتاحة. وتنتج القدرة الزائدة غالبا عن التطور السريع الذي لا يرافقه ما يكفي من المعلومات العلمية عن الحصيلة المتاحة من الموارد<sup>(٧٢)</sup>، فضلا عن الإعانات المقدمة لقطاع الصيد في شكل دعم رأسمالي

لعمليات شراء السفن، وإعانات الوقود أو ما يتصل بها من إعفاءات ضريبية، وقروض ميسرة.

١٥٥ - كما تنتج القدرة الزائدة غالباً عن نظم المشاع، ولا سيما تلك النظم السائدة في أعالي البحار. وتتميز هذه النظم بخاصية "الصيد الأولي": وهو سباق فيما بين فرادى السفن على صيد أكبر كمية ممكنة في أسرع وقت ممكن. وتتمثل الأسباب الأخرى للصيد المفرط في المعلومات العلمية غير المؤكدة، والقرارات المجازفة في وجه الضغط من أجل إرجاء المشاق الاقتصادية والاجتماعية. وبينما أثرت أيضاً العوامل البيئية سلباً في بعض الأرصدات السمكية، يسود الاعتقاد بأن المستويات المفرطة في قدرة الصيد هي السبب الأول في تدهور المصائد. وعلاوة على ذلك، بات من المعلوم أن قدرة الصيد المفرطة أسهمت في نشوء مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما في الحالات التي جرى فيها تصدير القدرة الزائدة، عن طريق تبديل العلم، إلى دول لا تتقيد بالتزاماتها.

١٥٦ - ويسهم غلاء قيمة سمك التون والطابع العالمي للأساطيل والأسواق في تفاقم الشواغل بشأن القدرة المفرطة للأساطيل وزيادة خطر الاستغلال المفرط ونضوب الأرصدات. وفي السنوات الأخيرة، حدت المنظمة العالمية لصيد التون بالشباك الجرافة المحوطة من نشاط السفن التابعة لها، بصفة مؤقتة، من أجل خفض إجمالي الكميات المعروضة من الأسماك بغية رفع أسعارها. كما تم في بعض البلدان تخفيض عدد سفن الصيد بالخيوط الصنارية الطويلة. بيد أن هذه الإجراءات لا يُنظر إليها على أنها كافية في الأجل الطويل لضبط قدرة الصيد والاستغلال. وتحاول معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المكلفة بإدارة التون، كل حسب نطاق اختصاصها، التصدي لمسألة القدرة في مجال صيد سمك التون، إضافة إلى إدارة الأرصدات عن طريق الحد من نشاط الجني والصيد. بيد أن مشكلة إدارة القدرة على صيد التون معقدة وتنطوي على مسائل بيولوجية واجتماعية - اقتصادية وتكنولوجية، بينما لا تتطرق اتفاقات معظم منظمات إدارة مصائد أسماك التون، إن لم تكن كلها، للجوانب الاجتماعية والاقتصادية لإدارة المصائد.

١٥٧ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - تؤكد العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على وجود روابط واضحة بين القدرة المفرطة للأساطيل والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأعربت عن قلقها إزاء احتمال حل مشاكل قدرة الصيد المفرطة في منطقة جغرافية ما عن طريق تحويل تلك القدرة إلى مناطق أخرى ليس إلا<sup>(٧٣)</sup>. وأبلغت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها قد عاجلت المسألة عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الإقليمي.

١٥٨ - وأنشأت لجنة البلدان الأمريكية لتتولّى المداري في قرارها C-02-03 (المنقح) برنامجا للحد من قدرة الأساطيل، يشمل، ضمن جملة أمور، سجلا إقليميا للسفن. وهكذا، يُحظر تسجيل أي سفينة جديدة للصيد بالشباك الجرافة المحوطة ما لم تخرج من الخدمة سفينة لها قدرة مساوية أو أكبر<sup>(٧٤)</sup>. مع هذا، يشتمل البرنامج على بعض الاستثناءات المحددة الخاصة بأطراف بعينها. وباتت لجنة البلدان الأمريكية لتتولّى المداري قاب قوسين أو أدنى من إكمال خطة إدارية إقليمية لمعالجة مسألة قدرة سفن الصيد.

١٥٩ - واعتمدت لجنة تون المحيط الهندي قرارا يحد من عدد وإجمالي حمولة السفن التي يزيد طولها على ٢٤ مترا<sup>(٧٥)</sup>، وأشارت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا إلى وجود تدابير تُقيّد عدد السفن في المصائد الجديدة والاستكشافية.

١٦٠ - وأوضحت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن إدارة قدرة الصيد من مسؤولية فرادى الأطراف. بيد أنه يمكن أن تترتب على تدابير الحفظ آثار في إدارة قدرة الصيد. وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن التجميد المفروض على أنشطة صيد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار في المنطقة الخاضعة لسلطتها التنظيمية، كان له أثر مباشر على قدرة الصيد. وعلاوة على ذلك، تُلزم منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الأطراف فيهما بإدارة سفنها المرخص لها ونشاطها في مجال الصيد بما يتناسب مع فرص الصيد المتاحة للطرف المعني<sup>(٧٦)</sup>.

١٦١ - الدول - أبلغت البرتغال والجماعة الأوروبية وكمبوديا\* وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بأنها قد قيمت قدرات أساطيلها واتخذت بالفعل إجراءات لمعالجة الصيد المفرط وقدرات الصيد الزائدة. وتتم إدارة القدرات في الجماعة الأوروبية عن طريق السياسة الهيكلية لهيئة سياسات الصيد المشتركة. ومع أن هذه السياسة ظلت تاريخيا معنية بتحديث الأسطول عن طريق برنامج إعانات، فقد أعيد تصميمها مؤخرا في ضوء المشاكل المزمنة للاستغلال المفرط للأرصدة الرئيسية، وأدخل نظام جديد قائم على الجهود تسنده قواعد صارمة بشأن استبدال السفن ودخول السفن الجديدة إلى الخدمة. وتمثل هذه التدابير الجديدة في ما يلي: '١' الامتناع عن تقديم مزيد من المعونة المالية لبناء سفن جديدة؛ '٢' عدم استبدال القدرة التي استفادت من تدخل مالي لإلغائها؛ '٣' التعويض عن دخول قدرة جديدة إلى الأسطول دون معونة حكومية بسحب قدرة تعادلها على الأقل دون معونة حكومية<sup>(٧٧)</sup>.

١٦٢ - وتؤكد الكثير من الدول من قبيل دول الجماعة الأوروبية وكندا والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* والنرويج والولايات المتحدة أن قوانينها وأنظمتها تحظر بالفعل أنشطة الصيد المفرط، وتفرض اعتماد تدابير لتجديد الأرصد التي تتعرض للصيد المفرط في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وكذلك تدابير لضبط القدرات المفرطة، بما في ذلك تحويل الجهود إلى المصائد غير المستغلة بالقدر الكافي. وقد جمد كل من الكويت\* والمغرب\* الاستثمارات في قطاع صيد الأسماك، وحظرا إصدار تراخيص جديدة، بينما تطبق الفلبين\* وقفا اختياريا لإصدار التراخيص لأية سفن تجارية أو معدات جديدة لصيد الأسماك في إطار نهج تحوطي لإدارة مصائد الأسماك.

١٦٣ - واتخذت الجماعة الأوروبية وباكستان\* وكندا والنرويج والولايات المتحدة تدابير من قبيل تقييد إصدار التراخيص، وشراء السفن والتراخيص من أصحابها، وبرامج الحصص الحصرية، أو مزيج من كل هذه التدابير.

١٦٤ - وتجمع النرويج بين نظامي حقوق الانتفاع والحصص، وبموجب ذلك تُوزع في كل عام كميات الصيد المسموح بها سنويا بين السفن المستوفية للشروط، بما يشمل حصصا لفرادى السفن. كما أنها أنشأت نظاما لنقل الحصص يسمح بدمج حصص تحدد بمعدل سحب قدرات الصيد من مصيد الأسماك المعين<sup>(٧٨)</sup>. وقد أدى هذا إلى تراجع هائل في عدد سفن الصيد الكبيرة، وسوف يوسع النظام الآن ليشمل السفن الصغيرة في أسطول الساحل.

١٦٥ - وأفادت كندا بأنها تنفذ تدابير شاملة للمساعدة في حفظ التوازن بين قدرات الصيد والموارد المتاحة<sup>(٧٩)</sup>. وعندما كانت تنشأ في الماضي مشاكل بشأن الإفراط في القدرات، كانت توضع سلسلة من السياسات والبرامج الصارمة للتدخل، من ضمنها برامج لشراء التراخيص من أصحابها وللتقاعد المبكر، مع اتخاذ تدابير لإعادة التدريب وتنويع الأنشطة الاقتصادية من أجل مساعدة المتأثرين من جراء ذلك الإفراط، من العمال والمجتمعات المحلية، في التحول من الاعتماد على مصائد الأسماك. وتستخدم كندا عدة استراتيجيات مختلفة لإدارة القدرات، وأوسعها استخداما الحد من الدخول إلى مصائد الأسماك، بالإضافة إلى تدابير لضبط عمليات الإنتاج مثل فرض قيود على استخدام المعدات واستغلال المناطق. وتوجد أيضا قواعد لاستبدال السفن محددة لكل مصيد من مصائد الأسماك للتحكم في نمو القدرات. وقد حققت كندا التي تناقص عدد سفن الصيد التجارية لديها بنسبة ٣١ في المائة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ انخفاضا في قدرات سائر الأساطيل في المناطق التي استحدثت فيها نظام الحصص الفردية ومخصصات مشاريع الصيد.

١٦٦ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها أتمت خطط عمل وطنية لإدارة قدرات صيد الأسماك. وأفادت نيوزيلندا بأنها لا تعترزم وضع خطط من هذا القبيل حيث تدار مصائد الأسماك لديها بنظام إدارة الحصص. كما أفادت بأنها لا تستخدم ضوابط للقدرات، بل تعتمد بدلا من ذلك على ضوابط للإنتاج، لضمان أن يظل المصيد في حدود مستدامة. ولأصحاب الحصص الحرة في إطار هذا النظام لتحديد المستوى المناسب من القدرات الذي يلزمهم لجني حصصهم.

### ٣ - آثار صيد الأسماك على البيئة البحرية

١٦٧ - يمكن لأنشطة صيد الأسماك أن تؤثر على وظائف النظم الإيكولوجية البحرية وعلى حالتها. فالإفراط في استغلال موارد مصائد الأسماك، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واستخدام أدوات صيد عشوائية إلى جانب ممارسات وأساليب الصيد المدمرة أمور فاقمت من تأثيرات أنشطة صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية. كما أن النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ضمنها موارد مصائد الأسماك، تتأثر أيضا بسائر الأنشطة البشرية وسائر العوامل البيئية.

١٦٨ - ومن بين ما تدعو إليه المبادئ العامة المتضمنة في المادة ٥ من الاتفاق تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية وحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية. والدول مدعوة بخاصة إلى الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والمرتجع، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، السعي في حدود القدرات العملية إلى تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد انتقائية ومأمونة بيئيا وتتسم بفعالية التكاليف. وفي سياق تطبيق النهج التحوطي، تعزز المادة ٥ (د) - (ز) والمادة ٦ (٣) (د) من الاتفاق كذلك وضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث من أجل تقييم تأثير الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليه وبيئتها وإقرار خطط تكفل حفظ هذه الأنواع وحماية الموائل المشمولة باهتمام خاص. وتوفر الفقرة التالية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والدول لتطبيق أحكام الاتفاق (انظر أيضا الوثيقة A/60/189).

## (أ) نهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك

١٦٩ - إن نهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك أداة أخرى من أدوات الإدارة التي يمكنها أن تعزز المصائد المستدامة. ويقضي الاتفاق باستخدامه، وأوصت به مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥ وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وفي عام ٢٠٠١، حدد إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري المبادئ العامة لإدراج الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، فقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٣ المبادئ التوجيهية التقنية لاتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك<sup>(٨٠)</sup>.

١٧٠ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - أدرج عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية للتون المداري ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ نهج النظام الإيكولوجي في التدابير التنظيمية المتعلقة بحفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها في مناطقها المشمولة بالاتفاقية. وتسير في ذلك الاتجاه لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة تون المحيط الهندي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

١٧١ - ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقيتها أدرجت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا نهجاً من نهج النظام الإيكولوجي إدراجاً تاماً في نظام الإدارة المتبع لديها. ولا يقتصر الغرض من ذلك على تنظيم صيد أنواع معينة من الأسماك، بل إنه يشمل أيضاً كفاءة ألا يؤثر صيدها تأثيراً ضاراً على الأنواع الأخرى المتصلة بها أو المعتمدة عليها. ومثال ذلك أن اللجنة تسعى إلى المحافظة على "عافية" النظام الإيكولوجي بتعيين حدود معتدلة (أي تحوطية) لمصيد الكريل من أجل مراعاة احتياجات الأنواع المرتبطة به على نحو يحافظ على الاستدامة الإيكولوجية لجميع الأنواع المعنية.

١٧٢ - وقد أنشأت لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي فريقاً استشارياً خاصاً معنياً بالشؤون ذات الصلة من الناحية الإيكولوجية، وكلفته بالعمل على تقليل المصيد العرضي وتقييم آثاره على الأنواع المرتبطة بذلك النوع من التون، واتخذت تدابير للحد من تأثير صيد الأسماك على الأنواع ذات الصلة من الناحية الإيكولوجية وعلى المصيد العرضي. ومثال ذلك أن جميع سفن صيد سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي (*southern bluefin tuna*)

تستخدم مبيدات الطيور (*tori poles*) للحد من موت الطيور البحرية؛ ووزعت مواد تعليمية عن الطيور البحرية وأسماك القرش (*sharks*) على الصيادين في مصيد سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي؛ والأعضاء مطالبون بجمع بيانات عن أنواع المصيد العرضي.

١٧٣ - واعتمدت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري (*tropical tuna*) عددا من تدابير الحفظ على أساس مشورة علمية تضمنت معلومات عن تأثير صيد الأسماك على النظام الإيكولوجي<sup>(٨١)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية أنتيغوا، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ من أجل تعزيز دور اللجنة، تستخدم أحكام الاتفاق المتعلقة باعتماد تدابير من أجل الأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي أو الأنواع المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها؛ واتخاذ تدابير للإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والمربح، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض.

١٧٤ - واتخذت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي (*Atlantic Tuna*) قرارا دعت فيه إلى رصد أوجه التفاعل بين مصائد القروش الأوقيانوسية *pelagic sharks* والطيور البحرية والسلاحف البحرية. وتتبع اللجنة الدائمة للبحوث والإحصائيات لجنة فرعية معنية بالمصيد العرضي ولجنة فرعية معنية بالبيئة، وكتاهما تعالج المسائل المتصلة بآثار صيد السمك على البيئة. وأوصت اللجنة في اجتماعها في عام ٢٠٠٥ بدمج اللجنتين الفرعيتين معا في لجنة فرعية للأنظمة الإيكولوجية.

١٧٥ - وتقر لجنة تون المحيط الهندي (*indian ocean tuna*) بأهمية النظر في تأثير الصيد على النظم الإيكولوجية المرتبطة بأنواع التون المستهدفة وأنشأت فريقا عاملا معنيا بالمصيد العرضي يرفع تقاريره إليها عن طريق اللجنة العلمية. وتشجع لجنة تون المحيط الهندي أن تشارك في اجتماعاتها أطراف مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٧٦ - وبوجه عام، ما زالت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي حتى الآن تدير الأرصدة على أساس التعامل مع كل رصيد على التوالي سنويا والتركيز على نوع واحد. والنقاش دائر في الوقت الراهن حول سعيها إلى وضع نهج قائم على النظام الإيكولوجي، وعلمائها مكلفون بالنظر في المناطق البحرية ذات الشأن من الناحية البيولوجية والإيكولوجية. وعلاوة على ذلك، فسوف تجمع سفن الصيد، بصفة طوعية، بيانات عن الجبال البحرية في منطقة المنظمة.

١٧٧ - وقررت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن تتبع نهجاً للنظام الإيكولوجي أرحب نطاقاً في إدارة مصائد الأسماك. وفي عام ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على أن تتبع نهج النظام الإيكولوجي، وحماية التنوع البيولوجي، وتطبيق النهج التحوطي. وتتعاون اللجنة أيضاً مع المنظمات ذات الصلة، ومن بينها لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وتتعاون مع المنتدى الاستشاري المشترك بين المنظمات الذي أنشأته المديرية العامة لشؤون البيئة التابعة للاتحاد الأوروبي لتنسيق العمل بشأن إدارة وحماية البيئة البحرية في المياه الأوروبية. وفي عام ٢٠٠٤، أوقفت اللجنة أنشطة الصيد في خمسة جبال بحرية في أعالي البحار من أجل حماية المواطن الهشة في أعماق البحار.

١٧٨ - وتكرس لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما يشمل الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة. وقد تلقت مؤخرًا منظمتان إقليميتان متصلتان بمصائد الأسماك في منطقة جزر المحيط الهادئ، هما أمانة جماعة المحيط الهادئ ووكالة مصائد الأسماك، تمويلًا عن طريق مرفق البيئة العالمية من أجل معالجة جملة أمور من بينها تأثير مصائد الأسماك على النظم الإيكولوجية القاعية في أعماق البحار في منطقة الاتفاقية، ولا سيما على الجبال البحرية. وسوف تتبع اللجنة هذه البحوث عن كثب، وسوف تتعاقد في عام ٢٠٠٦ مع أمانة جماعة المحيط الهادئ لكي تستمد منها المشورة العلمية.

١٧٩ - الدول - شرعت عدة دول منها البرتغال والجماعة الأوروبية والفلبين\* وقطر\* وكندا والكويت\* وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة في تنفيذ نهج للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك بإصدار تشريع بشأن مصائد الأسماك يتضمن التزامات بيئية قوية. وتشير نيوزيلندا إلى أنها أدخلت أيضاً نهجاً للنظام الإيكولوجي، يشمل معالجة تأثير صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية، في عملية البت السنوية في تحديد كم المصيد وممارسات صيد الأسماك. وتطبق الجماعة الأوروبية اعتبارات النظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك في بحر الشمال وفي بحر البلطيق، وطلبت إلى المجلس الدولي لاستكشاف البحار أن يزودها بمعلومات علمية عن هذه المناطق. وأفادت بعض الدول أيضاً بأنها إما تضع قانوناً بشأن مصائد الأسماك يدخل اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارتها لمصائد الأسماك أو تضع استراتيجية من أجل إدارة التأثيرات البيئية لأنشطة صيد الأسماك، أو تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ نهج للنظام الإيكولوجي في جميع الأنشطة البشرية المصدر المؤثرة على البيئة البحرية، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك<sup>(٨٢)</sup>.

## (ب) المصيد العرضي والمصيد المرتجع في مصائد الأسماك

١٨٠ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - قامت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، في إطار جهود المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية<sup>(٨٣)</sup>، وكذلك تدابير أخرى بشأن تنظيم حجم فتحات شباك الصيد، ومنع استخدام الشباك الجرافة القاعية حول جورجيا الجنوبية، وتحديد كميات المصيد من عدة أنواع من الأسماك الصفحية الخياشيم (*elasmobranch species*). ويجري بحث المسائل المتصلة بالمصيد العرضي الآن لدى كل من الفريق العامل المعني بتقييم الأرصد السمكية والفريق العامل المعني بالموت العرضي المرتبط بصيد الأسماك.

١٨١ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري (*tropical tuna*) قراراً شاملاً بشأن المصيد العرضي أُعد للحد من المصيد العرضي لأسماك التون الصغيرة والأنواع غير المستهدفة، بما يشمل الدلفين (*dolphin*)، والسلاحف، والطيور البحرية، والقروش (*sharks*)، وإطلاق الأنواع غير المستهدفة دون الإضرار بها<sup>(٨٤)</sup>. ويقضي الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلفين، الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٩، بتدابير لتخفيف آثار الصيد بالشباك الجرافة المحوطة على أرصدة الدلفين.

١٨٢ - وقد اعتمدت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي (*Atlantic Tuna*) توصيات بشأن الحد الأدنى للحجم والمواقيت/ وإغلاقات المناطق فيما يتعلق بعدة أنواع (سمك التون الأصفر الزعنف *yellowfin tuna*، والتون الجاحظ *bigeye tuna*، والتون الأزرق الزعنف *bluefin tuna*، والسياف *swordfish*) وتدابير لتشجيع إطلاق المرتجع الحي من سمك الخرمان *billfish* والتون الأزرق الزعنف *bluefin tuna*. واستخدام الشباك القائمة ممنوع في منطقة البحر المتوسط ولا يشجع على استخدامها في سائر أنحاء منطقة الاتفاقية<sup>(٨٥)</sup>. وتشجع اللجنة تقديم إحصاءات عن المصيد العرضي وأوجه التفاعل وكذلك وضع خطط عمل وطنية من أجل القروش والطيور البحرية.

١٨٣ - ولم تضع بعد لجنة تون المحيط الهندي شروط أخذ عينات المصيد العرضي ولم يكشف الفريق العامل المعني بالمصيد العرضي، المنشأ في عام ٢٠٠٢، عن خطة عمل لمعالجة هذه المسألة إلا مؤخراً. وفي عام ٢٠٠٥، اتخذت لجنة تون المحيط الهندي قراراً بشأن الحفاظ على سمك القرش الذي يقع في الشباك، بالاشتراك مع مصائد الأسماك التي تديرها اللجنة<sup>(٨٦)</sup>. واعتمدت أيضاً توصيات متعلقة بسلاحف البحر والنفوق العرضي للطيور البحرية<sup>(٨٧)</sup>.

١٨٤ - ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي عدد من الأنظمة القائمة الهادفة إلى الحد من المصيد العرضي، وتشمل الشروط المتعلقة بأدوات الصيد وحجم الأسماك، والقيود

المتعلقة بالمناطق والقيود الزمنية وشروط المصيد العرضي التي تلزم سفن الصيد بوقف الصيد وتغيير أمكنتها عند بلوغ نسبة معينة من أنواع المصيد العرضي<sup>(٨٨)</sup>. ويتعين على المراقبين تسجيل حالات المصيد المرتجع في السجل، والإبلاغ عنها.

١٨٥ - واتخذت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي تدابير للتخفيف من حدة الصيد العارض للأسماك الحدوق (*haddock*) الصغيرة في مناطق معينة في روكول بانك التي أغلقت في وجه الصيد باستخدام أدوات الصيد القاعية. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك الواقعة في أعماق البحار، تعالج لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أيضا المشاكل المتعلقة بالأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع.

١٨٦ - الدول - تفييد باكستان\* والبرتغال وبليز والجماعة الأوروبية وصربيا والجبل الأسود\* والفلبين\* وقطر\* والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* والمملكة المتحدة وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها اتخذت تدابير تقنية للتقليل إلى أدنى حد من صيد الأنواع غير المستهدفة. واتخذت باكستان\* والبرتغال والجماعة الأوروبية وصربيا والجبل الأسود\* والفلبين وكرواتيا\* والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة تدابير منها فرض حظر على ارتجاع المصيد من أنواع الأسماك الهامة من الناحية التجارية، وقيود على حجم عيون الشباك، وحظر إنزال الأسماك الصغيرة، وقيود على أدوات الصيد، وتحديد حد أدنى لحجم المصيد، وحظر الصيد في مواسم ومناطق معينة من أماكن الصيد للحد من المصيد العرضي (صغار السمك، والأنواع غير المستهدفة، والأنواع غير السمكية) والمصيد المرتجع. ويفيد المغرب\* والولايات المتحدة بأن المستويات المسموح بها من المصيد العرضي و/أو المصيد المرتجع تحدد بالتشاور مع الجهات الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض بعض الدول ضوابط أشد صرامة للحد من المصيد العرضي المرتجع، منها فرض قيود على السفن في بعض المناطق على غرار ما تطبقه المملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا، وحظر ارتجاع المصيد على غرار باكستان والنرويج ونيوزيلندا. وتطبق كرواتيا\* حصصا محددة للمصيد العرضي، كما تطبق نيوزيلندا عقوبات إدارية عندما تتجاوز الحصص السنوية للمصيد العرضي الحصص المسموح بها في إطار كميات الصيد الإجمالية المسموح بها. وقد روج استخدام تقنيات الصيد الانتقائي من خلال الحوافز المالية وتمويل الدراسات المتعلقة بالمصيد العرضي واتخاذ تدابير التخفيف الممكنة<sup>(٨٩)</sup>.

١٨٧ - وقدمت الولايات المتحدة معلومات تفصيلية عن التشريعات الوطنية والإجراءات المتعلقة بالمصيد العرضي. ويقدم قانون مصائد الأسماك المستدامة الذي اعتمده الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ تعريفا قانونيا للمصيد العرضي بأنه أسماك يتم صيدها في إحدى

مصائد الأسماك، لكنها لا تباع أو لا يحتفظ بها لأغراض الاستخدام الشخصي. وينشئ القانون أيضا المعيار الوطني رقم ٩ الذي يبين أن "تدابير الحفظ والإدارة تقلل من المصيد العرضي، إلى أدنى حد، على قدر الإمكان، وتقلل إلى أدنى حد من نفوق هذا المصيد العرضي، إلى الحد الذي لا يسمح بتفادي المصيد العرضي". وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت خطة وطنية للمصيد العرضي تحت عنوان "إدارة المصيد العرضي على الصعيد الوطني: الأولويات والبرامج والإجراءات للدائرة الوطنية لمصائد الأسماك البحرية" وذلك اعتمادا على المعلومات المستمدة من سلسلة من حلقات العمل الهادفة إلى أمور من بينها زيادة فهم الأوساط الصناعية والجمهور للمسائل المتعلقة بالمصيد العرضي.

١٨٨ - ووضعت بعض الدول آليات للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بمناطق تركيز صغار السمك. وتنفذ الولايات المتحدة برنامجا إعلاميا للمراقبة يزود أساطيل الصيد بالشباك الجرافة العاملة قبالة الساحل الشمالي الغربي بمعلومات دقيقة عن أماكن تركيز صغار السمك، وذلك للمساعدة على الامتثال لأنظمة المصيد العرضي الصيد الصارمة المرتبطة بمصائد الأسماك. ويشير المغرب\* والمملكة المتحدة إلى أن آليات مماثلة في البلدين تؤدي دورا هاما في تزويد أسطوليهما للصيد بالمعلومات المتعلقة بتركيز صغار السمك.

١٨٩ - وتشير البرتغال وبليز والجماعة الأوروبية وصربيا والجزيل الأسود\* والفلبين\* وقطر\* وكرواتيا\* والكويت\* والمملكة العربية السعودية\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنها تدعم الدراسات والأبحاث الهادفة إلى التقليل من مصيد صغار السمك أو وضع حد له. وتجري الكويت\* وميانمار\* والنرويج والولايات المتحدة برامج بحث تهدف على وجه الخصوص إلى إدخال تغييرات على أدوات الصيد لتحسين إمكاناتها الانتقائية. وتبحث الجماعة الأوروبية وفرنسا كيفية التقليل إلى أدنى حد من نفوق الحيتانيات.

١٩٠ - وتشير عدة دول إلى أنها تقوم بواجبها للحفاظ على الأنواع غير المستهدفة التي تستخرج عرضا خلال عمليات الصيد عن طريق التعاون في إطار المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، ومذكرة التفاهم المتعلقة بالسلاحف البحرية في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، واتفاق حفظ طائري القطرس والنوء.

## (ج) الحطام البحري وغيره من مصادر التلوث والنفايات

١٩١ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - تشمل التدابير التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قيام لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بتعزيز الامتثال للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لا سيما مرفقها الخامس<sup>(٩٠)</sup>. ويقدم أعضاء لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا تقريرا سنويا عن كل من حالات الحطام البحري التي تُصادف في منطقة الاتفاقية وأثرها على الثدييات البحرية والطيور البحرية، بما في ذلك حالات الوقوع في الشباك.

١٩٢ - وعالجت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري مسألة أدوات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بها من الحطام البحري في قرارها C-04-05 المتعلق بالصيد العرضي، بأن حظرت تخلص السفن من أكياس الملح أو غير ذلك من أنواع النفايات البلاستيكية في البحر.

١٩٣ - الدول - تقيّد عدة دول بأهما عالجت (باكستان\* والفلبين\* وجمهورية فنزويلا البوليفارية\* وقطر\* وكرواتيا\* والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة) أو هي بصدد معالجة (باكستان\* والجماعة الأوروبية ونيوزيلندا) مسألة أدوات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بها من الحطام البحري. وقد أنشأت الولايات المتحدة "لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات معنية بالحطام البحري" لإتاحة النظر في المسألة من جميع القطاعات والمصادر. وتمول الجماعة الأوروبية مبادرات للمشغلين تهدف إلى استعادة أدوات الصيد المفقودة وجمع كافة المعلومات اللازمة للشروع في برنامج لاستعادة أدوات الصيد المفقودة؛ بينما استحدثت باكستان\* نظاما للرصد لجمع البيانات المتعلقة بفقدان أدوات الصيد، والتكاليف الاقتصادية لمصائد الأسماك والأثر المترتب على القطاعات الأخرى وعلى النظم الإيكولوجية البحرية.

١٩٤ - وقد اعتمدت عدة دول نظاما لاسترجاع معدات الصيد والشباك المفقودة. ففي الولايات المتحدة، تقوم الوكالات الاتحادية ومجموعات القطاع الخاص بإزالة أدوات الصيد المهملة من الشعب المرجانية والشواطئ في جزر هاواي الشمالية الغربية. وهي تقوم بتحديد مكان أدوات الصيد المهملة باستخدام طريقة لوحة الجر<sup>(٩١)</sup> وتحدد لها إسنادا جغرافيا بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع. واضطلع أيضا بمجهودين رئيسيين في مضائق الشمال الغربي وفي خليج المكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، تشرع الولايات المتحدة في برنامج جديد لتقييم حدود إنشاء مرفق استقبال مرفئي لأدوات الصيد المفقودة أو المهملة. وفي نيوزيلندا، تضطلع المجالس الإقليمية بالمسؤولية عن إزالة أدوات الصيد التي يلقي بها البحر على الشواطئ. وتقوم النرويج منذ أوائل الثمانينات برحلات بحرية سنوية في مناطق معينة لجمع

الشباك الخيشومية المفقودة، وتستعيد حوالي ٥٠٠ أداة للصيد سنويا باستخدام شبك جرف مصممة خصيصا لذلك الغرض. وتشير دول أخرى إلى أن استعادة أدوات الصيد والشباك المفقودة تجري من جانب دعاة حماية البيئة والصيادين أنفسهم (باكستان\* والفلبين\* وميانمار\*) أو سلطات الإنفاذ الخاصة بمصائد الأسماك (جمهورية فنزويلا البوليفارية\* وقطر\* والمملكة العربية السعودية).

١٩٥ - واتخذت الجماعة الأوروبية وقبرص والنرويج إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من المصادر الأخرى للتلوث والنفايات. ويشمل هذا اتخاذ تدابير تحظر التخلص من أي مادة أو شيء في البحر، مما قد يسبب آثارا سلبية على تكاثر الموارد البحرية الحية أو نموها أو بقائها أو استغلالها. واتخذت الجماعة الأوروبية تدابير للقضاء على المواد الخطرة ذات الأولوية وتحقيق تركيزات في البيئة البحرية بما يقارب القيم الأساسية للمواد الموجودة بصورة طبيعية. وتشمل التدابير النرويجية فرض حظر على الإنتاج و/أو النظم بهدف التقليل من التخلص من عدة ملوثات عضوية ثابتة؛ والرصد عن كثب لمستويات المواد الأخرى التي يحتمل أن تتراكم بطريقة بيولوجية؛ وإيلاء عناية شديدة لمسألة إطلاق المواد المشعة في البيئة من مصادر داخلية مثل المستشفيات، والمدخلات من مصادر توجد فيما وراء البحار. وتشارك قبرص في برامج إقليمية للرصد من أجل تقييم المعادن الثقيلة ومبيدات الآفات والفضلات السائلة التي يتم التخلص منها في البحر من المصادر البرية.

١٩٦ - ويشير عدد من البلدان إلى أنه طرف في الصكوك الدولية التي تتناول التلوث البحري، أو هو على وشك أن يصبح طرفا فيها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٣/٧٨، لا سيما المرفق الخامس منها<sup>(٩٢)</sup>. وتفيد الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بأنها اتخذت تدابير لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة الهادفة إلى مكافحة التلوث الناجم عن المصادر البرية. وفي هذا الصدد، تشير الجماعة الأوروبية أيضا إلى أنها طرف في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق واتفاقية لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

#### (د) حفظ التنوع البيولوجي البحري

١٩٧ - تشمل التدابير التي اتخذتها الدول لحفظ التنوع البيولوجي البحري فرض قيود وحظر فيما يتعلق بالصيد وغيره من أنشطة الصيد البحري التي يُعتبر أنها تؤثر على الأنواع والموائل المهددة؛ وحالات حظر متعلقة بممارسات مضرّة معينة، من قبيل استخدام الشباك الجرافة في بعض المناطق، واستخدام المتفجرات والمواد الضارة أو السامة لأغراض الصيد؛ وتدابير عامة

لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه<sup>(٩٣)</sup>. وتشمل الجهود الدولية ذات الصلة في هذا المجال، جهود الجماعة الأوروبية والنرويج الرامية إلى تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي والأعمال التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة بهدف تطبيق النهج القائم على النظام الإيكولوجي. وتقوم الجماعة الأوروبية بإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة جميع الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة البحرية، بما في ذلك الصيد.

١٩٨ - ويظل فتح مناطق الصيد وإغلاقها وفقا لاحتياجات الصيد سمة مهمة لنظام رقابي يقوم عمله على منظور للأنظمة الإيكولوجية. ويجري أيضا وضع نظم للمناطق البحرية المحمية التي تُفرض فيها قيود على الصيد أو يُحظر فيها، في النظم الإيكولوجية الهشة وذلك من جانب كندا عن طريق قانون المحيطات والاستراتيجية الاتحادية للمناطق البحرية المحمية، ومن جانب النرويج. وتنفذ قبرص مشاريع بحث تركز على تنمية المناطق البحرية المحمية.

#### (هـ) جمع البيانات وبرامج البحث المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية

١٩٩ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - تشجع لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا أعمال البحث المتعلقة بالأنواع المستهدفة وغير المستهدفة. وترتكز المعلومات البيولوجية الخاصة بالأنواع المستهدفة في المقام الأول على نمو هذه الأنواع وتكاثرها ونسبة الوفيات الطبيعية لدى الأنواع المصطادة. ويتولى جمع هذه المعلومات طواقم سفن البحوث وسفن الصيد التجاري والمراقبون الوطنيون أو الدوليون الموجودون على متنها. ويهدف برنامج رصد النظام الإيكولوجي إلى الكشف عن التغيرات الهامة التي تطرأ على أرصدة الأنواع التي تعول على الأنواع المستهدفة أو تقترب منها، وتسجيل هذه التغيرات توحيا للتمييز بين التغيرات الناشئة مباشرة عن الصيد والتغيرات الطبيعية الناجمة عن التقلب الفيزيائي أو البيولوجي للبيئة.

٢٠٠ - وتتولى اللجنة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التابعة للمجلس الدولي لاستكشاف البحار تزويد كل من لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، واللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق، ومنظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، والجماعة الأوروبية، بالمعلومات والمشورة العلمية بشأن الموارد البحرية الحية وحصادها والتفاعل بين مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية. ومن بين المسائل المعالجة في إطار العمل الذي يقوم به المجلس الدولي لاستكشاف البحار والوارد وضعه في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٤ وفي سياق الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، يشار إلى وضع نماذج للنظم الإيكولوجية البحرية واستغلالها، وكذا دورة حياة الموارد البحرية الحية ودينامياتها واستغلالها.

٢٠١ - الدول - أفادت كرواتيا\* وكندا والمغرب\* وميانمار\* والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بأنها تقوم ببحوث ودراسات علمية لتحسين قاعدة المعارف اللازمة لتدارس العلاقة بين مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية الأوسع، ولزيادة المعارف على مستويات الرصيد الواحد والأنواع المتعددة والنظم الإيكولوجية. وتجري الولايات المتحدة بحثاً لوضع مؤشرات قوية عن حالة النظم الإيكولوجية وإنشاء نظام متكامل وشامل لمراقبة المحيطات. كما تعالج الجماعة الأوروبية مسائل عديدة تتعلق بما يلي: (أ) تحسين فهم حدود النظم الإيكولوجية البحرية وهياكلها ودينامياتها؛ (ب) استجابة هذه النظم الإيكولوجية للأنشطة البشرية، والتركيز بشكل خاص على صيد الأسماك، وكيفية رصد هذه الاستجابة باستخدام المؤشرات الملائمة؛ (ج) دراسة التفاعلات البيولوجية للمجموعات الصغيرة من الأرصدة السمكية والتكهن بالآثار الناجمة عن الصيد عند النظر في هذه التفاعلات. وفي إطار تحضيرات الجماعة الأوروبية للبرنامج الإطاري السابع للبحوث (٢٠٠٧-٢٠١١)، تنظر الجماعة في إنشاء "مراكز تدريب عال" بهدف تحسين البنية الأساسية العلمية وقدرات العلماء. وتجري إعادة تنظيم المعهد النرويجي لبحوث البحار بالاستناد إلى ثلاثة برامج للنظم الإيكولوجية تغطي بحر بارانتس وبحر النرويج وبحر الشمال، وبهدف تسهيل عمليات البحث المتعددة الاختصاصات التي تهتم بالنظم الإيكولوجية الكبرى.

#### ٤ - جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك وتبادلها

٢٠٢ - تستوجب المادة ٥ (ي) من الاتفاق على الأطراف جمع وتبادل بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد، بجملة أمور منها موقع السفن والمصيد ومجهود الصيد، وعلى النحو المبين في المرفق ١، فضلاً عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة ١٤ معايير جمع وتقديم هذه المعلومات، سواء بشكل إفرادي أو عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وشروط التعاون في ميدان البحوث العلمية. وفيما يتعلق بالأرصدة المعنية، فإن من الواضح أن معظم عمليات جمع البيانات وتبادلها تتم تحت رعاية الهيئات العلمية التابعة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة أو المؤسسات الدولية التي تقدم المشورة لهذه المنظمات. بيد أن هذه الهيئات تعول على البيانات التي يقدمها العلماء على المستوى الوطني والمؤسسات الوطنية. وسيتم التركيز في هذا التقرير على جمع البيانات وتبادلها من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢٠٣ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - وقعت بعض هذه المنظمات اتفاقات شراكة مع نظام رصد الموارد السمكية، وهو نظام رصد عالمي لموارد الأحياء المائية يشتمل على وحدات معلومات أساسية عن الأنواع والموارد ومصائد الأسماك وأنظمة إدارة هذه

المصائد. وتنشر هذه المعلومات من خلال نظام رصد الموارد السمكية، وهو أداة إعلام وإدارة على شبكة الإنترنت، تضطلع منظمة الأغذية والزراعة بتشغيلها. ويتمثل هدفها الأساسي في رفع مستوى الوعي بمسائل السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وبيئتها، والدعوة إلى تطبيق المعايير والممارسات المحسنة المتعلقة بالسلوك المتبع في مصائد الأسماك والأنشطة المتصلة بها، وتقديم معلومات شاملة ومتسقة عن مصائد الأسماك.

٢٠٤ - وعلى الرغم من أن التعاون الدولي في جمع البيانات عن الأرصد المعنية وتبادلها يتم في المقام الأول عبر المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فإن لبعض الهيئات العلمية أهميتها الخاصة أيضا. ويعمل المجلس الدولي لاستكشاف البحار على تنسيق البحوث البحرية في شمال المحيط الأطلسي وتشجيعها. وكان المجلس، منذ إنشائه عام ١٩٠٢، منتدى علميا لتبادل المعلومات والأفكار عن البحار ومواردها الحية، ولتشجيع وتنسيق البحوث البحرية التي يقوم بها علماء من البلدان الأعضاء التسعة عشر على جانبي المحيط الأطلسي<sup>(٩٤)</sup>. أما منظمة شمال المحيط الهادئ لعلوم البحار فهي منظمة علمية حكومية أنشئت عام ١٩٩٢ لتشجيع وتنسيق البحوث البحرية في شمالي المحيط الهادئ والمناطق المجاورة. ويبلغ عدد أعضائها حاليا ستة أعضاء<sup>(٩٥)</sup>.

٢٠٥ - وتعمل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا على جمع بيانات عن المصيد وإحصاءات الجهود والبيانات التي يجمعها المراقبون العلميون عن الصيد العرضي والوفيات العرضية للطيور والثدييات البحرية. كما تستخدم اللجنة بيانات إنزال المصيد المستقاة من خطة توثيق المصيد، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالتجارة. وتتطلب خطة المراقبة العلمية الدولية التي وضعتها اللجنة نشر مراقبين علميين مستقلين لتغطية جميع مصائد الأسماك، باستثناء مصائد الكريل. وتضاف البيانات المجموعة باستخدام نموذج موحد إلى قاعدة بيانات اللجنة مباشرة كي تتمكن اللجنة العلمية وأفرقة العمل التابعة لها من استخدامها. وتجمع المعلومات البيولوجية الإضافية وتقديرات الكتلة الحيوية خلال الاستبيانات العلمية المستقلة المتعلقة بمصائد الأسماك. كما تُجمع المعلومات البيولوجية الخاصة بالأنواع المقترنة كجزء من برنامج رصد النظم الإيكولوجية الذي تنفذه اللجنة. وقد استحدثت نظام مركزي لرصد السفن لدى أمانة اللجنة في عام ٢٠٠٤، ويُطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن مواقع السفن التي ترفع أعلامها والتي تعمل ضمن مصائد الأسماك ذات الزعانف الواقعة داخل المنطقة المشمولة بالاتفاقية. وجرى تنقيح قواعد الاطلاع على البيانات في عام ٢٠٠٣، وتقرر الاحتفاظ بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه، كما أدخلت توضيحات على شروط تبادل المعلومات ضمن إطار اللجنة أو استخدامها خارج إطار اللجنة. كذلك جرى النظر في

استخدام خطة توثيق المصيد ونظام رصد السفن، ويمكن للأعضاء في اللجنة الحصول على هذه المعلومات في ظروف محدودة فقط.

٢٠٦ - ويقدم الأطراف في لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي المعلومات العلمية وإحصاءات الجهد إلى اللجنة، بالإضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بحفظ تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف والأنواع المقترنة به من الناحية الإيكولوجية. ويطلب إلى الأطراف جمع مجموعة متفق عليها من البيانات. وقد وافقت اللجنة على معايير لبرامج المراقبين يجب على الأطراف تنفيذها فيما يتعلق بالأساطيل التي تصطاد التون الأزرق الزعنف الجنوبي. وتستهدف المعايير تحقيق تغطية من المراقبين لعمليات الصيد بنسبة ١٠ في المائة، كما يتعين جمع مجموعات البيانات. وتتولى الأطراف حاليا حفظ البيانات. وتنفذ الأمانة من جهتها برنامج توسيم مدته خمس سنوات، كما تحتفظ بقاعدة بيانات خاصة عن بطاقات الوسم التي تعلق على الأسماك وما يتم استعادته منها. كما وضع برنامج لوثائق الإحصاءات ويجري حاليا إصدار ملخصات لها على موقع اللجنة على الإنترنت، وتستكمل هذه الملخصات كل ستة أشهر. كما أجريت تغييرات على البرنامج بحيث يشتمل على معايير دنيا تحدد مسؤوليات المستوردين والمصدرين وأمانة اللجنة فيما يتعلق بملاء الوثائق والخطوات المتخذة إذا كانت المعلومات المقدمة ناقصة أو غير دقيقة. كذلك تعاونت لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف مع منظمة الأغذية والزراعة لتطوير نظام رصد الموارد السمكية، ووقعت اللجنة اتفاق الشراكة الخاص بهذا النظام في أواخر عام ٢٠٠٣ وقدمت نشرة وقائية علمية عن التون الأزرق الزعنف<sup>(٩٦)</sup> كما زودت النظام العالمي للمعلومات عن مصائد الأسماك ببيانات اسمية عن المصيد في عام ٢٠٠٤. وتتوفر معظم هذه البيانات الاسمية حاليا على موقع اللجنة على الإنترنت.

٢٠٧ - ويتلقى الموظفون العلميون لدى لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري بيانات عن مصائد الأسماك الواردة من السفن والقائمين على إدارة عمليات الصيد ومرافق تجهيز الأسماك. ومنذ عام ١٩٩٤ يشترط على جميع سفن الصيد التي تستخدم الشباك الجرافة المحوطة أن تحمل على متنها مراقبين يقدمون بياناتهم إلى الأمانة كل أسبوع. ووفقا لقرار اللجنة C-04-10، يطلب من المدير إبلاغ الأطراف بالمصيد السنوي من الأنواع الواقعة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وفقا لعلم سفينة الصيد ونوع معدات الصيد المستخدمة، وذلك بحلول ١ حزيران/يونيه من السنة التالية. كما تطبق المنظمة برنامج توسيم يهدف إلى جمع البيانات عن سروء التون. قد غيرت اللجنة نظام بياناتها الرئيسي الذي يعمل حاليا بانتظام على دمج بيانات المراقبين العلميين أو بيانات سجلات السفن ضمن التحليلات، وستشكل بيانات المراقبين المصدر الأساسي للمعلومات عن المصيد. وقد أبرمت اللجنة اتفاق شراكة

مع نظام رصد الموارد السمكية وقامت بتحديد الأنواع والأرصدة التي ستبلغ عنها في البداية. وتم الاتفاق مع أمانة جماعة المحيط الهادئ على ترتيبات الإبلاغ عن مختلف الأنواع. وتواصل اللجنة العمل مع الجماعة المذكورة ووكالة منتدى المحيط الهادئ لمصائد الأسماك لتحقيق الاتساق بين المعايير المتبعة في جمع البيانات. كما عمدت اللجنة إلى تعديل سلسلة وثائقها التي تتضمن البلاغات عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها. وتقدم المعلومات المفصلة وعروض التحليلات العلمية حاليا على نحو منفصل في التقارير عن حالة الأرصدة.

٢٠٨ - وتلقى أمانة اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي البيانات العلمية (وهي في المقام الأول البيانات الحالية والكاملة المقترنة بمصائد الأسماك) من الأطراف حتى نهاية تموز/يوليه وقبل انعقاد المؤتمر السنوي<sup>(٩٧)</sup>. وتنص الاتفاقية على جمع البيانات الإحصائية وتقديمها وأعيد التأكيد على ذلك في قرارين<sup>(٩٨)</sup>. وتستخدم بيانات التوسيم لتقدير معدل النمو وحركة الأرصدة ووفرهما. وتتولى أمانة اللجنة إدماج البيانات وإدارتها، كما تحتفظ بقواعد بيانات مترابطة. واعتمدت اللجنة أيضا بروتوكولا جديدا لتبادل البيانات يتضمن استمارات إلكترونية متنوعة وإطارا نموذجيا لقراءة جميع البيانات الواردة وتصديقها ودمجها. وتتوفر جميع البيانات التي جمعتها اللجنة في نشرة إحصائية سنوية وعلى موقعها على الإنترنت.

٢٠٩ - وتخضع الأطراف في لجنة تون المحيط الهندي للإبلاغ الإلزامي عن الإحصاءات وإجراءات ضمان السرية. ويجري استعراض تقدير الأرصدة من جانب النظراء خلال أفرقة العمل المعنية بالأنواع. وتتوفر لدى الأمانة القدرة اللازمة لتقدير الأرصدة، مما يكفل حصول الأطراف التي لا تتوفر لديها القدرات العلمية على المعلومات ذات الصلة.

٢١٠ - وتعمل منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي على جمع البيانات من الأطراف فيها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمصيد ومجهود الصيد، ونظام رصد السفن وتقارير عمليات التفتيش في الموانئ وفي عرض البحر، ومن برنامج المراقبين. ومنذ عام ١٩٩٨ تلتزم جميع السفن التي تقوم بالصيد في المنطقة الخاضعة لمراقبة المنظمة بأن تحمل على متنها مراقبين يسطلعون في المقام الأول بأعمال الرصد والتحقق من الامتثال، لكن اللجنة العلمية التابعة للمنظمة تستخدم أيضا بعض البيانات التي يجمعها المراقبون. كما وقعت المنظمة اتفاق الشراكة الخاص بنظام رصد الموارد السمكية في عام ٢٠٠٤.

٢١١ - وتطلب لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي من الأطراف فيها إبلاغ الأمانة عن الصيد الشهري من الأنواع بعد تقسيمها بين المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وما وراءها. كما تتلقى الأمانة بيانات نظام رصد السفن التي توزع مباشرة على جميع

الأطراف الضالعة في عمليات التفتيش. وبعد مرور عام واحد يقطع الصلة بفرادى السفن، ويمكن عندئذ استخدام البيانات لإجراء تحليلات علمية. وإثر بدء العمل بتدابير إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، أقرت اللجنة شروطاً محددة تلتزم بها الأطراف عند الإبلاغ عن هذه المصائد. وسوف تقدم هذه البيانات إلى المجلس الدولي لاستكشاف البحار. لكن العادة جرت على أن يقوم المجلس بجمع البيانات العلمية وبيانات المسح من المؤسسات الوطنية. وقد انضمت اللجنة إلى نظام رصد الموارد السمكية في عام ٢٠٠٥.

٢١٢ - ووضعت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ترتيبات مؤقتة بدأ نفاذها مع بدء نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٣. وستبقى هذه الترتيبات سارية حتى يتم وضع نظام للمراقبة والتفتيش والتحقق من الامتثال والإنفاذ، وتشمل الإبلاغ عن الصيد وجهد الصيد وجمع البيانات العلمية اللازمة لتقييم الأرصد. وخلال الاجتماع السنوي المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذت المنظمة تدابير إضافية، من بينها الإلزام بوجود مراقبين علميين على متن السفن وفرض نظام رصد السفن بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كما وضعت خطة لجمع المعلومات بالاستناد إلى الصيد المنزل على الأرصفة. ويتمثل التحدي الأساسي من وجهة النظر العلمية في جمع البيانات الملائمة عن الأرصد السمكية ذات الصلة، بما فيها النظم الإيكولوجية الضعيفة، بحيث يتسنى للجنة العلمية تقديم المشورة السديدة للهيئة. كما ستعاون اللجنة العلمية مع غيرها من الهيئات العلمية ذات الصلة في المنطقة<sup>(٩٩)</sup>.

٢١٣ - وتتضمن اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الهادئ إشارة مباشرة إلى المرفق الأول للاتفاق. ويجب على الأطراف تقديم بيانات ومعلومات إحصائية وبيولوجية وغير ذلك من المعلومات والبيانات بما يتماشى وذلك المرفق. وبما أن اللجنة بدأت العمل لتوها، فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الالتزامات غير متوفرة.

٢١٤ - التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - يجري العمل حالياً على المواءمة بين نماذج البيانات والإجراءات المتبعة في التبادل الدولي للمعلومات بالوسائل الإلكترونية. فقد وضعت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي نموذجاً وبروتوكولات للتبادل الإلكتروني للمعلومات المتعلقة برصد مصائد الأسماك والتفتيش والمراقبة، وأطلق عليها اسم نموذج شمال المحيط الأطلسي<sup>(١٠٠)</sup>، كما يستخدم هذا النموذج حالياً لدى لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي. وقد أوكلت إلى فريق عامل مكون من أعضاء في فرقة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات

الخاصة بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وبتنسيق من منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، مهمة اقتراح تعديلات على نموذج شمال المحيط الأطلسي بما يضمن فائدته لأغراض التقدير والأغراض العلمية. وتوفر فرقة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصائد الأسماك آلية لتنسيق البرامج الإحصائية الخاصة بمصائد الأسماك لدى الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الحكومية التي تتولى جمع الإحصاءات السمكية.

٢١٥ - الدول - قدمت بعض الدول عروضاً عامة وشاملة لبرامجها الوطنية ومشاركتها في البرامج الدولية للبحوث العلمية البحرية عموماً، بما فيها تكوين البيانات الهيدروغرافية والمناخية والمؤشرات والبيانات المتعلقة بالبلانكتون وبيانات عن مستوى البحر وبيانات الأرصاد الجوية وغيرها. وعلى الرغم من أن تقديرات الأرصاد ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل متنوعة، فإنه ما كل المعلومات المتوفرة مناسبة على ما يبدو لتقييم مدى تطبيق المادتين ٥ و ١٤ من الاتفاقية ومرفقها الأول.

٢١٦ - وقدمت بعض الدول وصفاً لمؤسساتها وبرامجها العلمية الوطنية، بما في ذلك تنسيق البيانات والاستنتاجات على المستوى المحلي. فعلى سبيل المثال توجد في كندا خمسة مجالات أساسية للبحث العلمي هي: علم تربية الأحياء المائية، علوم البيئة، الهيدروغرافيا، علم المحيطات وبحوث مصائد الأسماك. وتجري استعراضات تقدير الموارد في مناطق مختلفة من كندا على نحو مستقل وفقاً للسمات الإقليمية وحاجات أصحاب الشأن. وتتولى هيئة وطنية تنسيق هذه العمليات الإقليمية وهي الأمانة الاستشارية العلمية الكندية التي تنسق استعراض النظراء للمسائل العلمية في إدارة مصائد البحار والمحيطات، وتقوم في جملة أمور بصياغة عروض عامة متكاملة لمسائل في مجالات ديناميات الأرصاد السمكية وإيكولوجيا المحيطات واستخدام الموارد البحرية الحية.

## باء - آليات التعاون الدولي

### ١ - عمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٢١٧ - يحدد الجزء الثالث من الاتفاق آليات التعاون الدولي المتعلقة بالأرصاد ذات الصلة، ويشير إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك باعتبارها الآلية التي يمكن للدول من خلالها تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإدارة هذه الأرصاد وصورها. وقد أنشئ العديد من هذه المنظمات الإقليمية قبل إبرام الاتفاق في عام ١٩٩٥<sup>(١١)</sup>. ويتبين من المعلومات الواردة أعلاه، أن غالبية هذه المنظمات اتخذت خطوات محددة لتلبية بعض الطلبات والتوقعات الجديدة الواردة في الاتفاق. ويستعرض هذا الفرع مدى نجاح هذه المنظمات في أداء

الوظائف التي تحددها المادة ١٠، كتحديد حقوق المشاركة للأعضاء الجدد وفقا للمادة ١١، والعمل وفقا لأحكام الشفافية الواردة في المادة ١٢. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت بعض هذه المنظمات نهجا أوسع نطاقا مولية عنايتها لبعض مواطن الضعف في اتفاقياتها.

٢١٨ - وتورد المادة ١٠ سلسلة من المعايير التي يتعين على الدول التقيدها من خلال المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد ورد أعلاه دراسة المعلومات التي قدمتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمتعلقة بالمعايير الواردة في الفقرات (أ) و (ج) و (ز). وسيتم تناول الالتزامات المحددة في الفقرتين (ب) و (ي) في قسم منفصل تحت عنوان "مخصصات الصيد". بيد أن المنظمات الإقليمية لم تقدم أي معلومات هامة بشأن الفقرات (ي) و (ل) و (م).

٢١٩ - استعراض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لولاياتها - تشير لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري إلى أن الاتفاق خضع لدراسة معمقة خلال المفاوضات على اتفاقية أنتيغوا التي ستحل محل اتفاقية اللجنة المذكورة فور بدء نفاذها. وتتضمن اتفاقية أنتيغوا العديد من أحكام الاتفاق، ومثال ذلك كيفية تعامله مع الأعضاء الجدد، والمساعدة المقدمة للبلدان النامية، والشفافية، والنهج التحوطي، ونهج النظام الإيكولوجي، وتعزيز وظائف الحفظ والإدارة، وجمع المعلومات وتوفيرها، والتعاون في ميدان البحث العلمي، والواجبات المترتبة على دول العلم، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدد من الأحكام التي تعالج قضايا الامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

٢٢٠ - وفي عام ٢٠٠٥، قررت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، في قرارها ٠٥-١٠، أن تقوم خلال اجتماعها السنوي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، باستعراض تدابيرها الخاصة بالصون والإدارة آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في الصكوك الدولية لمصائد الأسماك ذات الصلة، وأن يتبع هذا الاستعراض وضع خطة عمل لتعزيز المنظمة.

٢٢١ - ووافقت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي المعقود في ٢٠٠٥ على البدء في عملية إصلاح. وسيجتمع فريق عامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لدراسة اتفاقية المنظمة والتوصية بتغييرات تهدف إلى إصلاح عملية اتخاذ القرار، كما سيدرس الفريق البنية الحالية للمنظمة ويوصي بتغييرات لتبسيط البنية وأسلوب العمل تزيد من فعالية المنظمة، كما سيناقش أي مسائل أخرى تتعلق بأحكام اتفاقية المنظمة. وسيشمل عمل هذا الفريق مسائل تتعلق بالمشورة العلمية والنهج التحوطي والاعتبارات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية وشروط التخصيص والتوافق وإجراءات تسوية المنازعات.

٢٢٢ - وفي عام ٢٠٠٤، قررت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن تؤدي دورا استباقيا بدرجة أكبر في معالجتها لإدارة المحيطات عموما، ومنحت ولاية لفريق عامل تحوله النظر في وجود أي قيود محتملة في اتفاقية اللجنة، وفي الحاجة لتفسيرها و/أو تعديلها. واستنادا إلى توصيات الفريق العامل، أقرت اللجنة في اجتماعها السنوي لعام ٢٠٠٥ تعديلات على الاتفاقية تمنحها ولاية أكثر وضوحا في اتباع نهج النظام الإيكولوجي وحماية التنوع البيولوجي وتطبيق النهج التحوطي<sup>(١٠٢)</sup>. كما وافق الاجتماع السنوي للجنة في عام ٢٠٠٥ على وضع استعراض لأداء اللجنة. وسيتولى فريق عامل وضع شروط وإجراءات التقييم، وسيجتمع الفريق في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٢٣ - الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ - تستوجب المادة ١٠ (ح) إنشاء آليات تعاونية ملائمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بصورة فعالة. وقد أحدثت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو توشك أن تحدث نظام للرصد على متن السفن العاملة ضمن نطاق اختصاصها. ففي عام ٢٠٠٤، وافقت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، في تدبير الحفظ رم ١٠-٠٤، على وجوب تقديم بيانات رصد السفن إلى الأمانة، مستثنية من ذلك مصائد أسماك الكريل. واعتبارا من عام ٢٠٠٥، تطلب لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري من الأطراف وضع نظم لرصد السفن، حيثما أمكن ذلك<sup>(١٠٣)</sup>. كما أقرت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٣ توصية تطلب من الأطراف وضع نظام لرصد السفن قبل حلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ومددت الفترة لاحقا حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)<sup>(١٠٤)</sup>، فيما اعتمدت لجنة تون المحيط الهندي قرارا في عام ٢٠٠٢ يقضي بوضع برنامج نموذجي لتجهيز ١٠ في المائة من سفن الصيد بنظام لرصد السفن<sup>(١٠٥)</sup>. وكانت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي السبابة في هذا المجال، إذ وافقت على مشروع نموذجي لإنشاء نظام لرصد السفن في عام ١٩٩٦. ومنذ عام ٢٠٠٢، تفرض المنظمة وجود نظم رصد السفن، بما في ذلك الإلزام بتقديم بيانات الرصد إلى الأمانة<sup>(١٠٦)</sup>. لكن لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي كانت أولى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي أنشأت نظاما كاملا لرصد السفن وبدأ النظام عمله منذ ١٩٩٨، وأصبح إلزاميا لجميع السفن التي تصطاد في المنطقة التابعة للجنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(١٠٧)</sup>. كذلك وافقت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٥ على استخدام نظام رصد السفن الذي سيبدأ نفاذه اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٦<sup>(١٠٨)</sup>، وتتضمن اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الهادئ أحكاما خاصة بإنشاء نظام مماثل<sup>(١٠٩)</sup>.

٢٢٤ - ولدى العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك برامج للمراقبين يقتصر معظمها على جمع المعلومات العلمية. لكن وظيفة المراقبين العلميين في إطار خطة المراقبة العلمية الدولية لدى لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا يشمل أيضا الإبلاغ عن أي مخالفات على متن السفن وتقديم بيانات وقائعية عن السفن الأخرى التي شوهدت في المنطقة التابعة للجنة<sup>(١١٠)</sup>. كذلك اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري نظاما للمعاينة والإبلاغ عن السفن العاملة في منطقة اختصاصها<sup>(١١١)</sup>. وفي عام ١٩٩٨، أنشأت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي برنامجا للمراقبين يلزم جميع السفن بحمل مراقب واحد على الأقل على متنها<sup>(١١٢)</sup>. ومن بين الواجبات الموكلة إليهم رصد امثال السفينة لتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة، وإبلاغ سفينة التفتيش عن أي مخالفة يكتشفونها خلال ٢٤ ساعة من وقوعها. وتتضمن اتفاقية كل من منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ التزامات بوضع برنامج للمراقبين تتعلق بمسائل الامتثال<sup>(١١٣)</sup>، لكن الاتفاق على تفاصيلها لم يتم بعد.

٢٢٥ - ويتم إنفاذ تدابير لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا من خلال نظام للمراقبة والتفتيش أُقرّ في عام ١٩٩٨. وهو نظام يتم تشغيله على المستوى الوطني ويشرف عليه مفتشون تابعون للجنة. وتبلغ اللجنة بنتائج التفتيش. وضعت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي برنامجا مشتركا للتفتيش والمراقبة<sup>(١١٤)</sup> يتضمن، من بين أمور أخرى، إجراءات للمراقبة والصعود على متن السفن والتفتيش، تهدف إلى التصدي للمخالفات والمخالفات الجسيمة التي تعامل بطرق عديدة، وتلتزم دولة العلم بمتابعة مثل هذه المخالفات. ويشبه تعريف المخالفات الجسيمة إلى درجة كبيرة تعريف "الانتهاكات الجسيمة" الوارد في المادة ٢١ (١١) من الاتفاق. وقد اعتمدت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي خطة مشتركة مماثلة في عام ١٩٩٨<sup>(١١٥)</sup>، ويتوقع وضع خطط مماثلة وفقا لاتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي واتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ<sup>(١١٦)</sup>.

٢٢٦ - وأنشأت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي، ولجنة البلدان الأمريكية للتون المداري، ولجنة تون المحيط الهندي، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لجانا معنية بالامتثال، وأوكلت إليها مهمة استعراض تنفيذ تدابير الصون والإدارة وتحليلها وتقييمها، وتقديم المشورة بهذا الشأن. ولدى اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب

المحيط الأطلسي لجان مشاهمة تضطلع بأنشطة الأطراف غير المتعاقدة، فيما تلجأ المنظمات الإقليمية الأخرى إلى معالجة المسائل المتصلة بهذه الأنشطة في إطار لجائها المعنية بالامتثال.

٢٢٧ - تسوية المنازعات - تنص المادة ١٠ (ك) من الاتفاق على أن الدول مطالبة، في إطار التزامها بالتعاون عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بأن تشجع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للجزء الثامن من الاتفاق. ويتضمن الجزء الثامن أحكاماً تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاق. وتنص المادة ٢٧ من الاتفاق على تسوية جميع المنازعات عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف في النزاع. وتنص المادة ٢٨ على أن تعاون الدول لمنع نشوء المنازعات، وأن تنفق على إجراءات فعالة وسريعة لصنع القرار داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتعزز الإجراءات القائمة حسب الاقتضاء. وتنص المادة ٢٩ على أن المنازعات ذات الطابع التقني يجوز أن تُحال إلى فريق خبراء مخصص تنشئه المنظمات المذكورة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات. إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٠ على أن إجراءات تسوية المنازعات المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، وكذا على أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، سواء كانت تلك الدول أطرافاً أو غير أطراف في الاتفاقية. وقد أصبح لدى عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إجراءات محددة لتسوية المنازعات.

٢٢٨ - وفي حالة نشوء نزاع ضمن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أناركتيكا، تنص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقيتها على أن تقوم الدول المتعاقدة بالتشاور فيما بينها بغرض التوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية. وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وجب إحالته، بموافقة الأطراف، إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم<sup>(١٧)</sup>.

٢٢٩ - وتنص المادة السادسة عشرة من اتفاقية لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي على أحكام لحل المنازعات، ويتضمن المرفق الأول للاتفاقية تعليمات لإنشاء هيئة تحكيم في حالة إخفاق الآليات الأخرى لحل المنازعات. وتنص المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لجنة أسماك التون في المحيط الهندي في حالة عدم تمكن لجنة أسماك التون في المحيط الهندي من تسوية المنازعات التي تنشأ داخلها، تحال المنازعات لأغراض التسوية إلى أحد

إجراءات التوفيق، وإذا أخفق هذا الإجراء في تحقيق التسوية، يمكن إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف في النزاع على طرق أخرى للتسوية.

٢٣٠ - في عام ٢٠٠٤، اتفقت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي على آلية سريعة لتسوية المنازعات عن طريق تعديل اتفاقيتها ووضع إجراءات محددة لتسوية المنازعات، بوسائل منها الاستعانة الطوعية بفريق خبراء مخصص إذا تعذر حل نزاع ما عن طريق التشاور أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية. وإذا لم يُجدد قرار فريق الخبراء نفعا في حل النزاع، يمكن لأحد الأطراف إحالته إلى الإجراءات الإلزامية المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الجزء السابع من الاتفاق إذا تعلق الأمر بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. وفي حين لم تتم بعد عمليات التصديق، اتفقت الأطراف في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي على استخدام هذه الآلية بصفة مؤقتة.

٢٣١ - وتنص المادة ٢٤ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات تشمل، على غرار اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، إنشاء فريق مخصص بغرض تسوية أي نزاع بصورة سريعة. كما تتشابه أحكام اللجنتين فيما يتعلق بعمليات الإحالة إلى آلية ملزمة محتملة. وتتضمن المادة ٣١ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ إشارة مباشرة إلى الجزء الثامن من الاتفاق، حيث تنص على أن تلك الأحكام تنطبق سواء كانت الأطراف في اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أطرافا في الاتفاق أم لا.

٢٣٢ - الشفافية - تنص المادة ١٢ بالشفافية في عمليات صنع القرار وغير ذلك من أنشطة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وقد أنشأت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مواقع متاحة للعموم على شبكة الإنترنت وتتضمن محاضر الاجتماعات وتقارير ومعلومات علمية. وقام العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بتعديل أنظمتها الداخلية لعقد اجتماعات اللجان أو اتفقت على مبادئ توجيهية ومعايير محددة لمنح مركز المراقب من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ (٢) من الاتفاق. ويجوز لكل من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحضر اجتماعات لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بموافقة جميع الأعضاء. وتكون جلسات اللجنة التي تنظر في بند خاص من جدول الأعمال مغلقة دون هذه المنظمات إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وقد وضعت لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي قواعد مماثلة وإن كانت أكثر تفصيلا، بما في ذلك معايير تأهل المنظمات غير الحكومية والآجال النهائية لتقديم

الطلبات. ويمكن لكل من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حضور الاجتماعات التي تعقدها لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري إذا وافقت اللجنة على ذلك بالإجماع. ولا يمكن للمراقبين تعميم وثائق أو أي بيانات شفوية دون موافقة الرئيس. وتسمح اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي بمشاركة مراقبين ما لم يقدم ثلث الأعضاء اعتراضاً خطياً قبل عقد الاجتماعات بثلاثين يوماً. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي ببيانات شفوية إذا دعيت للقيام بذلك، وأن توزع وثائق عن طريق الأمانة العامة. ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحضر اجتماعات لجنة تون المحيط الهندي على أن تقدم طلباً لذلك الغرض قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوماً. وقامت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بتعديل نظامها الداخلي عام ٢٠٠٢ من أجل تسهيل مشاركة المراقبين، مما في ذلك تعديل معايير أهلية المنظمات غير الحكومية والآجال النهائية لتقديم الطلبات وإجراءات التقييم وصنع القرار<sup>(١١٨)</sup>. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تدلي ببيانات شفوية بدعوة من الرئيس، وأن توزع مواد عن طريق الأمانة العامة. وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي قواعد مماثلة تقريبا. وتتضمن اتفاقنا منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أحكاماً مماثلة لأحكام المادة ١٢ من الاتفاق<sup>(١١٩)</sup>. وقد اتفقت كلا المنظمتين على التفاصيل في الاجتماعات الأولى للجنة في عام ٢٠٠٤. واتفقت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على قواعد مماثلة لتلك التي اعتمدها كل من منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، في حين لا تضع لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ معايير محددة لأهلية المراقبين المحتملين.

## ٢ - سلامة نظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٢٣٣ - من المهم أن تنضم الدول إلى عضوية المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي تتولى إدارة الموارد البحرية في المناطق التي تصيد فيها السفن التي ترفع أعلام تلك الدول، وأن تشارك في أعمال تلك المنظمات. وتؤكد الدول أن التعاون ضمن هذه المنظمات لا يساعد فقط في حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك، وإنما يتيح لها أيضا تبادل البيانات ذات الصلة بالمصائد وكذا المعلومات المتعلقة بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٢٣٤ - وقد اتصلت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك بجهات غير أطراف تقوم بالصيد داخل مناطق اختصاصها، وحثتها على الانضمام إلى اتفاقياتها أو التعاون معها في حفظ وإدارة الأرصد الواقعة في نطاق ولايتها. كما قامت بعض هذه المنظمات بإحداث

مفهوم الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة. وتتضمن المادة ٢٢ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمادة ٣٢ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أحكاما تتناول الأطراف غير المتعاقدة. وتتمتع هذه الدول بمزايا اشتراكها في مصائد السمك تتناسب مع مدى التزامها بالامتثال لتدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بالأرصدة المعنية.

٢٣٥ - وتعد بلغاريا\* وبيرو\* وفانواتو\* وفنلندا وكندا وموريشيوس وهولندا واليونان أطرافا متعاقدة في لجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا لكنها ليست أعضاء في اللجنة. بيد أن هذه الأطراف ملزمة بتطبيق جميع تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها اللجنة. علاوة على ذلك، تتعاون كل من سنغافورة\* وسيشل والصين\* مع لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا في تنفيذ خطة توثيق الكميات المصيدة من السمك المسنن (*tooth fish*) في منطقتي أنتاركتيكا وباتاغونيا. وفي عام ٢٠٠٢، انضمت ناميبيا إلى لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، بينما قدمت فانواتو\* وموريشيوس طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة.

٢٣٦ - وفي السنوات الأخيرة، انضم عضوان جديدان إلى لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي وهما: جمهورية كوريا\* (٢٠٠١) ومقاطعة تايوان الصينية\* (٢٠٠٢). وفي عام ٢٠٠٣، قررت لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي أن تدرج مركز الجهات المتعاونة غير الأعضاء في كل من اللجنة واللجنة العلمية. وقد أشار الأعضاء لدى اعتماد القرار إلى أن مركز الجهة المتعاونة غير العضو لا يشكل ترتيبا دائما وأن الجهات المتعاونة غير الأعضاء ينبغي أن تنضم إلى الاتفاقية في نهاية المطاف. وتحظى الفلبين\* حاليا بهذا المركز، فيما تجري مناقشات مع كل من أندونيسيا\* وجنوب أفريقيا في هذا الصدد.

٢٣٧ - وانضم مؤخرا إلى لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري أعضاء جدد هم غواتيمالا\* (٢٠٠٠) وبيرو\* (٢٠٠٢) وإسبانيا (٢٠٠٣). وتم قبول جمهورية كوريا\* عضوا جديدا لكنها بحاجة إلى استكمال بعض الإجراءات الداخلية. وتشكل كل من الجماعة الأوروبية والصين\* وكندا وهندوراس\* جهات متعاونة غير أطراف فيما تشكل مقاطعة تايوان الصينية\* كيانا متعاوننا لصيد الأسماك. وتشير لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري إلى أن كولومبيا\* أيضا تتعاون وتطبق كافة التدابير، باستثناء سفينة واحدة لا تمثل لأحكام القرار C-02-03 (قيود القدرة الاستيعابية). وإضافة إلى الأعضاء الحاليين في اللجنة، وقعت كل من الجماعة الأوروبية والصين\* وكندا اتفاقية أنتيغوا وأعلنت أنها ستصبح أطرافا فيها عند دخولها حيز النفاذ.

٢٣٨ - وقد شهدت لجنة البلدان الأمريكية لتون المداري ارتفاعا ملحوظا في عدد أعضائها على مدى السنوات القليلة الماضية. إذ انضمت إلى اتفاقية اللجنة منذ عام ٢٠٠٠ ثلاث عشرة دولة هي: بربادوس عام ٢٠٠٠، والجزائر\* وهندوراس\* عام ٢٠٠١، وآيسلندا والمكسيك\* وفانواتو\* عام ٢٠٠٢، وتركيا\* عام ٢٠٠٣، وغواتيمالا\* ونيكاراغوا\* والنرويج والفلبين\* والسنغال عام ٢٠٠٤، وبليز\* عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، منحت اللجنة المركز الخاص بصفة طرف متعاون غير متعاقد أو كيان متعاون لصيد الأسماك إلى كل من غيانا\* وجزر الأنتيل الهولندية ومقاطعة تايوان الصينية\*.

٢٣٩ - ومنذ عام ٢٠٠٠، انضمت سبع دول إلى لجنة أسماك التون في المحيط الهندي وهي: عُمان\* عام ٢٠٠٠، وجزر القمر\* عام ٢٠٠١، وجمهورية إيران الإسلامية وفانواتو\* عام ٢٠٠٢، وكينيا والفلبين\* عام ٢٠٠٤، وغينيا عام ٢٠٠٥. وفي عام ١٩٩٩، استحدثت اللجنة فئة الطرف المتعاون غير المتعاقد وقامت بتنقيحها عام ٢٠٠٣. ويتعين على الدول الراغبة في الحصول على هذا المركز أن تقدم طلبا مسبقا تعلن فيه التزامها التقيد بجميع أنظمة اللجنة. ولم يكن القبول مآل جميع الطلبات المقدمة في الماضي. وتحظى حاليا كل من إندونيسيا\* وجنوب أفريقيا بهذا المركز.

٢٤٠ - وعلى النقيض من ذلك، شهدت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي انخفاضا في عدد أعضائها على مدى السنوات القليلة الماضية، لأسباب تعود أساسا إلى توسيع الجماعة الأوروبية<sup>(٢٠)</sup>. وانسحبت رومانيا\* من المنظمة على أساس أنه لم تعد لديها مصالح لصيد أسماك في المنطقة. واعتمدت اللجنة القرار ٩٩/١ الذي ينص في جملة أمور، على أن "يحيط الأعضاء الجدد علما بأن الأرصد التي تديرها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي مخصصة بالكامل في الوقت الراهن وفي المستقبل المنظور، ويحتمل أن تكون فرص الصيد المتاحة للأعضاء الجدد محدودة" وذلك لإرشاد الأعضاء الجدد الذين قد ينضموا إليها في المستقبل فيما يتعلق بفرص الصيد المتاحة لهم.

٢٤١ - وقد أثر توسيع الجماعة الأوروبية أيضا في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي حيث انسحبت كل من إستونيا\* وبولندا\*، اعتبارا من ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي. غير أن التوسيع أدى إلى جعل بعض الدول التي كانت في السابق تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقة اللجنة ملزمة بالامتثال لتدابير اللجنة بموجب لوائح الجماعة الأوروبية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بفرص الصيد المتاحة للدول التي تعتزم تقديم طلب العضوية، وهي شبيهة بتلك التي تعتمدها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط

الأطلسي. وقد استحدثت اللجنة مركز الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة. وتم تحديد حصص سنوية للجهات التي تُمنح هذا المركز وهي في الوقت الراهن نيوزلندا وكندا واليابان\*. وتقدمت بليز بطلب مركز الطرف المتعاون غير المتعاقد من أجل المشاركة في عمليات إعادة الشحن في المنطقة التابعة للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وقد طلبت اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية قبل مواصلة النظر في الطلب.

٢٤٢ - وحثت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي لعام ٢٠٠٥ الدول، وبصفة خاصة الدول الموقعة على الاتفاقية<sup>(١٢١)</sup>، على التصديق عليها أو الانضمام إليها. وقد دعيت هذه الدول لحضور اجتماعات المنظمة بصفة مراقبين إلى جانب دول لها سفن تقوم بعمليات صيد في المنطقة التابعة للمنظمة. ونظرت اللجنة في طلب قدمته اليابان\* وتلتبس فيه منحها مركز طرف متعاون غير متعاقد، لكنها رفضته لأن الأطراف ارتأت أن الدول التي تمارس الصيد في المنطقة ينبغي أن تشارك في عملية صنع قرارات المنظمة وأن المزايا ينبغي أن تقتصر بالتزامات من قبيل دفع الاشتراكات في الميزانية.

### ٣ - توزيع حصص الصيد

٢٤٣ - لا يتناول الاتفاق على وجد التحديد مسألة توزيع فرص الصيد. فالمادة ١٠ (ب) تنص على أنه لدى الوفاء بواجب التعاون عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقوم الدول بما يلي: "الاتفاق، حسب الاقتضاء، على حقوق المشاركة مثل المخصصات من كمية الصيد المسموح بها أو مستويات مجهود الصيد". ولا توجد أية توجيهات في الاتفاق ذاته تتعلق بالكيفية التي يتعين بها توزيع هذه الحقوق بين الأطراف أو المعايير الواجب استخدامها لتحديد حقوق المشاركة تلك. غير أنه في ما يتعلق بالأعضاء أو المشاركين الجدد، تنص المادة ١١ من الاتفاق على معايير مفصلة لتحديد حقوق المشاركة. وتوجد لدى معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بعض التوجيهات ما في الاتفاقيات الخاصة بها، والبعض منها أوسع نطاقاً من الآخر، بينما تضع بعض المنظمات معايير إضافية مُجسدة في مبادئ توجيهية بعينها. ولا توضح المعلومات المقدمة من هذه المنظمات في جميع الحالات ما إذا كانت هذه المعايير تُستخدم كأساس لتوزيع فرص الصيد.

٢٤٤ - وتوجد لدى لجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي معايير لتوزيع حقوق الصيد نصت عليها اتفاقيتها<sup>(١٢٢)</sup>. وتوضح هذه اللجنة أن هذه المعايير قد تم استعراضها خلال اجتماعها السنوي لعام ٢٠٠٤ وتبين أنها لا تزال صالحة. ويجب على اللجنة حين اتخاذ قرار بشأن تلك الحصص أن تراعي مصالح الأطراف التي ترتحل الأرصد السمكية عبر مناطقها الاقتصادية الخالصة أو مناطق الصيد التابعة لها، ومصالح الأطراف التي تمارس سفنها صيد

تلك الأسماك، بما فيها تلك السفن المعروفة تاريخياً بأنها تمارس هذا الصيد والتي لها مصائد أسماك يجري العمل لاستغلالها، ومساهمة كل طرف في المحافظة على هذه الأرصد السمكية وتعزيزها وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بها.

٢٤٥ - وتقول لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري إنه توجد حالياً آليتان لتوزيع حقوق المشاركة، الأولى لأساطيل السفن المزودة بالشباك الجرافة الكبيرة<sup>(١٢٣)</sup> والثانية لمستويات صيد سمك التون الجاحظ المصطادة بواسطة الخيوط الصنارية الطويلة<sup>(١٢٤)</sup>. وباستثناء الدول الساحلية، يتعين على دول العلم أن تزيل سفن الصيد المزودة بالشباك الجرافة الكبيرة قبل السماح بدخول سفن جديدة إليها، بينما لا يُسمح للسفن المزودة بالخيوط الصنارية الطويلة بالصيد إلا في حدود ما سُمح لها بصيده في عام ٢٠٠١.

٢٤٦ - وفي عام ٢٠٠١ اتفقت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي على معايير مفصلة لتوزيع فرص الصيد<sup>(١٢٥)</sup>، بما فيها المعايير المتعلقة ما يلي: أنشطة الصيد الماضية والراهنة، وحالة الأرصد السمكية، وحالة الأطراف ومدى امتثالهم وما يقدمونه من بيانات ويضطلعون به من بحوث علمية. وقد أُدرجت فيها بعض العناصر من المادة ١١ من الاتفاق. ولم تُستخدم حتى الآن هذه المعايير. وشرعت لجنة تون المحيط الهندي في العمل عام ٢٠٠٥ لتزويد اللجنة بتقييم شامل لخيارات التدبير، بما فيها الخيارات المتعلقة بحصص الصيد<sup>(١٢٦)</sup>.

٢٤٧ - وتتضمن الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي توجيهات للجنة مصائد الأسماك، تنص على أن تُراعى أثناء توزيع حصص السمك المصطادة أنشطة الصيد التقليدية التي تضطلع بها الأطراف، وأن يولى اهتمام خاص للأطراف التي تعتمد التجمعات السكانية الساحلية بها أساساً على صيد الأرصد السمكية المعنية، والأطراف التي تبذل جهوداً كبيرة للمحافظة على هذه الأرصد، وخاصة عن طريق توفير سبل المراقبة والتفتيش في هذه المصائد.

٢٤٨ - وتفيد لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إن الحصص الخاصة بأهم مصائد الأسماك في أعالي البحار تكون موضع تفاوض داخل مجموعات الدول الساحلية في ما يتعلق بالأرصد السمكية المعنية. وتُعرض النتيجة على اللجنة وتُدراج ضمن تدابير الإدارة التي تقرها اللجنة. وحينما تفاوضت الدول الأطراف في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي على تقاسم أرصد سمك الفرخ الأحمر المحيطي في عام ١٩٩٦، استُخدمت عدة معايير نصت عليها المادة ١١ من الاتفاق نظراً لعدم وجود توجيهات غيرها. ومع أن الكميات المصيدة المعروفة تاريخياً كانت أهم المعايير، فقد روعيت بدقة مساهمة كل طرف في إجراء البحوث العلمية المتعلقة بهذه الأرصد السمكية وفي الحفاظ

عليها وتديرها، واحتياجات الدول الساحلية التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شبيه كلي على استكشاف الموارد البحرية الحيّة.

٢٤٩ - وتتضمن المادة ٢٠ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أحكاما معينة لتحديد طبيعة ونطاق حقوق المشاركة في فرص الصيد، وتشمل المعايير المبينة في المادة ١١ من الاتفاق. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف في هذه المنظمة أن تراعي مصالح الدول النامية التي توجد في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية أيضا هذه الأرصدّة السمكية، والمساهمات في مصائد الأسماك الاستكشافية الجديدة، آخذة في الاعتبار المبادئ المبينة في الفقرة (٦) من المادة ٦ من الاتفاق.

#### ٤ - مصائد الأسماك التي لا تنظمها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٢٥٠ - أوضحت باكستان\* والجماعة الأوروبية وقطر\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة أنها تشجع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها على اعتماد تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة للأرصدّة السمكية التي تقع في دائرة اختصاصها لكنها لا تديرها بنفسها. وفي هذا الصدد، تشير الولايات المتحدة إلى إسهامها في تشجيع تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لأسماك الورنك الموجودة في شمال الأطلسي وغيرها من الأنواع الموجودة في المنطقة التي لم يسبق إحضاعها لقواعد تنظيمية والواقعة في منطقة منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، وفرض حظر على ممارسة إزالة زعانف فصيلتين من سمك القرش المحيطي في منطقة اختصاص اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وأشارت الجماعة الأوروبية إلى أنه في حالة الأنواع غير المنظمة في منطقة منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، لا تكمن الصعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مبدأ تنظيم الأرصدّة غير المنظمة بقدر ما تكمن في الاتفاق على فرادى الحصص في حدود الكمية المسموح باصطيادها من هذه الأرصدّة السمكية.

٢٥١ - وعلاوة على ذلك، تقول بعض الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إنها اتخذت تدابير لتوسيع نطاق تغطيتها الإدارية ليشمل أنواعا أخرى. وتفيد منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنها أضافت في عام ٢٠٠٤ ثلاثة أرصدّة سمكية هي سمك الفرخ المحيطي الأحمر، وسمك النازلي الأبيض، وسمك الورنك إلى جدول الحصص المعتمد لديها، واتخذت في عام ٢٠٠٥ قرارا يقضي بحظر إزالة زعانف سمك القرش. وتوضح لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها وسّعت من نطاق نظامها في عام ٢٠٠٢ ليشمل الأنواع التي تعيش في المياه العميقة. غير أن قلة البيانات عن حالة هذه الأرصدّة تحول دون إحراز تقدم في وضع تدابير للحفظ. وتشير لجنة حفظ

الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا إلى أن تدابير الحفظ المعتمدة لديها حاليا تشمل بالقدر الكافي مسألتي إنشاء وتنمية جميع مصائد الأسماك الاستكشافية والجديدة.

٢٥٢ - وتفيد نيوزيلندا أنها طرف في ترتيبات بحر تسمانيا الجنوبي، المعقودة بين أستراليا ونيوزيلندا لحفظ وإدارة سمك الهلبوت (روفي) البرتقالي في بحر تسمانيا الجنوبي، التي تقرر تدابير حفظ وإدارة سمك الهلبوت البرتقالي في تلك المنطقة. ولئن كانت أستراليا ونيوزيلندا قد أبرمتا هذا الاتفاق في عام ٢٠٠٠، وهما الطرفان الوحيدان حاليا فيه، فإنه يحق لأي بلد له مصلحة حقيقية في الغاية التي ينشدها أن ينضم إليهما. ويقتضي هذه الترتيبات من الأعضاء منح رخص للسفن لتصطاد بواسطة شبكات الجر المخروطية أو لتصطاد أسماك قاع البحر من أي نوع في هذه المنطقة، والقيام ببحوث علمية، وتبادل المعلومات وإنشاء آلية لتحديد الكميات المسموح باصطيادها وتعيين حصص الصيد.

٢٥٣ - وفي شمال شرق المحيط الأطلسي، تنتقل أهم ثلاث أرصدة سمكية تعيش في قاع البحر في ما بين عدة مناطق اقتصادية خالصة ومناطق أعالي البحار (سمك الأبيض الأزرق، وسمك الأقمري الأطلسي، وسمك الرنكة النرويجي الذي يُسَرَّى في فصل الربيع (الأطلسي الإسكندنافي)). ويتم تنظيمها سنويا من خلال ترتيبات تعقد بين الدول الساحلية يعقبها وضع تدابير متوائمة من قِبَل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية. ولذا فإنه يتعين على نظم الحفظ الخاصة بمناطق أعالي البحار انتظار نتائج المفاوضات بين الدول الساحلية المعنية، ومعنى ذلك أنه إذا لم تتوصل هذه الدول إلى اتفاق، فإن اللجنة لا تنظم الأرصدة السمكية المعنية. وكان هذا هو الحال ولا يزال بالنسبة لرصيدين سمكيين خلال السنوات الأخيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توصلت الدول الساحلية المعنية إلى اتفاق بالنسبة لأحدهما، تاركة الآخر غير منظم بسبب اختلاف بشأن توزيع الحصص. غير أن بعض الدول الساحلية دخلت في اتفاقات ثنائية بينما حددت دول أخرى حصصا مستقلة. ولا تزال هذه الاتفاقات والإجراءات الانفرادية ضمن خطط الإدارة الطويلة الأمد المتفق عليها في ما يتعلق بالأرصدة السمكية المعنية، كما هو مبين أعلاه.

#### ٥ - إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك

٢٥٤ - تشارك دول عديدة في عمليات الهدف منها إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ ترتيبات مناسبة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد عقدت جزر القمر\* وأستراليا وتزانيا\* والجماعة الأوروبية وجمهورية كوريا\* وجنوب أفريقيا وسيشيل والصومال\* وفرنسا وكينيا وملديف

وموريشيوس وموزامبيق\* ونيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مشروع اتفاق لإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الأنواع الأخرى غير سمك التون) في جنوب المحيط الهندي، هو اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي. وستتم بموجب هذا الاتفاق إدارة معظم مناطق أعالي البحار الواقعة شمال المنطقة الخاضعة لاختصاص لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا في المحيط الهندي، في ما بين المناطق الاقتصادية الخالصة لدول شرق أفريقيا والمنطقة الاقتصادية الخالصة الأسترالية. وعلى غرار الصكوك الأخرى التي تم إبرامها بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ (مثل صكي منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ)، يتضمن مشروع الاتفاق العديد من أحكام هذا الاتفاق. ومن المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا الاتفاق في النصف الأول من عام ٢٠٠٦. وقد أُتخذت تدابير مؤقتة تتعلق بجمع البيانات وإجراءات منح التراخيص لسفن الصيد.

٢٥٥ - وثمة ثغرة في الأعمال الدولية الهادفة إلى حفظ وإدارة مصائد الأسماك لغير الأرصد الكثيرة الارتحال وحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار الواقعة جنوب البحر الهادئ، وذلك من الجزء الشرقي المتطرف من جنوب المحيط الهندي إلى المحيط الهادئ باتجاه المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أمريكا الجنوبية. ويضم معظم مصائد الأسماك غير كثيرة الارتحال في هذه المنطقة أرصد سمكية منفردة تعيش في أعالي البحار، لكن البعض منها أرصد تعيش في مناطق متداخلة. وسينعقد أول اجتماع حكومي دولي في نيوزيلندا في أواسط شباط/فبراير ٢٠٠٦ بهدف إنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك مهمتها إدارة الأرصد السمكية غير المشمولة باختصاص منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك في المنطقة المعنية، وذلك تماشيا مع الاتفاقية والاتفاق. ومن المرتقب أن تستغرق هذه العملية فترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات. وتعتزم أستراليا عقد اجتماع ثان في آب/أغسطس ٢٠٠٦، بينما تنوي شيلي استضافة الاجتماع الثالث في أواخر عام ٢٠٠٦ أو أوائل عام ٢٠٠٧.

## ٦ - أنشطة الصيد التي تقوم بها الدول غير الأطراف

٢٥٦ - تنص المادة ١٧ من الاتفاق على أن الدول غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لا تعفى من واجب التعاون، وفقا للاتفاقية والاتفاق، في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المستهدفة، بما في ذلك عدم السماح للسفن التابعة لها بالقيام بعمليات الصيد في المناطق الخاضعة لتدابير المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويتعين على أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تبادل المعلومات فيما يتعلق بتلك الأنشطة واتخاذ تدابير لردعها. وكما ذكر أعلاه، وضعت معظم المنظمات الإقليمية لإدارة

مصائد الأسماك ترتيبات تتعلق بالدول غير الأطراف المتعاونة معها. ويتناول هذا الجزء التدابير المتخذة لردع أنشطة الدول غير الأطراف التي ليس لها هذا المركز.

٢٥٧ - وفيما يتعلق بحجم أنشطة الصيد التي تقوم بها الدول غير الأطراف، تشير عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى أن التقديرات تبقى موضع شك بسبب تعذر إجراء تقديرات دقيقة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعلى الرغم من أن أنشطة الصيد التي تقوم بها الدول غير الأطراف قد انخفضت مؤخرا في منطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، فإنها ما زالت تشكل مشكلة كبيرة، حيث تبذل اللجنة جهودا هائلة لردعها. وحسب التقديرات، بلغت نسبة المصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من السمك المسنن الباتاغوني والأنتاركتيكي ٢٠ في المائة من مجموع الكميات المصيدة خلال الموسم ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وفي واقع الأمر، تعود المسؤولية في بعض كميات هذا المصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى السفن التي ترفع أعلام أعضاء في لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، إلا أن السفن التابعة لغير الأعضاء مسؤولة عن الجزء الأكبر من هذا المصيد. وتشير لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي إلى أن عدد دول العَلَم التي تشترك في صيد التون الأزرق الجنوبي يبلغ حاليا ثماني دول، منها ست دول لها وضع قانوني داخل اللجنة. وتفيد لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري أن مجمل كميات السمك المصيدة تقريبا تُصاد من قبل الدول المتعاونة غير الأطراف أو من كيانات الصيد المتعاونة وكولومبيا\*. وتشير اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي إلى أنه يُستشف من إحصائيات السنين الأخيرة أن الدول غير الأطراف التي ليس لها مركز جهات متعاونة مسؤولة عن صيد ٥ في المائة من المصيد في المحيط الأطلسي من أنواع الأسماك التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة، في حين تقدر لجنة أسماك التون في المحيط الهندي أن أقل من ١٠ في المائة من إجمالي المصيد من التون بأنواعه الرئيسية الأربعة يتأتى من أنشطة الصيد التي تجري خارج ترتيبات هذه اللجنة. وتشير منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إلى أنه في كل عام (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) يشاهد ما بين ست إلى ثماني سفن تابعة لدول غير أعضاء تصطاد في المنطقة الخاضعة للتنظيم مستهدفة بالدرجة الأولى الأسماك الحمراء. وشوهدت السفن نفسها في منطقة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

٢٥٨ - ومن أجل التصدي لمشكلة أنشطة الصيد التي تضطلع بها الدول غير الأطراف، قامت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوضع ما يسمى بالقوائم السلبية. وكانت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا أول منظمة تعتمد خطة لتشجيع سفن الدول الأطراف غير المتعاقدة على الامتثال لتدابيرها المتعلقة بحفظ الموارد السمكية<sup>(١٢٧)</sup>. وتحدد الخطة إجراءات لوضع ومسك قوائم سفن الصيد التي يتبين ممارستها لأنشطة صيد في

منطقة اللجنة بشكل يقلص من فعالية التدابير التي تتخذها اللجنة (قائمة السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم). وعلاوة على ذلك، اتفقت الأطراف في اللجنة على اتخاذ إجراءات داخلية مناسبة ضد السفن التي تُدرج في قائمة السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل رفض تسجيلها أو الإذن لها بالتفريغ أو إعادة الشحن في موانئها. وتم وضع أنظمة مماثلة لاحقاً في كل من لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(١٢٨)</sup>. ولا تُعرف جهة تسجيل العديد من السفن الواردة في قائمة السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، إلا أنه أمكن تحديد بعض دول العلم التي تنتمي إليها السفن وبالتالي أُدرجت في القوائم المناسبة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك<sup>(١٢٩)</sup>.

٢٥٩ - ويمكن مع ذلك السماح للسفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بأن تصطاد ضمن الإطار الشرعي إذا ما تغير علمها و/أو مالكها. وتذهب النرويج أبعد من ذلك باستهدافها تلك السفن في حد ذاتها، إذ تتخذ تدابير محددة ضدها حتى ولو كان يقوم بتشغيلها أشخاص غير أولئك الذين شاركوا في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويترتب على ذلك أن جميع السفن التي تدرج في قائمة سلبية خاصة بمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تُمنع بشكل دائم من الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للنرويج ولا يسمح لها بأن ترفع علم النرويج ولو تغير مالكها.

٢٦٠ - وقامت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تعنى بأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال بوضع ما يسمى بالقوائم الإيجابية. وكانت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أول منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك اعتمدت، في عام ٢٠٠٢، تدبيراً لوضع سجل خاص بسفن الصيد الكبيرة المرخص لها بالصيد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، عُرف باسم القائمة الإيجابية<sup>(١٣٠)</sup>. ولا تعتبر السفن ممثلة في أنشطة الصيد التي تقوم بها لتدابير اللجنة إلا إذا كانت مدرجة في القائمة. وتقوم أمانة اللجنة بمسك السجل بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف أو الأطراف المتعاونة غير المتعاونة أو كيانات الصيد. وتعتبر السفن غير المسجلة غير مرخصة بصيد التون أو الأنواع الشبيهة به أو بالاحتفاظ به على متنها أو إعادة شحنه أو تفريغه. ويضع هذا التدبير عدداً من الالتزامات على عاتق الأطراف بشأن سفنها الوارد ذكرها في القائمة. ويجب على الأطراف في اللجنة أن تتخذ من التدابير في إطار تشريعها المطبقة، ما تحظر بها على سفن الصيد الكبيرة غير المسجلة لديها في جملة أمور، القيام بإعادة شحن وتفريغ التون والأنواع الشبيهة. وقد اتخذت لجنة حفظ سمك التون

الأزرق الزعنفي الجنوبي، ولجنة البلدان الأمريكية للتون المداري، ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي تدابير مماثلة<sup>(١٣١)</sup>.

٢٦١ - واعتمد العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مفهوم رفض السماح بتفريغ المصيد المتأني من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وترد أيضا في المادة ٢٣ (٣) من الاتفاق إشارة مباشرة إلى هذه التدابير. ويمكن لأي دولة أن تتخذ تلك التدابير بشكل انفرادي ولا تحتاج في ذلك لإجراء جماعي. وترد تدابير من هذا القبيل في الخطط التي تستهدف السفن التابعة للدول غير الأطراف التي تمارس أنشطة الصيد في المناطق الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة معينة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويُفترض أن قيام سفينة تابعة لدولة غير طرف بالصيد في تلك المنطقة يقوض التدابير المطبقة لحفظ وإدارة الموارد السمكية. ويجب تفتيش تلك السفن قبل السماح لها بالتفريغ. ولا يسمح لها بأي تفريغ أو إعادة شحن في موانئ الدول الأطراف ما لم تثبت أن مصيدها من الأسماك مصدره خارج المنطقة التي تطبق فيها التدابير أو أن الصيد جرى وفقا للتدابير السارية المتصلة بحفظ وإدارة الموارد السمكية. ويمكن لربان السفينة مع ذلك أن يُفند افتراض الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٢٦٢ - واتبعت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا نهجا جديدا في عام ٢٠٠٢. فبدل محاولة تحديد صلة حقيقية بين دولة العَلَم وسفينة الصيد التي تحمل علمها، نظرت اللجنة في اتباع أساليب لتجاوز المشاكل المتعلقة بالتعريف التقليدي لـ "عَلَم الملاءمة" وجرى تحديد الدول المعروف تسجيلها لسفن تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعلى الرغم من أن العديد من السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تتجه لرفع أعلام دول لديها ما يسمى بالسجلات المفتوحة، يمكن مبدئيا اعتبار أن الدول التي تفرض قيودا على تسجيل السفن تمثل هي الأخرى أعلام ملاءمة في السياق المتعلق بالصيد إذا كان من "الملائم" رفع علمها في منطقة اللجنة. ومن أجل التمييز بين دول أعلام الملاءمة/السفن التي ترفع أعلام ملائمة وهذا النهج الجديد، وافقت اللجنة على استعمال مصطلح "أعلام عدم الامتثال". واتخذت اللجنة قرارا يتعلق بأعلام عدم الامتثال ينص على أن الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة مع اللجنة مطالبة بحظر عمليات تفريغ وإعادة شحن السمك والمنتجات السمكية الآتية من السفن التي تحمل علم عدم الامتثال<sup>(١٣٢)</sup> ويترتب على ذلك اعتبار جميع سفن الصيد التي ترفع علم عدم الامتثال بمثابة سفن للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عندما تصطاد في منطقة اللجنة.

٢٦٣ - وقام العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوضع وتنفيذ تدابير تتعلق بالأسواق ترمي إلى مكافحة الأنشطة التي يمارسها غير الأطراف بشكل يتنافى والتدابير المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية. ووضعت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا خطة لتوثيق الكميات المصيدة صُممت لتتبع عمليات التفريغ والتدفقات التجارية من السمك المسنن المصيد في منطقة اللجنة وفي المياه المتاخمة لها، حيثما أمكن ذلك<sup>(١٣٣)</sup>. والهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من تحديد مصدر السمك المسنن الذي يدخل أسواق جميع الدول الأطراف في الخطة، والمساعدة على التحقق من أن صيد تلك الأسماك جرى على نحو يتماشى مع تدابير اللجنة. وتشترط لجنة حفظ أسماك التون الأزرق الزعنف الجنوبي إعداد وثيقة إحصائية لجميع الواردات من التون الأزرق الزعنف الجنوبي. ولا يُصدق على الوثائق التجارية للسفن غير المدرجة في القائمة الإيجابية، كما لا تُقبل الواردات التي تُقلها<sup>(١٣٤)</sup>. ووضعت لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري برنامجاً للتوثيق الإحصائي لسمك التون الجاحظ، ويشترط البرنامج أن يكون استيراد جميع الكميات من التون الجاحظ إلى الدولة الطرف مشفوعاً بوثيقة إحصائية تصدق عليها دولة العلم. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة قراراً يتعلق باستعمال التدابير التجارية كوسيلة لتشجيع الامتثال<sup>(١٣٥)</sup>. وكانت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أول منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقوم باعتماد برنامج التوثيق الإحصائي في عام ١٩٩٤ بالنسبة لسمك التون الأزرق الزعنف الأطلسي، وجرى توسيع نطاق البرنامج لاحقاً ليشمل التون الجاحظ والسمك السيف. وتنفذ اللجنة تدابير تجارية متعددة الأطراف وشفافة ضد الأطراف التي تقوض فعالية تدابير حفظ الموارد السمكية. ونفذت لجنة أسماك التون في المحيط الهندي في عام ٢٠٠١ خطة للتوثيق الإحصائي بالنسبة للتون الجاحظ المحمد. ويشترط وجود وثيقة إحصائية وترخيص مسبق للقيام بإعادة الشحن في البحر أو في الموانئ.

٢٦٤ - وعلاوة على ذلك، وضعت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا سياسة لتحسين التعاون بين اللجنة والدول غير الأطراف. وثمة قائمة بصدد الإعدادات تضم الأطراف الذين يشاركون في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم و/أو في الأنشطة التجارية التي تقوض فعالية تدابير اللجنة فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية. ويبحث رئيس اللجنة سنوياً برسائل إلى الدول التي ترد أسماؤها في القائمة، لتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية، واتخاذ إجراءات تتماشى وخطة توثيق الكميات المصيدة، والوفاء بالتزاماتها كدول العلم، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى من أجل ردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقة اللجنة. وتعمل اللجنة على وضع برنامج محدد لتحسين التعاون مع

الأطراف غير المتعاقدة يركز على الاحتياجات المتعلقة بالقدرة على التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أوساط بعض الدول<sup>(١٣٦)</sup>.

٢٦٥ - واتصلت منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك، مثل منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، عن طريق رسائل بعث بها رؤساؤها، بالحكومات المشتركة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأعربت عن قلقها من هذا النشاط وأشارت إلى نظم الإدارة القائمة، بما في ذلك الآثار الممكنة على السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمدرجة في القائمة السلبية.

٢٦٦ - وقامت عدة دول، سواء بشكل انفرادي أو مشترك، بتوجيه رسائل، كإجراء دبلوماسي، إلى الأطراف غير المتعاقدة التي تشترك في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

## جيم - الرصد والمراقبة والإنفاذ

### ١ - تنفيذ واجبات دول العلم

٢٦٧ - ترسي المواد ٩١-٩٤ من الاتفاقية الأساس القانوني الذي يحول لدول العلم أن تمارس فعلا الولاية والرقابة على السفن التي ترفع أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد. وتتضمن هذه الأحكام في جوهرها الالتزام بكفالة وجود صلة حقيقية بين سفينة الصيد ودولة العلم، أي صلة تتيح الممارسة الفعلية لولاية دولة العلم. وترد مسؤوليات دول العلم فيما يتصل بسفن الصيد في أعالي البحار في المادة ١٨ من الاتفاق، التي تبين الالتزامات المحددة التي يجب أن تفي بها الدولة قبل السماح لسفنها بالقيام بعمليات صيد في أعالي البحار، بما في ذلك في المناطق الخاضعة لولاية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويتمثل الواجب الأساسي لدولة العلم في كفالة أن تمثل السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة التي حددتها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وألا تقوض فعاليتها. ولهذا الغرض، ينبغي ألا تأذن دولة العلم لسفنها بالصيد في أعالي البحار إلا إذا كانت قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية بالنسبة لتلك السفن. بموجب الاتفاقية والاتفاق. وعلى دولة العلم أن تتخذ تدابير لمراقبة سفنها التي تصطاد في أعالي البحار، وذلك بواسطة التصاريح أو الأذون أو التراخيص، وأن تعتمد لوائح تتضمن ما يلي: حظر الصيد في أعالي البحار دون إذن؛ وإنفاذ شروط التصاريح أو التراخيص؛ وإلزام السفن بأن تحمل معها التصاريح أو الأذون أو التراخيص؛ وحظر الصيد دون ترخيص في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. ويجب أن تضع

دولة العلم سجلا وطنيا بسفن الصيد التي ترفع علمها والمأذون لها بالصيد في أعالي البحار وأن توفر المعلومات عند الطلب للدول المهتمة.

٢٦٨ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - على النحو المبين أعلاه، اتفقت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على تدابير محددة ومفصلة تفرض التزامات على دول العلم، مثل تسجيل البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وإبلاغها في الوقت المناسب وتنفيذ برامج المراقبين، وخطط التفتيش ونظم الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك نظام مراقبة السفن. وفضلا عن ذلك، اتفق بعض هذه المنظمات على تدابير محددة للإشراف على المسافنة، منها جعل عمليات المسافنة تقتصر على الأطراف في المنظمة المعنية ووضع شروط للإبلاغ التفصيلي<sup>(١٣٧)</sup> وتتضمن المادة ١٤ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، والمادة ٢٤ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أحكاما محددة بشأن واجبات دول العلم، تشمل إلى حد بعيد العناصر المبينة في المادة ١٨ من الاتفاق. وتتضمن المادة ٢٩ والمادة ٣ من المرفق الثالث من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ تتضمن أحكاما بشأن المسافنة، تشجع على أن تتم هذه العملية في موانئ الأطراف وتفرض أحكاما وشروطا على المسافنة في عرض البحر في منطقة الاتفاقية خارج القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية.

٢٦٩ - الدول - أبلغت أوروغواي وباكستان\* والبرتغال وبليز والجماعة الأوروبية وجمهورية كوريا\* وقبرص وكندا والكويت والمغرب\* والمكسيك\* والمملكة المتحدة وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها أدرجت المادة ١٨ من الاتفاق في تشريعاتها الداخلية. وحيث أصبحت القوانين واللوائح في أوروغواي وباكستان\* والبرتغال وبليز والجماعة الأوروبية وكندا والكويت\* والمغرب\* والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة تتضمن شروطا تلزم سفن الصيد بالحصول على إذن أو تصريح أو ترخيص من سلطات دولة العلم قبل أن يُسمح لها بالصيد في أعالي البحار. فقرارات نيوزيلندا والولايات المتحدة فيما يخص منح الإذن مشروطة بسجل مقدم الطلب من حيث الامتثال للوائح الدولية لمصائد الأسماك وللشروط المبينة في التراخيص أو الأذون. وفي نيوزيلندا، لا تمنح الأذون إلا بعد التشاور مع المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمنح الإذن إلا بعد التثبت من أن الأنشطة المقترحة لن تقوض تدابير الحفظ والإدارة. وفي النرويج لا يمنح الترخيص إلا للسفن التي لها حقوق صيد في منطقة منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكون النرويج طرفا فيها. كما تنص القوانين والأنظمة في أوروغواي والجماعة الأوروبية وكندا وكرواتيا\* والمغرب\* والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة على أن تحتفظ دولة العلم بسجل وطني أو سجل

تصاريح بالسفن المأذون لها بالصيد في أعالي البحار أو، في حالة الجماعة الأوروبية، بسجل لجميع سفن الصيد التابعة للجماعة بينما تحتفظ الدول الأعضاء بسجلاتها الوطنية للسفن. وأوضحت الجماعة الأوروبية أنها وإن كانت مسؤولة عن تضمين قوانينها ولوائحها جميع التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية، فإنه يتعين على الدول الأعضاء تطبيق القانون من خلال فرض الضوابط اللازمة على سفنها<sup>(١٣٨)</sup>.

٢٧٠ - وتقتضي معظم قوانين ولوائح مصائد الأسماك أن يعمل مشغلو السفن التي تقوم بعمليات صيد في أعالي البحار على وسم تلك السفن والاحتفاظ بسجل وتقديم تقارير عن المصيد من السمك وعن جهد الصيد. وتقتضي قوانين ولوائح أخرى أن تنقل السفينة على متنها نظاما لرصد السفن (من قبيل قوانين ولوائح أوروغواي وباكستان\* والبرتغال وبلير والجماعة الأوروبية وفرنسا وكرواتيا\* وكندا والمغرب\* والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة) و/أو مراقبين (على غرار ما عليه الأمر في أوروغواي وكندا والمغرب\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة)، فضلا عن تنفيذ متطلبات التفتيش في الموانئ (كما هو الأمر في أوروغواي والجماعة الأوروبية وكندا والمغرب\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة).

٢٧١ - وأفادت باكستان\* وجمهورية فتروبيلا البوليفارية\* وكندا والكويت\* والمغرب\* وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها تمارس رقابة فعلية على أنشطة صيد الأسماك التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها، فيما أعلنت الفلبين\* وكرواتيا\* وكمبوديا\* أنها تعمل على اتخاذ تدابير لتحسين هذه الرقابة. وأشارت الدول التي تمارس رقابة على السفن في أعالي البحار إلى أنها تحظر أيضا المسافنة في عرض البحر، أو تشتت رصدا عن كذب أو إذنا مسبقا للقيام بهذه الممارسة.

٢٧٢ - وأبلغت الولايات المتحدة ونيوزيلندا بأتهما كفلتا امتثال سفنهما لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدهما المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هما عضوتان فيها؛ وذلك بتوفير معلومات عامة لقطاع صناعة صيد الأسماك بشأن شروط الصيد في أعالي البحار ومعلومات محددة بشأن الالتزامات في المناطق التي تشملها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢٧٣ - وتعمل جمهورية فتروبيلا البوليفارية\* والكويت\* وميانمار\* ونيوزيلندا بنشاط على ثني رعاياها عن تسجيل سفن الصيد الخاصة بهم في دول غير أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ثبت أنها تقوض تدابير الحفظ والإدارة لتلك المنظمات. فعلى سبيل المثال، تحظر نيوزيلندا، بموجب قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦، على رعاياها استخدام أي سفينة في صيد أو نقل الأسماك في أعالي البحار إلا إذا كانت ترفع علم دولة "مسؤولة".

وفرضت إسبانيا، بموجب المرسوم الملكي الأسباني رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ عقوبات على رعاياها العاملين على متن سفن ترفع أعلام عدم الامتثال. وانضم كثير من الدول إلى الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف، وهي ترتيب عالمي غير رسمي فيما بين المؤسسات الوطنية يهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بمصائد الأسماك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق وجمع المعلومات وتبادلها.

## ٢ - استخدام تدابير دول الميناء

٢٧٤ - تقر المادة ٢٣ من الاتفاق بالسلطة التقديرية الواسعة للدول لممارسة الولاية على السفن الموجودة طوعاً في موانئها. والمبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣ هو "حق وواجب" دولة الميناء أن تتخذ تدابير غير تمييزية وفقاً للقانون الدولي من أجل "تعزيز فعالية تدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية". وتحدد الفقرة ٢، في جملة أمور، ما يجوز لدولة الميناء القيام به في السفن الموجودة طوعاً في الميناء من عمليات تفتيش الوثائق ومعدات الصيد والمصيد على متن السفينة. وهناك إقرار بضرورة ألا يقتصر التشديد على "الحق" الوارد في المادة ٢٣ من الاتفاق، وإنما أن يشمل أيضاً "الواجب". وقد اتخذت الفاو مبادرة لوضع بعض المعايير الدنيا لتدابير دول الميناء.

٢٧٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو على صك دولي (خطة نموذجية) يورد التدابير الأساسية والدنيا التي يجوز أن تتخذها دول الميناء، وذلك بهدف تنفيذها لاحقاً من خلال اعتماد مذكرات تفاهم إقليمية عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو من جانب فرادى دول الميناء. وتم التشديد على ضرورة تشجيع العمل المتضافر على الصعيد الإقليمي، وعلى أن هذه المبادئ والخطوط التوجيهية لا تحول دون اعتماد تدابير إضافية وأكثر صرامة في نهاية المطاف. وتتضمن الخطة النموذجية المعلومات التي يتعين أن تطلبها دولة الميناء قبل السماح بدخول سفينة صيد أجنبية، وإجراءات التفتيش في الميناء، ومؤشرات نتائج عمليات التفتيش في الميناء، وعناصر لبرامج تدريبية لفائدة مفتشي دولة الميناء ومخططاً عاماً لنظام معلومات بشأن عمليات التفتيش التي تضطلع بها دولة الميناء. وأُعرب مبدئياً عن دعم قوي لبرامج المساعدة الرامية إلى تيسير تنمية القدرات البشرية وتعزيز المؤسسات، بما في ذلك المساعدة القانونية في البلدان النامية للتشجيع على التنفيذ التام والفعلي لتدابير دول الميناء. كما دعمت اللجنة إنشاء قاعدة بيانات تابعة للفاو تتضمن التدابير التي اعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والدول الأعضاء في الفاو تنفيذاً لتدابير دول الميناء.

٢٧٦ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - على النحو المشار إليه أعلاه، اعتمدت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير متصلة بالأسواق من قبيل خطط توثيق كميات الصيد وبرامج التوثيق الإحصائي، تقتضي من دول الميناء إجراءات محددة. ولهذه المنظمات نظم ضمنية للمراقبة من جانب دول الميناء نابعة من قراراتها بشأن وضع قوائم إيجابية بالسفن. وبمقتضى هذه النظم لا يسمح الأعضاء للسفن غير المدرجة في السجل بجلب الصيد مما يعني ضمنا أنه لا يسمح لها أيضا بإنزاله. وإضافة إلى ذلك، اعتمد كثير من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير تستهدف أنشطة غير الأطراف، تتضمن في جملة أمور عدم السماح بإنزال الأسماك التي يعتبر صيدها انتهاكا للوائح المنطبقة.

٢٧٧ - ووضعت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك خططا للمراقبة العامة من جانب دول الميناء، بينما وضعت أخرى تدابير تتناول مسائل محددة. فعلى سبيل المثال، وافقت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا على خطة محددة للسماك المسنن تقتضي من الأطراف تفتيش جميع السفن الحاملة للسماك المسنن التي تدخل موانئها<sup>(١٣٩)</sup>. ويجب على السفن تقديم إشعار مسبق، يتضمن إعلانا بأنها لم تقم بعمليات لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتُمنع سفن الصيد التي لا تقدم هذا الإعلان من دخول الميناء. وإذا توافر دليل على أن السفينة قامت بنشاط صيد يتعارض مع تدابير الحفظ الخاصة بلجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، فإنه لا يجري إنزال المصيد أو نقله إلى سفينة أخرى.

٢٧٨ - والتزامات دول الميناء مستمدة أيضا من التدابير التجارية المعمول بها ومن القوائم الإيجابية التي تستتبع بعض الالتزامات من جانب دول الميناء. ففي عام ١٩٩٧، وضعت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي خطة للتفتيش في الموانئ<sup>(١٤٠)</sup>، تتضمن بعض المعايير الدنيا لرصد عمليات الإنزال والمسافنة، والتحقق من الامتثال لتدابير الإدارة الخاصة باللجنة، بما في ذلك الحصص، وجمع البيانات وغير ذلك من المعلومات. وفي عام ١٩٩٨، أُنقِص على حظر عمليات الإنزال والمسافنة من سفن تابعة لجهات غير أطراف وثبت أنها ارتكبت مخالفة خطيرة<sup>(١٤١)</sup>.

٢٧٩ - وفي عام ٢٠٠٢، وضعت لجنة تون المحيط الهندي برنامج تفتيش في الموانئ، يتضمن تعليمات للأعضاء بتفتيش الوثائق ومعدات الصيد والمصيد على متن سفن الصيد في الموانئ، واعتماد لوائح وفقا للقانون الدولي لحظر عمليات الإنزال والمسافنة من جانب سفن غير الأطراف<sup>(١٤٢)</sup>.

٢٨٠ - ووضعت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إجراءات للتفتيش في الموانئ تُلزم دول الميناء بتفتيش السفن التي تُترل الأسماك من منطقة اتفاقية هذه المنظمة. ويشمل هذا التفتيش: (أ) التحقق من الأنواع والكميات المصيدة؛ (ب) مطابقة ذلك مع الكميات المسجلة في السجلات وكميات المصيد المبلغ عنها عند المغادرة، وتقارير عن أي عمليات تفتيش تم الاضطلاع بها؛ (ج) التحقق من حجم عيون الشباك على متن السفينة وحجم الأسماك المحتفظ بها على متنها.

٢٨١ - وتقوم لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي حاليا بوضع خطة شاملة ومنسقة لمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، استنادا إلى الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة. واتفق المشاركون في الاجتماع السنوي لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي المعقود في عام ٢٠٠٥ على خطة مؤقتة لأعمال التفتيش التي تقوم بها دولة الميناء تقضي بأن تقوم دول الميناء بتفتيش سفن الصيد الأجنبية، وإرسال المعلومات والنتائج إلى أمانة المنظمة. وتشمل الخطة المؤقتة بعض عناصر الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُنظر الأطراف في وضع خطة كاملة استنادا إلى نفس النموذج ستتم مناقشتها خلال الاجتماع السنوي المقرر عقده في عام ٢٠٠٦.

٢٨٢ - الدول - لقد عالج كثير من الدول، سواء بصفتها الفردية أو من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مسألة رقابة دولة الميناء على سفن الصيد التي ترسو في موانئها. وأفادت باكستان\* والبرتغال والجماعة الأوروبية وكندا والكويت\* والمغرب\* والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقوم بعمليات تفتيش عندما ترسو سفن الصيد في موانئها أو في المحطات البحرية التابعة لها. وفي البرتغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية\* والكويت\* وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية تُمنع السفينة من نقل حمولتها إلى البر أو إلى سفينة أخرى، في حالة ما إذا كشفت عمليات التفتيش عن وقوع انتهاكات تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتُبلغ باكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية\* والكويت\* والمغرب\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية الدولة التي تحمل السفينة علمها بالانتهاكات، وتُبلغ بها أيضا المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الدولة الساحلية التي تم الصيد قبالة سواحلها. وتوافق باكستان\* والجماعة الأوروبية وفرنسا على أهمية تعزيز رقابة دولة الميناء من خلال التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي، وتنفيذ الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها دولة الميناء في مجال مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٢٨٣ - وتحظر النرويج نقل حمولات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم<sup>(١٤٣)</sup> إلى البر، ويشمل الحظر نقل السمك المصطاد انتهاكا للقواعد التي وضعتها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو ترتيبات أخرى إلى البر، ومن ذلك كميات السمك التي يصطادها مواطنو الدول التي لم تنضم إلى المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك. وينطبق هذا الحظر بغض النظر عن كون السمك مصطادا في منطقة تقع تحت الولاية القانونية لدولة معينة أو في أعالي البحار.

٢٨٤ - وتوجد لدى كندا نظم تتعلق بولوج سفن الصيد الأجنبية إلى مياهها وموانئها، تأخذ بعين الاعتبار امثال السفينة للتدابير ذات الصلة لحفظ المصائد وإدارتها. ولا تسمح كندا بدخول مياهها أو موانئها إلا لسفن الصيد التابعة لدولة تربطها بكندا علاقات طيبة في مجال مصائد الأسماك. والدول المدرجة في تلك القائمة هي تلك الدول التي تتعاون بانتظام مع كندا في تحقيق الأهداف الدولية لحفظ مصائد الأسماك، بما في ذلك اتباع نهج سليمة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية قبالة سواحلها.

### ٣ - التحقيق وفرض العقوبات

٢٨٥ - تفرض المادة ١٩ من الاتفاق مجموعة من الالتزامات على دول العلم فيما يختص بالامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التحقيق الفوري والشامل في الانتهاكات المزعومة، وإبلاغ المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك سريعا عن التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، وإذا ثبت وقوع انتهاك خطير، تنص المادة ١٩ على عدم السماح للسفينة بالصيد في أعالي البحار إلى أن يتم الامتثال للعقوبات التي تفرضها دولة العلم. وفضلا عن ذلك ينبغي لدولة العلم أن تضمن كون العقوبات المنطبقة على قدر مناسب من الصرامة، لضمان الامتثال وزجر الانتهاكات وحرمان المخالفين من الفوائد المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٢٨٦ - وكما هو مبين أعلاه فقد وضعت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أناركتيكا، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي خططا لإنفاذ التفيتيش، تشمل كذلك نظما تتعلق باستجابة الأطراف التي يُدعى أن سفنها انتهكت تدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة<sup>(١٤٤)</sup>. وتتضمن هذه الأحكام عناصر محدودة من المادة ١٩ من الاتفاق. وتنص جميع هذه الخطط الثلاث على التزامات واضحة لدول العلم بمباشرة إجراءات قانونية، وفرض عقوبات مناسبة، وإبلاغ المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك بالتطورات أو الاستنتاجات. وتقوم لجان الامتثال سنويا باستعراض

الإجراءات التي تتخذها دولة العلم (أو تُقصر في اتخاذها)، وتظل الحالة على جدول أعمال اللجنة المعنية إلى أن تستجيب دولة العلم على نحو مُرضٍ.

٢٨٧ - وقد أفادت باكستان\* والبرتغال والجماعة الأوروبية والفلبين\* وكندا والكويت\* وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها اتخذت إجراءات لإنفاذ قوانين ونظم مصائد الأسماك الخاصة بها، ولضمان الإبلاغ عن أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن الحاملة لعلمها في أعالي البحار أو في المناطق الواقعة ضمن ولاية الدول الأخرى، ورصد هذه الأنشطة وتنفيذها بطريقة مسؤولة. وتفرض باكستان\* والبرتغال والجماعة الأوروبية وفرنسا وكندا وميانمار\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية استخدام نظام رصد السفن لرصد أنشطة الصيد في المناطق الواقعة ضمن ولايتها القانونية أو لضمان التزام سفنها بالتدابير الدولية لحفظ المصائد وإدارتها.

٢٨٨ - وأفادت كمبوديا\* وكندا والكويت\* والمغرب\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بأن قوانينها تقضي بفرض عقوبات صارمة على منتهكي نظم الصيد. وينص كثير من قوانين ونظم مصائد الأسماك على خطط للمراقبة الجوية البحرية وغيرها من أشكال المراقبة، تحت إشراف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتفرض عقوبات على منتهكي تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك التي تضعها هذه المنظمات، بما في ذلك فرض غرامات صارمة، وحجز سفن الصيد ومعداته.

٢٨٩ - وأفادت الفلبين\* وكندا والكويت\* والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها وضعت سياسات واستراتيجيات لمعالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأعلنت الجماعة الأوروبية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية أنها اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتفيد الدول التي وضعت سياسات بهذا الصدد بأن هذه السياسات كثيرا ما تدرج ضمن قوانين ونظم مصائد الأسماك التابعة لها، أو أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم كثيرا ما يُعالج كجزء لا يتجزأ من سياساتها الوطنية لمصائد الأسماك. وتفيد دول أخرى بأن سياساتها قيد التنقيح لجعلها متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، مراعاةً لضرورة التنسيق على الصعيد الإقليمي من خلال المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وقامت باكستان\* والكويت\* والمغرب\* والمملكة العربية السعودية\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بحملات توعية من خلال الوكالات الحكومية أو منظمات أصحاب المصلحة لإبلاغ رعاياها بشكل كامل بالآثار السلبية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبينت هذه الدول أنه يتم

تجريم رعاياها بموجب قوانينها الداخلية في حالة انتهاكهم لقوانين وأنظمة صيد الأسماك لدول أخرى (على غرار ما عليه الأمر في باكستان\* وكمبوديا\* والمغرب\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، أو عندما يتبين أن عملهم ينطوي على تفويض لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (باكستان\* وفنزويلا\* والمغرب\* وميانمار\* ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية).

٢٩٠ - وأعلنت الجماعة الأوروبية أن الصيد في أي مكان دون الحصول على رخصة أو أي إذن آخر مطلوب يشكل انتهاكا خطيرا لقواعد السياسة المشتركة المتعلقة بمصائد الأسماك<sup>(١٤٥)</sup>. وأفادت الولايات المتحدة بأن قانونها يحظر على الأشخاص الخاضعين لولايتها القيام بعمليات صيد أسماك تنتهك قانون دولة أجنبية<sup>(١٤٦)</sup>. وأفادت النرويج بأنها تجري تحقيقا فوريا وشاملا للانتهاكات المزعومة للتدابير الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وأن الفوائد المتأتية من هذه الأنشطة تتم مصادرها وفرض غرامات تشمل رفض منح تراخيص الصيد أو سحبها أو تعليقها.

٢٩١ - وأعلنت كندا أن السفن التي تمارس الصيد دون التراخيص المطلوبة أو بصورة تخالف شروط منح هذه التراخيص تُعرض نفسها لعقوبات بموجب القانون الكندي. ويمكن أن تتباين الغرامات القصوى على عدم الامتثال بتباين المخالفة، وقد تبلغ ٧٥٠.٠٠٠ دولار كندي بالإضافة إلى مصادرة المصيد و/أو السفينة.

## رابعا - المسائل التي تؤثر على تطبيق الدول النامية الأطراف للاتفاق، مع أخذ الجزء السابع من الاتفاق بعين الاعتبار

٢٩٢ - لقد سُلّم بأن تطبيق أحكام الجزء السابع، ولا سيما مساعدة البلدان النامية على التمتع بحقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، أمر ذو أهمية حاسمة لنجاح تطبيق الاتفاق ككل. ويشكل الافتقار إلى القدرات أو نقصها في كثير من البلدان النامية عائقا كبيرا يحول دون تطبيق الاتفاق. ويعترف الاتفاق بهذه المشكلة ويؤكد على الحاجة إلى بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، بما في ذلك المساعدة المالية فيما يختص بتنمية الموارد البشرية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وإسداء المشورة وتقديم الخدمات لاستشارية. ولا يوجد سوى عدد محدود من برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تركز بشكل محدد على تطبيق الاتفاق، إلا أن المساعدة المقدمة في مجالات أخرى كثيرة ما تساعد الدول الأطراف النامية على تطبيق الاتفاق.

٢٩٣ - وفي قرارها ١٤/٥٨، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ إنشاء "صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق"، (الصندوق). والغرض من الصندوق تقديم المساعدة المالية للدول النامية الأطراف من أجل تطبيق الاتفاق، وفقا للجزء السابع منه. ويمكن طلب الدعم المالي للأغراض التالية: (أ) تسهيل المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ (ب) المساعدة على تغطية تكاليف السفر للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات العالمية التي تعالج شؤون مصائد الأسماك في أعالي البحار؛ (ج) دعم المفاوضات الحالية والمستقبلية الهادفة إلى إنشاء منظمات جديدة ذات صلة، ودعم إعادة التفاوض على الاتفاقات التأسيسية وتعزيز المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك؛ (د) بناء قدرات دول العلم لتمكينها من أداء واجباتها بكفاءة، والقيام بالرصد والمراقبة والإشراف، وجمع البيانات وإجراء البحوث العلمية؛ (هـ) تسهيل تبادل المعلومات والتجارب بشأن تطبيق الاتفاق؛ (و) المساعدة على تنمية الموارد البشرية، والتدريب التقني، والمساعدة التقنية فيما يتعلق بحفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها، وتنمية مصائد الأسماك ضمن هذه الأرصدة، عملا بواجب ضمان حفظ هذه الأرصدة وإدارتها على نحو سليم؛ (ز) المساعدة على تغطية تكاليف الإجراءات القانونية الهادفة إلى تسوية النزاعات.

٢٩٤ - وتبرعت النرويج للصندوق بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار كما تبرعت الولايات المتحدة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ من الدولارات. وأعلنت كندا أنها ست تبرع للصندوق بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي على مدى ثلاث سنوات.

٢٩٥ - وأفادت بعض الدول بأنها تقوم بمساعدة الدول النامية على حفظ موارد مصائد الأسماك التابعة لها واستخدامها مستداما مستداما (وهذا ما عليه الأمر بالنسبة للبرتغال والجماعة الأوروبية والنرويج ونيوزيلندا)، وعلى تشجيع التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (على غرار ما تقوم به الجماعة الأوروبية والمكسيك\* والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية).

٢٩٦ - وأعلنت الجماعة الأوروبية أنها تساعد الدول النامية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الجزء السابع من الاتفاق، لأغراض بناء القدرات على إدارة مصائد الأسماك، من خلال إجراءات ومبادرات وبرامج في إطار البرامج الثنائية للشراكة في مجال مصائد الأسماك، ومن خلال صندوق التنمية الأوروبي والتبرعات المباشرة. وتدعم الجماعة الأوروبية مجموعة متنوعة من الأنشطة، من خلال المساعدة التي يقدمها صندوق التنمية الأوروبي، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وتقوم حاليا بتمويل حوالي ١٥ نشاطا من أنشطة مصائد الأسماك في الدول الساحلية في إفريقيا، بمبلغ كلي قدره حوالي ١٤٠ مليون يورو. ومن المواضيع الرئيسية

في هذا المجال ما يلي: إدارة الموارد المائية بما في ذلك البحوث المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف (تقييم الأرصد)، والرعاية الصحية، والمصائد التقليدية. فضلا عن ذلك تبرعت الجماعة الأوربية لعمليتي إنشاء منطقتين إقليميتين لإدارة مصائد الأسماك، سعيا لتسهيل مشاركة الدول النامية (وهاتان العمليتان هما لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي والمؤتمرات التحضيرية للجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ).

٢٩٧ - وتدعم نيوزيلندا التدريب وبناء القدرات في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما في المحيط الهادئ. وعملت نيوزيلندا بنشاط على دعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات وضع الأطر التشريعية لمصائد الأسماك، ونظم الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك تمويل حلقات العمل الإقليمية المعنية بالرصد والمراقبة والإشراف التي تعقدتها وكالة منتدى مصائد الأسماك، وتمويل الوكالة ذاتها، ومشاركة دول جزر المحيط الهادئ في اجتماعات لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وكذلك ساعدت نيوزيلندا بعض الدول الجزرية في المحيط الهادئ عن طريق توفير قدرات الإشراف على مصائد الأسماك. وتعمل أيضا مع مؤسسات إقليمية من قبيل أمانة جماعة المحيط الهادئ ووكالة منتدى مصائد الأسماك، ومن خلال آليات أخرى على توفير المعونة للدول الساحلية النامية في جزر المحيط الهادئ، من أجل تحسين العائدات المالية المحصلة من موارد مصائد الأسماك في مياهها.

٢٩٨ - وقدمت النرويج المساعدة لعدة بلدان نامية في أفريقيا من خلال برنامج نانسن، لتحقيق هدف بعيد المدى يتمثل في الاكتفاء الذاتي في مجالي البحوث والإدارة في البلدان الشريكة، من خلال تنمية وتعزيز مؤسساتها. ويقوم البرنامج كذلك بأعمال ميدانية من خلال الدراسات الاستقصائية باستخدام سفينة البحوث المسماة الدكتور فريتوف نانسن (*Dr. Fritjof Nansen*)، وتنتج معلومات أساسية بشأن توافر الموارد وتوزيعها، من أجل سد الاحتياجات الإدارية الفورية. وجرى تقديم المساعدة في مجالات جمع بيانات مصائد الأسماك وما يتصل بها من معلومات والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها وتحليلها في شمال أفريقيا وجنوبها الغربي وجنوبها الشرقي، ولاسيما في موزامبيق، وكذلك في الصين\*. وساعدت النرويج جنوب أفريقيا، وفييت نام\*، وناميبيا على وضع مشاريع قوانين لمصائد الأسماك تأخذ في اعتبارها المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاق. وقدمت مساعدات مالية إضافية لتمويل عدد من حلقات العمل في مجال الرصد والمراقبة والإشراف (عقدتها منظمة الأغذية والزراعة)، وتلقت ناميبيا الدعم لإنشاء نظام وطني للرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات. وقدمت النرويج أيضا مساعدة قانونية للبلدان النامية في إطار المفاوضات الرامية إلى إنشاء لجنة مصائد الأسماك في منطقة جنوب غرب المحيط الهندي

وصوغ اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وقدمت دعماً تقنياً إلى ناميبيا من أجل إنشاء أمانة منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

٢٩٩ - وأفادت المكسيك\* بأنها تقوم بتشجيع برامج التبادل والتعاون مع بلدان أمريكا الوسطى، وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، من أجل تقديم المساعدة للدول النامية. وقدمت جمهورية كوريا\* المساعدة للدول النامية من خلال مجموعة متنوعة من البرامج التي تضطلع بها الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وأعلنت كرواتيا\* أنها تساعد البلدان النامية سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك، على الرغم من أنها لا تزال تعمل على بناء قدراتها الذاتية. وأفادت المملكة العربية السعودية\* بأنها تسهم في بناء قدرات البلدان النامية عن طريق التبرع لصناديق المساعدة الدولية.

٣٠٠ - وقدمت الولايات المتحدة مساعدة مالية مباشرة للدول النامية للسماح لها بالمشاركة في لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، فضلاً عن تحسين جمع البيانات وتقاسمها مع اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وتستطلع حالياً فرص التعاون مع بلدان غرب أفريقيا وشمالها في مجالي إنفاذ نظم مصائد الأسماك وإدارتها.

٣٠١ - وكما ذكر آنفاً، وضعت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، بموجب قرارها 24/XXIV برنامجاً في عام ٢٠٠٥ لتعزيز التعاون مع الدول الأطراف غير المتعاقدة، مع الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف غير المتعاقدة أعربت عن رغبتها في التعاون مع اللجنة إلا أنها لم تكن تملك القدرات اللازمة لذلك، وأن على الأعضاء أن تلتزم بتقديم مزيد من الدعم وأن تكون مستعدة لتوفير المساعدة التقنية والمشورة والتدريب للأطراف غير المتعاقدة. وستضع اللجنة البرنامج موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك: التركيز على التعاون التقني، والمرونة وتكييف التعاون حسب الحالات، ووضع نموذج للشراكة، والتوفيق بين المانحين والمستفيدين، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات ومواد التدريب. وفضلاً عن ذلك سيتم وضع قائمة حسب الأولوية للدول التي يمكنها الاستفادة من التعاون التقني.

٣٠٢ - وتغطي لجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي تكاليف إيفاد بعض الدول النامية مراقبين لحضور اجتماعاتها. ودعت اللجنة إندونيسيا\* لتصبح طرفاً متعاوناً غير عضو، ووفرت الدعم المالي للمشاركة في أنشطة اللجنة، كما قدمت المساعدة لإقامة إدارة لمصائد الأسماك فيما يتصل بأسماك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي. وتشير اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي إلى أن بروتوكول مدريد يقلل من التكلفة المالية لانضمام الدول النامية إلى اللجنة الدولية كأطراف، وإلى أن مشاريع تحسين البيانات وإعداد التقارير يمولها العديد من الأطراف. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تستخدم الأموال المتوفرة من برامج البحث الخاصة التي

أنشأتها اللجنة من أجل توفير المساعدة في جمع البيانات وتقديمها. وتشير لجنة تون المحيط الهندي إلى أن هناك أمثلة عديدة على مراعاة اللجنة، على النحو الواجب، لظروف ومتطلبات الدول النامية المطلّة على المحيط الهندي<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠٣ - وتشتمل كل من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي واتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ على أحكام محددة فيما يتعلق بالاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك التعاون من خلال تقديم المساعدة المالية، وتقديم المساعدة فيما يتصل بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والأنشطة الموجهة تحديدا إلى تحسين الحفظ والإدارة، وتقييم الأرصدة والبحث العلمي والرصد والمراقبة والإشراف<sup>(٤٨)</sup>. وتتضمن اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ من اللجنة أيضا إنشاء صندوق لتيسير المشاركة الفعالة للدول النامية في عملها. وتنص المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية أنتيغوا على تدابير تتصل بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أشكال التعاون لمساعدة الدول النامية الأعضاء في اللجنة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة مؤخرا دورة تدريبية في مجال تقييم الأرصدة.

٣٠٤ - وتوضح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن برنامج مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك يمثل وسيلة رئيسية لتيسير تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وما يتصل بذلك من صكوك دولية في مجال صيد الأسماك. وتشمل أنشطة برنامج مدونة السلوك لصيد الأسماك على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي إيفاد بعثات لتقديم المساعدة التقنية، والتدريب وتنمية القدرات البشرية، وعقد حلقات عمل، وإيفاد بعثات لإجراء دراسات استقصائية متخصصة. وقدم البرنامج الدعم خلال عام ٢٠٠٤ والنصف الأول من عام ٢٠٠٥ لمجموعة واسعة من الأنشطة التي تقع ضمن المجالات المواضيعية لمدونة قواعد السلوك.

٣٠٥ - وشاركت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إنشاء عدد من المنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك شملت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ والهيئة الإقليمية الجديدة لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهي لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي. وهذه الأخيرة عبارة عن هيئة استشارية لتعزيز التنمية والاستخدام المستدامين لموارد الصيد الساحلي قبالة سواحل شرق أفريقيا وعدة دول جزرية في المنطقة، ولتعزيز الإدارة المتسمة بالمسؤولية والتعاون الإقليمي بشأن سياسات صيد الأسماك. وتضم عضوية اللجنة أربع عشرة دولة ساحلية تقع أقاليمها

كليا أو جزئيا ضمن مجال اختصاص لجنة مصائد جنوب غرب المحيط الهندي. ويمكن لبلدان أخرى أن تشارك بصفة مراقب. وإضافة لذلك، ما فتئت منظمة الأغذية والزراعة تعمل على بلورة اتفاق مصائد جنوب المحيط الهادئ.

٣٠٦ - وذكر مرفق البيئة العالمية أنه يساعد البلدان النامية في تمويل المشاريع والبرامج الرامية إلى حماية البيئة العالمية، بما في ذلك الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية، وذلك من خلال مشاريعه في المجالين الرئيسيين المتعلقين بـ "المياه الدولية والتنوع البيولوجي". ففي المجال الرئيسي المتعلق بالمياه الدولية تلقى ١٠٨ بلدان المساعدة لمعالجة المسائل البحرية والساحلية التي تصدرها مصائد الأسماك. وتشمل المساعدة أيضا تطبيق الاتفاق؛ والحد من المصيد العرضي والمصيد المرتجع؛ وصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وفيما يتعلق بـ "العملية الأفريقية" بوجه خاص، يستعد مرفق البيئة العالمية لمساعدة نواتج العملية بتمويل إقامة "شراكة استراتيجية من أجل إنشاء صندوق استثماري لمصائد الأسماك المستدامة في النظم البحرية الكبيرة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء".

٣٠٧ - ويقدم مصرف التنمية الأفريقي التمويل لكثير من مشاريع مصائد الأسماك في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وتركز مجالات مساعدته الرئيسية على تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية والإدارية لهذه البلدان لمعالجة قضايا حفظ مصائد الأسماك واستخدامها مستداما.

## خامسا - معلومات بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي لم تعتمد بشأنها بعد أي تدابير

٣٠٨ - يبقى الإلمام ببيولوجيا الأنواع الكثيرة الارتحال (مثل الخرمان والسمك الشراعي) وحالة استغلالها محدودا، باستثناء بعض الأنواع التي تصطاد بكميات كبيرة (مثل التون وسمك أبو سيف). بل إن الإلمام بمعظم أنواع سمك القرش المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية محدود أكثر.

٣٠٩ - وتخضع جميع مصائد السمك الخاصة بأسماك التون الكثيرة الارتحال والأنواع الشبيهة بها على النحو المحدد في المرفق الأول للاتفاقية لشكل ما من أشكال الإدارة. غير أن الطبيعة العالمية لبعض الأساطيل والأسواق الخاصة بالأنواع الكثيرة الارتحال تزيد من صعوبة إدارة مصائد الأسماك الخاصة بهذه الأنواع مقارنة بالأنواع الأكثر محلية بالنسبة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٣١٠ - وبخلاف مصائد الأسماك الخاصة بالتون والأنواع الشبيهة بها، تعد إدارة مصائد أسماك القرش التي تعيش في المحيطات وغيرها من الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في قائمة المرفق الأول للاتفاقية غير مكتملة. وتعد خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة أسماك القرش بمثابة صك غير ملزم ينبغي الاسترشاد به في إدارة أسماك القرش المحيطية، بيد أن هذا لا يؤدي إلى تنفيذ تدابير الحفظ. وتدرك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تتمتع باختصاص إدارة ولايتها على مصائد الأسماك التي تتفاعل مع أسماك القرش المحيطية وغيرها من الأنواع الكثيرة الارتحال مشكلة المصيد العرضي، بيد أن هذا لم يخضع للتنظيم في معظمه.

٣١١ - وتدرج مصائد الأسماك الخاصة بسمك الزبيدي وسمك الصوري وسمك الدلفين في بعض الأحيان في الخطط الوطنية لإدارة مصائد الأسماك، إما بوصفها عنصرا من عناصر الخطط الخاصة بأنواع أخرى أو بمفردها، لكن عموما يجب تناول هذه الأنواع على نحو أكثر انتظاما حتى يمكن القول إن مصائد الأسماك التي تستغلها تدار إدارة ملائمة.

٣١٢ - ومعظم مصائد الأرصد السميكية المتداخلة المناطق إما أنها تدار أو هي بسبيلها إلى أن تدار من قبل المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك أو من قبل منظمات وترتيبات في طور التشكيل.

٣١٣ - ويتسم الوضع بزيادة القابلية للتغير بالنسبة لمصائد غير ذلك من الأرصد السميكية في أعالي البحار. وفيما تقع بعض هذه الأرصد ضمن اختصاص الهيئات الإقليمية القائمة، فإنها لا تدار كلها من جانب المنظمة المعنية. وعلاوة على ذلك، لا تغطي بعض الأرصد السميكية في أعالي البحار أي منظمة أو ترتيب.

## سادسا - المسائل التي حالت دون انضمام بعض الدول كأطراف في الاتفاق

٣١٤ - إلى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه ٥٥ دولة إلى جانب الجماعة الأوروبية. ويلزم تصديق أو انضمام المزيد من الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في المياه العميقة لكفالة تطبيق الاتفاق بصورة أشمل وأنجح. ورغم أن الاتفاق قد لا يصل أبدا إلى مستوى الانضمام شبه الشامل الذي حققته الاتفاقية حيث أنه ليس بالضرورة في مصلحة جميع الدول، فمن الضروري مشاركة كافة الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار وتضطلع بدور رئيسي، لكفالة تقبل النهج الجديدة في إدارة مصائد الأسماك التي يتضمنها الاتفاق على نطاق واسع.

٣١٥ - ولم تصبح بعض الدول، ولا سيما الدول الساحلية النامية، أطرافا في الاتفاق بسبب التصور الخاطئ بأن الاتفاق يتناول حفظ وإدارة الأرصد السميكية في أعالي البحار فقط،

وبالتالي لا أثر له في حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة. وفيما ينطبق الاتفاق على حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، تنطبق مع ذلك المادة ٥ (المبادئ العامة لحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال) والمادة ٦ (الأخذ بالنهج التحوطي) والمادة ٧ (توافق تدابير الحفظ والإدارة) على حفظ وإدارة هذه الأرصدية في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية<sup>(١٤٩)</sup>. وقد يوفر تطبيق الجزء السابع من الاتفاق، إلى جانب إنشاء صندوق المساعدة، مؤخرًا بموجب ذلك الجزء، لصالح الدول النامية الأعضاء، حوافز مهمة لتلك الدول للنظر في إمكانية التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه.

٣١٦ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار امتنعت عن الانضمام كأطراف في الاتفاق بسبب مخاوفها من أحكام محددة. وهذه المخاوف ليست بالجديدة حيث أعرب عنها أثناء التفاوض على الاتفاق خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٣-١٩٩٥). وهي تتعلق بتطبيق المادة ٧ بشأن توافق تدابير الحفظ والإدارة والمادة ٢١ بشأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ. وقد أكدت بعض الدول من جديد هذه المخاوف في ردودها على مطالبة الأمين العام بمعلومات عن العقبات التي منعت بعض الدول من تصحيح أعضاء في الاتفاق.

## ألف - توافق تدابير الحفظ والإدارة

٣١٧ - تنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٧ من الاتفاق، على أنه دون المساس بالحقوق السيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية فيما يخص الموارد داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وحقوق جميع الدول في الصيد في أعالي البحار، يطلب من الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار "السعي إلى اتفاق" بشأن التدابير اللازمة لحفظ الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق في المناطق الملاصقة من أعالي البحار، كما يطلب إليها التعاون بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الانتفاع الأمثل بالأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال في جميع أنحاء المنطقة، سواء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو فيما وراءها. وينبغي لهذه التدابير أن تكون متوافقة "من أجل ضمان حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال بأكملها".

٣١٨ - واستنادا إلى الفقرة (٢) من المادة ٧ من الاتفاق، ينبغي أخذ العوامل التالية في الحسبان لدى تحديد تلك التدابير المتوافقة: (أ) تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول

الساحلية فيما يخص الأرصد في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية؛ و (ب) تدابير أعالي البحار المتفق عليها والتي وضعتها بالفعل الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بالنسبة للأرصدة؛ و (ج) التدابير المتفق عليها والتي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بالنسبة للأرصدة ذاتها؛ و (د) الوحدة البيولوجية وغيرها من الخصائص البيولوجية للأرصدة المعنية والعلاقات التي تربط فيما بين توزيع الأرصد ومصائد الأسماك والمميزات الجغرافية للمنطقة المعنية، بما في ذلك مدى توافر الأرصد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ و (هـ) اعتماد كل من الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الأرصد المعنية؛ و (و) تأثير التدابير على الموارد البحرية الحية ككل. وفي انتظار اعتماد تدابير متوافقة، يطلب الاتفاق من الدول أن تبذل كل جهد ممكن "للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي"، وأن تلجأ إلى إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من الاتفاق إذا تعذر عليها التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الترتيبات.

٣١٩ - ومن الضروري أن تتخذ تدابير متوافقة للحفاظ والإدارة نظرا لأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال قد توجد في وقت واحد داخل منطقة اقتصادية خالصة معينة أو خارجها، وقد توجد خارجها في وقت ما وداخلها في وقت آخر، مع ما يستتبعه ذلك من أن أي كميات تصاد داخل المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية يمكن أن تؤثر على كمية المصيد خارجها والعكس صحيح. ولكي تكون تدابير حفظ هذين النوعين من الأرصد فعالة، ينبغي تطبيقها عليها في نطاق هجرتها بأكملها، بغض النظر عن النظم القانونية السارية على المناطق المحيطية التي تهاجر فيها الأرصد. ولذلك ينبغي أن تتناول التدابير وحدة الأرصد برمتها في منطقة توزيعها، وينبغي توحيد هذه التدابير فيما بين جميع الدول المعنية. ومنذ مدة طويلة ترجع إلى عام ١٩٨٩، لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في قرارها ٢٢٥/٤٤ المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، أن "[...] الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية في مناطق أعالي البحار المتاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الموارد ذاتها داخل هذه المناطق الخالصة [...]".

٣٢٠ - ولئن كانت أهمية التدابير المتوافقة جلية، إلا أن طرائق اتخاذ هذه "التدابير المتوافقة" أوجدت صعوبات لبعض الدول الساحلية وكذلك لبعض الدول الساحلية التي تمارس صيد الأسماك في أعالي البحار. وتتفق هاتان الفئتان من الدول على ضرورة توافق التدابير التي تطبق على نوعي الأرصد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار المتاخمة لضمان سلامة حفظ نوعي الأرصد المعنيين وإدارتهما. غير أن لكل دولة منها تفسيراتها المختلفة

جوهريا بشأن تطبيق التدابير المتوافقة لحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق في مناطق أعالي البحار المتاخمة، والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في المنطقة بأكملها، سواء داخل المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية أو خارجها، على الرغم من إدراج قائمة معايير في الاتفاق لمساعدة الدول في استنباط هذه التدابير.

٣٢١ - وتزداد صعوبة تحديد التدابير المتوافقة هذه حيث يحكم كلا من المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة أعالي البحار نظامان قانونيان متميزان تحدد فيهما بشكل واضح حقوق جميع الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية الحية. (انظر الجزءين الخامس والسابع من الاتفاقية، الفرع ٢).

٣٢٢ - فمن ناحية، تعتبر بعض الدول الساحلية أن المادة ١١٦ من الاتفاقية، بإحضائها حرية صيد الأسماك في أعالي البحار، لقيود كثيرة من بينها، حقوق وواجبات الدول الساحلية ومصالحها، كما نصت عليه، ضمن أمور أخرى، المادتان ٦٣ (٢) و ٦٤، إنما تلزم الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بآلا تعرض مصالح الدول الساحلية للخطر فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال<sup>(١٥٠)</sup>. وهي تعتقد أنه على ضوء العلاقة الوثيقة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة، من ناحيتي التفاعلات البيولوجية والإيكولوجية معا، ينبغي أن تتخذ تدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار بالاتفاق فيما بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، وينبغي أن تراعى فيها التدابير التي تتخذها الدول الساحلية في مناطقها الاقتصادية الخالصة. وبالتالي، ولضمان عدم إغفال حقوق الدول الساحلية، وواجباتها ومصالحها، ينبغي أن يكون نظام إدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، متوافقا مع نظام إدارة الدول الساحلية فيما يتعلق بنوعي الأرصد المعنيين في مناطقها الاقتصادية الخالصة، إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حول التدابير المتوافقة<sup>(١٥١)</sup>. وتشير هذه الدول الساحلية إلى أنه لا ينبغي أن يسمح تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون موافقة الدول الساحلية المعنية. وتؤكد أيضا ضرورة الاعتراف الكامل بالوضع التفضيلي الذي منحه المادة ١١٦ من الاتفاقية للدول الساحلية فيما يتعلق بالأنواع الأخرى ذات الصلة، ونظام حفظها، وكذلك حقوق دول الموانئ بموجب القانون الدولي<sup>(١٥٢)</sup>.

٣٢٣ - ومن ناحية أخرى، ترى بعض الدول التي تمارس صيد الأسماك في أعالي البحار أنه، لدى تنفيذ التدابير المتوافقة، ينبغي تقييم تدابير الحفظ المتخذة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة على قدم المساواة مع التدابير المطبقة في مناطق البحار المتاخمة للأرصد السميكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لضمان أن تكمل التدابير بعضها لبعض، مع مراعاة القرائن العلمية<sup>(١٥٣)</sup>، وأن يوضع نظام إدارة مشتركة تركز على التقييم العلمي لنوعي الأرصدة، تحت رعاية الدول المعنية مجتمعة<sup>(١٥٤)</sup>. ولهذا الأغراض، ينبغي أن تكون "المراعاة التامة" لاحتياجات ومصالح وممارسات الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة والدول الساحلية على حد سواء هي نقطة البدء للمناقشات حول كيفية إرساء المبادئ الأساسية لتحقيق التوافق والترابط<sup>(١٥٥)</sup>. وفي هذا الصدد، فإنها تعتقد أن المادة ٧ من الاتفاق تعطي وزناً أكبر مما يجب للتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، فيما تقضي بأن تتعاون الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار في وضع تدابير متوافقة لحفظ وإدارة الأرصدة المعنية، مما يعطي الانطباع بأن الاتفاق يبدو مفصلاً لخدمة مصالح الدول الساحلية أكثر من مصالح الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار<sup>(١٥٦)</sup>.

#### باء - التعاون دون الإقليمي والإقليمي في الإنفاذ

٣٢٤ - يرسي الاتفاق مخططاً تعاونياً لإنفاذ التدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. فتنص المادة ٢١ (١) على أنه في أي منطقة من أعالي البحار تكون مشمولة بمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، يجوز للدولة الطرف التي تكون عضواً في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب أن تقوم، عن طريق مفتشيها المعتمدين حسب الأصول، بالصعود إلى متن سفينة الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى في هذا الاتفاق وتفتيشها، سواء كانت تلك الدولة الطرف أيضاً عضواً أو غير عضو في المنظمة، بغرض ضمان الامتثال للتدابير التي تضعها تلك المنظمة لحفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية. كما تنص المادة ٢١ أيضاً على أنه في الحالات التي تتوافر فيها أسباب واضحة للاعتقاد، عقب الصعود والتفتيش، بأن السفينة قد دخلت في أي نشاط مخالف بتدابير الحفظ والإدارة، تؤمن الدولة القائمة بالتفتيش الأدلة، وتخطر دولة العلم. وترد دولة العلم في غضون ثلاثة أيام عمل من ورود الإخطار، وعليها إما اتخاذ إجراء وإما الإذن للدولة القائمة بالتفتيش بإجراء التحقيق. وفي الحالة الأخيرة، تحيل الدولة القائمة بالتفتيش نتائج التحقيق إلى دولة العلم، وعلى دولة العلم، إذا كانت الأدلة تبرر اتخاذ ذلك الإجراء الانفاذي أن تتخذه، أو أن تأذن للدولة القائمة بالتفتيش باتخاذ الإجراء الانفاذي الذي تحدده دولة العلم. وتنص المادة ٢١ (٥) من الاتفاق على أنه إذا لم تستجب دولة العلم أو تتخذ إجراء في حالة "الانتهاك الجسيم"، على النحو المحدد في المادة ٢٢ (١١) من الاتفاق يجوز للمفتشين البقاء على متن السفينة لإجراء مزيد من

التحقيقات، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، أن يطلبوا إلى ربان السفينة قيادة سفينة الصيد إلى أقرب ميناء. وعليهم إخطار دولة العلم فوراً باسم الميناء.

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالضمانات، تنص الفقرتان (١٢) و(١٨) من المادة ٢١ على أن قرار دولة العلم اتخاذ إجراءات للوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاق يلغي أي إجراء تتخذه الدولة القائمة بالتفتيش فيما يتعلق بسفينة يشتبه في أنها ارتكبت انتهاكا، وتكون الدول مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي تقع على سفن الصيد وتنسب إليها نتيجة لإجراءات إنفاذ غير قانونية أو تتجاوز ما يقتضيه الأمر من جانبها. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الفقرة (١٥) من المادة ٢١ أنه يجوز لأعضاء أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد أسماك تنشئ آلية بديلة في إطار منظماتهم أو الترتيب الذي يضعونه تسمح لهم بالاضطلاع بفعالية بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، أن يتفقوا على أن يقتصر تطبيق أحكام الصعود على متن السفن وتفتيشها بموجب المادة ٢١ (١)، فيما بينهم.

٣٢٦ - وعلى الرغم من هذه الضمانات، ذكرت بعض الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، من قبيل جمهورية كوريا والمكسيك، إنها لا تزال تواجه صعوبات فيما يتعلق بأحكام المادة ٢١ من الاتفاق المتعلقة بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي، في مجال الإنفاذ. وترى أن تلك الأحكام تشكل انتهاكا للمبدأ الثابت المتعلق بالولاية الخالصة لدولة العلم على السفن التي ترفع أعلامها في أعالي البحار، وقد تؤثر على الحقوق السيادية لدولة العلم، وأوضحت أن هذا من بين المسائل التي تمنعها من أن تصبح أطرافاً في الاتفاق. وترى جمهورية كوريا أن اعتراض سفن الصيد لغرض تفتيشها من جانب دول غير دول العلم قد يسبب مضايقات لا داعي لها ومعوقات لأنشطة الصيد القانونية في أعالي البحار.

٣٢٧ - وأوضحت الدول غير الأطراف أنه يتوقع أن يتيح مؤتمر الاستعراض الفرصة لتوضيح أحكام الاتفاق التي تشكل صعوبات تحول دون قيام بعض الدول بالتصديق على الصك، بما في ذلك أحكام المادتين ٧ و ٢١. وأعربت عن أن أملها في أن يتصدى المؤتمر لتلك القضايا المثيرة للقلق، والتي تقوض فعالية الاتفاق وعالميته<sup>(١٥٧)</sup>.

## سابعاً - الاستنتاجات

٣٢٨ - تبين المعلومات التي تم الحصول عليها لغرض هذا التقرير، أن أغلبية الأرصد السمكية المتداخلة المناطق خضعت عموماً لدراسات جيدة، ومع ذلك لا تزال معرفة بعض الأرصد السمكية المتداخلة المناطق وكثير من الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال غير مؤكدة. وهناك معلومات محدودة جداً عن الأرصد السمكية المنفصلة في أعالي البحار

وما يرتبط بها من أنواع. وبالتالي فلا بد من إجراء المزيد من البحوث العلمية للتأكد من حالة هذه الأرصدة بغية توفير قاعدة متينة لاعتماد تدابير الحفظ والإدارة. وتبين المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنه تم الاضطلاع بأعمال جوهرية من أجل تطبيق الاتفاق. بيد أن هذه عملية جارية ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

## الحواشي

(١) انظر:

Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, in International Fisheries Instruments with Index, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, United Nations, New York, 1998, United Nations publication Sales No. E.98.V.11, Article 36 (1).

(٢) يشار في هذا التقرير إلى الدول غير الأطراف في الاتفاق بنجمة.

(٣) وتكتسي أهمية بالغة في هذا الصدد دراسة إيفلين ميلنر Evelyne Meltzer المعنونة ”النظرة العامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في العالم“ ( the Global Overview of Straddling and Highly Migratory Fish Stocks) (صدرت أخيراً في العدد ٢٠ من مجلة International Journal of Marine Coastal Law of الصفحة ٥٧٧، السنة ٢٠٠٥) ومساهمة ترجي لوباتش، وهو خبير استشاري شارك في إعداد هذا التقرير.

(٤) FAO Fisheries Technical Paper N. 337, “World review of highly migratory species and straddling stocks”, Rome

(٥) FAO Fisheries Technical Paper no.457, “Review of the state of world marine fishery resources”, Rome, 2005.

(٦) للحصول على معلومات عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عناوين مواقعها على الإنترنت، يرجى الإطلاع على الموقع التالي: <http://www.fao.org/fi/body/rfb/index.htm>.

(٧) الكتاب السنوي لمنظمة الأغذية والزراعة. Rome, 96/1. Fishery statistics – Capture production 2003. Vol. 96/1. Rome, 2005. انظر الموقع: <http://www.fao.org/fi/statist/FISOFT/FISHPLUS.asp>.

(٨) انظر: FAO 2003. Strategy for Improving the Information on the Status and Trends of Capture Fisheries, [http://www.fao.org/documents/show\\_cdr.asp?url\\_file=/DOCREP/006/Y4859T/Y4859T00.HTM](http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/DOCREP/006/Y4859T/Y4859T00.HTM)

(٩) للمزيد من المعلومات عن النظام العالمي للمعلومات عن مصائد الأسماك، يرجى الإطلاع على الموقع: <http://www.fao.org/figis/servlet/static?dom=root&xml=index.xml>

(١٠) FAO Fisheries Technical Paper No. 470. Discards in the world’s marine fisheries. An update. Rome, 2005.

(١١) عنوان الموقع الخاص ببرنامج منظمة الأغذية والزراعة على الإنترنت لتحديد الأصناف وتوثيقها: <http://www.fao.org/fi/SIDP>

- (١٢) عنوان موقع الإنترنت للحصول على بيانات النظام العالمي للمعلومات عن مصائد الأسماك:  
[http://www.fao.org/figis/servlet/static?dom=root&xml=speciesgroup/data/tunalike/species\\_search.xml](http://www.fao.org/figis/servlet/static?dom=root&xml=speciesgroup/data/tunalike/species_search.xml)
- (١٣) عنوان موقع نظام المعلومات العالمي عن الأسماك: [www.fishbase.org](http://www.fishbase.org).
- (١٤) Second Meeting of the Technical Advisory Committee of the FAO Project Management of Tuna Fishing Capacity: Conservation and Socio-economics. Bayliff, W.H.; Leiva Moreno, J.I. de; Majkowski, J. (eds). Madrid, Spain, 15-18 March 2004. FAO Fisheries Proceedings, No. 2, Rome, 2005
- (١٥) يعتبر سمك التون في شمال المحيط الهادئ نوعاً قائماً بذاته منذ اعتماد الاتفاقية، ويسمى بسمك تون المحيط الهادئ الأزرق الزعنف، كما أعيدت تسمية التون الأزرق الزعنف في المحيط الأطلسي بسمك تون الأطلسي الأزرق الزعنف.
- (١٦) يطلق حالياً على *Euthynnus alleteratus* اسم سمك التون الباكورينا وعلى *E. affinis* اسم كاواكاوا.
- (١٧) يشار حالياً إلى *Auxis thazard* باسم الاستقمري الفرقاطي وإلى *A. rochei* باسم التون السهمي.
- (١٨) يشار حالياً إلى الراموح باسم السمك الشعراعي.
- (١٩) ترد قائمة بفصيلة أسماك قرش الماكو في المرفق الأول للاتفاقية بوصفها *Isurida*، مستعملة اسم الفصيلة القديم.
- (٢٠) تقييم أولي لحالة أنواع سمك القرش. ورقة فنية لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، رقم ٣٨٠، روما، منظمة الأغذية والزراعة، ١٩٩٩. متاح على العنوان الإلكتروني:  
<http://www.fao.org/DOCREP/003/X2352E/X2352E00.htm>
- (٢١) [http://www.fao.org/figis/servlet/static?xml=CCRF\\_prog.xml&dom=org&xp\\_nav=2,3](http://www.fao.org/figis/servlet/static?xml=CCRF_prog.xml&dom=org&xp_nav=2,3)
- (٢٢) كتالوج بالأنواع التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، المجلد ٤، أسماك القرش في العالم، كتالوج مشروع ومصور لأنواع أسماك القرش المعروفة إلى الآن. الجزء ٢، كارشارشينيغورمز، موجز الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة، ١٩٨٤.
- (٢٣) أسماك القرش في العالم، كتالوج مشروع ومصور لأنواع أسماك القرش المعروفة إلى الآن. الجزء ٢. القرش القطبي (Bullhead)، والقرش الأسقمري (mackerel)، و (Heterodontiformes, Lammiformes)، القرش المزركش carpet sharks منظمة الأغذية والزراعة لأنواع لأغراض المصائد، العدد ١، الجزء ٢، روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠١.
- (٢٤) على سبيل المثال برنامج المعلومات والبيانات عن الأنواع/Species Information and Data Programme (SIDP).
- (٢٥) <http://www.fao.org/figis/servlet/FiRefServlet?ds=species&fid=2801>
- (٢٦) <http://www.iccat/Documents/SCRS/202005/20ENG.pdf>
- (٢٧) <http://ices.dk/committee/acfm/comwork/report/2005/oct/nea%20porbeagle.pdf>
- (٢٨) هذا الفرع مستمد من إدارة مصائد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة. رقم ١. حفظ سمك القرش وإدارته. المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الإدارة المتسمة بالمسؤولية لمصائد الأسماك. رقم ٤، الملحق ١، روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٠.
- (٢٩) أستخدم الموقع الشبكي لبرنامج تحديد الأنواع وجمع المعلومات، وقاعدة بيانات الأسماك ومصادر المعلومات الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة كمصدر للمعلومات عن الخصائص البيولوجية والتوزيع الجغرافي للأنواع والأنواع الأخرى الكثيرة الارتحال.

(٣٠) تتضمن القائمة ثلاثة أنواع ونوعاً فرعياً ينتمي لواحد من الأنواع المذكورة. ويتضمن نوع *Scomberesox saurus* نوعين فرعيين: *S. saurus* و *S. saurus scombroides*. ويفترض أن يكون نوع *Scomberesox saurus saurus* الوارد في المرفق الأول للاتفاقية هو *Scomberesox saurus saurus*.

(٣١) <http://www.nafo.ca/science/advice/nafo-stocks.html>

(٣٢) <http://www.ices.dk/advice/iceadvice.asp>

(٣٣) تشير منظمة الأغذية والزراعة إلى أن "هناك تصوراً عاماً بأن حالة السمك المسنن الباتاغوني حرجة للغاية نظراً لعدم الإبلاغ عن الكميات المصيدة في المياه الدولية".

(٣٤) تم استفتاء/مواصلة المعلومات الواردة في هذا الجزء من الفصل المعني بمصائد المياه العميقة في استعراض حالة موارد العالم البحرية (ورقة الفاو التقنية عن المصائد رقم ٤٥٧)؛ أعماق البحار ٢٠٠٣: مؤتمر دولي حول الإدارة الرشيدة وتنظيم مصائد أعالي البحار، (تقرير الفاو رقم ٧٧٢ عن مصائد الأسماك)؛ مشورة ومعلومات مقدمة من اللجنة الاستشارية لإدارة مصائد الأسماك التابعة للمجلس الدولي لاستكشاف البحار؛ والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

(٣٥) لا يوجد تعريف دقيق لمصائد المياه العميقة، لكن بوجه عام، تتراوح أعماقها ما بين ٥٠٠-٥٠٠ متر.

(٣٦) مثل سمك روفي البرتغالي الذي لا ينضج قبل بلوغه ٢٠ عاماً أو أكثر، ويمكن أن يعيش أكثر من مائة عام.

(٣٧) أُبلغ عن وجوده بالدرجة الأولى قبالة سواحل جنوب أفريقيا ونيوزيلندا وجنوب أستراليا.

(٣٨) انظر Expert Consultation on the Interactions between Sea Turtles and the Fisheries within an Ecosystem Context. Rome, Italy, 9-12 March 2004, FAO Fisheries Report No. 738. Rome.

[http://www.fao.org/documents/show\\_cdr.asp?url\\_file=/docrep/007/y5477e00.htm](http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/007/y5477e00.htm)

(٣٩) انظر Technical Consultation on Sea Turtles Conservation and Fisheries. Bangkok, Thailand, 29 November - 2 December 2004, FAO Fisheries Report No. 765. Rome, FAO.

[http://www.fao.org/documents/show\\_cdr.asp?url\\_file=/docrep/007/y5887e/5887e00.htm](http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/007/y5887e/5887e00.htm)

(٤٠) انظر <http://www.iattc.org/DolphinSafeENG.htm> بشأن برنامج حفظ الدلافين الخاص بلجنة البلدان الأمريكية للتون المداري، ثم انظر <http://swfsc.nmfs.noaa.gov/PRD/> بشأن البرنامج البحثي لحفظ الدلافين الخاص بالمركز العلمي لمصائد الجنوب الغربي (دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة).

(٤١) انظر Anderson, O.F. and M.R. Clark. 2003. Analysis of the bycatch in the fishery for orange roughy, *Hoplostethus atlanticus*, on the South Tasman Rise. Marine and Freshwater Research. 54: 643-652.

(٤٢) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن أثر الصيد على النظم الإيكولوجية على موقع المجلس الدولي لاستكشاف البحار بشبكة الإنترنت: (<http://www.ices.dk/pubs/crr/crr272/CRR272.pdf>). كما نشر المجلس الوطني للأبحاث بالولايات المتحدة تقريراً عن أثر الصيد باستخدام الشباك الجرافة على قاع البحر: <http://www.nap.edu/catalog/10323.html>

(٤٣) تضم لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ٢٤ عضواً، تسعة عشر منهم أطراف في الاتفاق، وهم (الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأرجنتين\*)، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا\*)، وجمهورية كوريا\*)، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي\*)، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان\*). والأنواع الرئيسية هي الكريل الأنتاركتيكي (*Euphausia superba*)، وسمك القد الصخري الأنتاركتيكي (*Notothenia spp*)، والسمك المسنن الأنتاركتيكي (*D. mawsoni*)، والسرطانات، وسمك الأسقمري الجليدي (*Champscephalus gunnari*)، والسمك المسنن

الباتاغوني (*D. eleginoides*)، والحبار الطائر السباعي النجوم (*Martialia hyadesi*)، وسمك الفئار لمنطقة جنوب الأنتاركتيكا (*Electrona carlsbergi*). وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الشباك الجرافة القاعية، والخيوط الصنارية الطويلة، والقدرور، وصنارات بطعم الحبار.

(٤٤) تضم لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي خمسة أعضاء، اثنان منهم أطراف في الاتفاق: هم أستراليا، وتايوان، الإقليم الصيني\*، وجمهورية كوريا، ونيوزيلندا، واليابان\*. تدير المنظمة سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي (*Thunnus maccoyii*) وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الخيوط الصنارية الطويلة والشباك الجرافة المحوطة.

(٤٥) وتضم لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري خمسة عشر عضواً، أربعة منهم أطراف في الاتفاق: وهم إسبانيا، وإكوادور\*، وبنما\*، وبيرو\*، والسلفادور\*، وغواتيمالا\*، وفانواتو\*، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية\*، وكوستاريكا، والمكسيك\*، ونيكاراغوا\*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان\*. وتدير اللجنة سمك التون الأصفر الزعنف (*Thunnus alalunga*)، وسمك التون الجاحظ (*Thunnus obesus*)، وسمك الخرمان (طويلة المنقار)، وسمك تون البونيتو، وسمك المرلين، وسمك التون الأزرق الزعنف بالحيث الهادئ (*Thunnus thynnus*)، وسمك ذو الشراع، وسمك التون الوثاب (*Katsuwonus pelamis*)، وسمك السياف (*Xiphias gladius*)، وسمك التون الأصفر الزعنف (*Thunnus albacares*). وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الخيوط الصنارية الطويلة، والصنارة والخيوط، والشباك الجرافة المحوطة، والخيوط المقطور. ويجب ملاحظة أن هناك اتفاقية جديدة، سيتم بموجبها إدارة نفس أنواع الأسماك، واسمها الشائع هو "اتفاقية أنتيغوا"، وكان باب التوقيع عليها مفتوحاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وستدخل حيز النفاذ بعد خمسة عشر شهراً من إيداع الصك السابع لتصديق أو انضمام الأطراف لاتفاقية عام ١٩٤٩ التي أنشئت بموجبها لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وقع ثلاثة عشر بلداً على اتفاقية أنتيغوا وصادق عليها (الاتحاد الأوروبي، وإكوادور\*، وبنما\*، وبوليفيا\*، وبيرو\*، والسلفادور\*، وغواتيمالا\*، وفانواتو\*، وجمهورية فنزويلا البوليفارية\*، وكوستاريكا، وكولومبيا\*، والمكسيك\*، ونيكاراغوا\*، وهندوراس\*، والولايات المتحدة الأمريكية).

(٤٦) وتضم اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي واحداً وأربعين عضواً من خمس قارات، خمسة عشر من بينهم أطراف في الاتفاق، وهم: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأنغولا\*، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبربادوس، وبلينز، وبنما\*، وتركيا\*، وترينيداد وتوباغو\*، وتونس\*، والجزائر\*، والجمهورية العربية الليبية\*، وجمهورية كوريا\*، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر\*، وسان تومي وبرينسيبي\*، والسنغال، والصين\*، وغابون\*، وغانا\*، وغواتيمالا\*، وغينيا كوناكري\*، وغينيا الاستوائية\*، وفانواتو\*، وفرنسا، بالإضافة عن سنت بيير وميكويلون، والفلبين\*، وجمهورية فنزويلا البوليفارية\*، وكرواتيا\*، وكندا، وكوت ديفوار\*، والمغرب\*، والمكسيك\*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالإضافة عن أقاليم ما وراء البحار، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا\*، وهندوراس\*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان\*. وهي تدير حوالي ثلاثين من الأرصد السمكية الكثيرة الانتحال، تشمل سمك التون الأصفر الزعنف (*Thunnus alalunga*) (الأرصد السمكية بشمال وجنوب المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط)، وسمك التون الأزرق الزعنف بالمحيط الأطلسي (الأرصد السمكية بشرق وغرب المحيط الأطلسي)، وسمك التون الجاحظ (*Thunnus obesus*)، وسمك الراموح الأزرق، وسمك القرش الأزرق (*Prionace glauca*)، وسمك تون البونيتو، وسمك القرش النهم السولود (*Lamna nasus*)، وسمك قرش ماكو القصير الزعانف (*Isurus oxyrinchus*)، وسمك التون الوثاب (*Katsuwonus pelamis*)، وسمك السياف (*Xiphias gladius*) (شمال وجنوب المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط)، وسمك الراموح الأبيض، وسمك التون الأصفر الزعنف (*Thunnus albacares*). وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الخيوط الصنارية الطويلة، والشباك الجرافة المحوطة.

(٤٧) وتضم لجنة تون المحيط الهندي ثلاثة وعشرين عضواً، اثنا عشر منهم أطراف في الاتفاق: هم الاتحاد الأوروبي، وإريتريا\*، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان\*، وتايلند\*، وجزر القمر\*، وجمهورية كوريا\*، وسري لانكا، والسودان\*، وسيشيل، والصين\*، وعمان\*، وغينيا، وفانواتو\*، وفرنسا بالإنابة عن أقاليمها في ما وراء البحار، والفلبين\*، وكينيا، وماليزيا\*، ومدغشقر\*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن أقاليمها في ما وراء البحار، وموريشيوس، والهند، واليابان\*. والأرصدة الرئيسية التي تديرها لجنة تون المحيط الهندي هي سمك التون الأصفر الزعنفي (Thunnus alalunga)، وسمك التون الجاحظ (Thunnus obesus)، وسمك الراموح الأسود، وسمك التون السهمي (A. rochei)، وسمك التون الفرقاطي (A. thazard)، وسمك الراموح الأزرق بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ، وأسماك الأسقمري بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ وسمك ذو الشراع بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ، وسمك تون كاواكاوا (E. affinis)، وسمك التون الطويل الذيل (T. tonggol)، وسمك الكنعد، وسمك التون الوثاب (Katsuwonus pelamis)، وسمك الراموح المخطط السيف، وسمك التون الأصفر الزعنفي (Thunnus albacares). وتدير لجنة تون المحيط الهندي أيضاً سمك التون الأزرق الزعنفي الجنوبي (Thunnus maccoyii) ولكن المسؤولية الرئيسية في إدارته تقع على لجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي. وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الخيوط الصنارية الطويلة، والشباك الجرافة المحوطة.

(٤٨) تضم لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ثلاثة عشر عضواً، تسعة من بينهم أطراف في الاتفاق: وهم الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا\*، وجمهورية كوريا\*، والدانمرك بالإنابة عن جزر فاروي وغرينلاند، وفرنسا بالإنابة عن سانت بيير وميكويون، وكندا، وكوبا\*، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان\*. والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق التي تديرها اللجنة هي سمك موسى الأمريكي (Hypoglossoides platessoides)، وسمك الكيلين (Mallotus villosus)، وسمك القد، وسمك الهلبوت الغرينلاندي، وسمك الورد الأحمر اللون، والقريدس، والحبار (Dosidicus gigas)، وسمك النازلي الأبيض، وسمك الفلاوندر الساحر، وسمك الفلاوندر ذو الذيل الأصفر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأرصدة السمكية المنفصلة التالية تخضع أيضاً لإدارة اللجنة: سمك موسى الأمريكي (Hypoglossoides platessoides)، وسمك القد، وسمك الفرخ المحيطي، والقريدس. ومعدات الصيد الرئيسية المستخدمة هي الشباك الجرافة القاعية والتي تستخدم في الأعماق المتوسطة للمياه، والشباك الخيشومية، والخيوط الصنارية الطويلة.

(٤٩) تضم لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي سبعة أعضاء من بينهم خمسة أطراف في الاتفاق: هم الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإستونيا\*، وأيسلندا، وبولندا\*، والدانمرك بالنيابة عن جزر فاروي وغرينلاند، والنرويج. والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق التي تديرها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي هي سمك الرنكة الأطلسي - الاسكندنافي (سمك الرنكة النرويجي الذي يفرخ في فصل الربيع)، وسمك الأبيض الأزرق (Micromesistis poutassou)، وسمك الأسقمري، وسمك الفرخ (المحيطي)، وسمك الحدوق بمنطقة صخرة روك أول البحرية. كما تُظم العديد من أنواع أسماك المياه العميقة، ولكنه ليس من الواضح ما إذا كانت تلك الأرصدة السمكية، أو بعضها منها، هي من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، أم أنها توجد فقط في أعالي البحار (سمك الفونسينو، وسمك الشفتين في القطب الشمالي Raja hyperborea)، وسمك بيرد الأملس الرأس، وكلب السمك ذو المنقار (Deania calceus)، وسمك ديك البحر الأسود (Epigonus telescopus)، وكلب السمك الأسود (Centroscyllium fabricii)، وسمك الشعري الذنب الأسود (Aphanopus carbo)، وكلب السمك الأسود الفم، وسمك القرش السداسي الحياشيم والأنف الأشقر (Hexanchus griseus)، وسمك النازلي الأزرق، وسمك اللنغ الأزرق (Molva dypterygia)، وسمك الأزرق الفم، سمك مورا الشائع (Mora moro)، اتقليس الكنغسر (Conger cel)، وسرطان الأعماق، وسمك الإلبوت (Lycodes esmarkii)، وسمك القرش ذو الأهداب (Chlamydoselachus anguineus)، وسمك الملتحي الصخري (Phycis spp)، وسمك القرش الفناري الكبير (Etmopterus princeps)، وسمك الهف الفضلي الكبير (Argentina silus)، وسمك الهالبوت الغرينلاندي، وسمك قرش غرينلاند (Somniosus microcephalus)، وسمك

القرش البلاع (*Centrophorus granulosus*)، وسمك القرش القطبي الأيسلندي (*Apristurid spp*)، وسمك القرش الشعاعي الزعنفي (*Dalatias licha*)، وكلب السمك الحاد الأسنان (*Scymnodon ringens*)، وسمك الأرنب الكبير العين (*Hydrolagus mirabilis*)، وسمك القرش البلاع الورقي (*Centrophorus squamosus*)، وسمك لينغ (*كلتاس*) (*Molva molva*) وكلب السمك المخملي الطويل الأنف (*Centroscyrnus crepidater*)، وسمك القرموط الفأري (*Galeus murinus*)، وسمك الشفتين النرويحي (*Raja nidarosiensis*)، وسمك الروفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*)، وكلب السمك البرتغالي (*Centroscyrnus coelolepis*)، وسمك الأرنب (*Chimaera monstrosa*)، وسمك الأسبوز الأحمر، وسمك الصوري المصقول الرأس (*Alepocephalus rostratus*)، وسمك الغرناد المدور الأنف (*Coryphaenoides rupestris*)، وسمك الغرناد الخشن الرأس (*Marcrochirus berglax*)، والسمك ذو الشفتين المدور (*Raja fyllae*)، وسمك القرش الخشن الشعاعي الزعنفي (*Oxynotus paradoxus*)، وسمك الروفي الفضي (*Hoplostethus mediterraneus*)، وسمك الغمد الفضي (*Lepidopus caudatus*)، والسمك الأحمر الصغير (*Sebastes viviparus*)، وسمك عقرب البحر الشوكي (*Trachyscorpia cristulata*)، وسمك الغرناد المستقيم الأنف، والقواقع النابي (*Brosme brosme*)، والسمك المخملي البطن (*Etmopterus spinax*)، وسمك الحطام (*Polyprion americanus*). وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الشباك الجرافة القاعية والشباك الجرافة التي تستخدم في الأعماق المتوسطة للمياه، والشباك الخيشومية، والخيوط الصنارية الطويلة والشباك الجرافة المحوطة.

(٥٠) تتكون منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي من أربعة أعضاء ثلاثة منهم أطراف في الاتفاق: هم الاتحاد الأوروبي، وأنغولا\*، وناميبيا، والنرويج. والأرصدة السمكية التي تديرها المنظمة هي: سمك الفونسينو (*Beryx splendens*)، والسمك المدرع الرأس (*Pseudopentaceros spp*)، وسمك ديك البحر (*Epigonus spp*)، وسمك النازلي في المياه العميقة، وسمك الأسقمري الفرسى (*Trachurus spp*)، وسمك الأسقمري الأطلسي (*Scomber scombrus*)، والأخطبوط (*Family Octopodidae*)، وسمك الروفي البرتقالي (*Hoplostethus atlanticus*)، والسرطان الأحمر، وسمك القرش، والحبار (*Dosidicus gigas*)، وسمك الحطام (*Polyprion americanus*). ومن غير المعروف ما إذا كانت بعض الأرصدة السمكية الموجودة في منطقة منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أم أنها أرصدة سمكية منفصلة. وعدة الصيد الرئيسية المستخدمة هي الشباك الجرافة القاعية والشباك الجرافة المحوطة.

(٥١) تتكون لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ من ستة عشر عضواً، اثنا عشر منهم أطراف في الاتفاق: هم أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو\*، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا\*، وساموا، والصين\*، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (وليات - الموحدة)، وناورو، وجزيرة نيو، ونيوزيلندا. والأرصدة السمكية الرئيسية التي تديرها اللجنة هي: سمك التون الأصفر الزعنفي (*Thunnus alalunga*)، وسمك التون الجاحظ (*Thunnus obesus*)، وسمك التون الوثاب (*Katsuwonus pelamis*)، وسمك التون الأصفر الزعنفي (*Thunnus albacares*). وعدة الصيد المستخدمة هي عدة الصيد الحرفية، والخيوط الصنارية الطويلة، والعصا والخيط، والشباك الجرافة المحوطة، والخيط المقطور.

(٥٢) وتضم الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ ستة أعضاء، اثنان منهم أطراف في الاتفاق: هم الاتحاد الروسي، وبولندا\*، وجمهورية كوريا\*، والصين\*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان\*. وهي تدير سمك البلوق الجاحظ الألاسكي. وعدة الصيد المستخدمة هي الشباك الجرافة التي تستخدم في الأعماق المتوسطة للمياه.

(٥٣) ويضم المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط أربعة وعشرين عضواً، سبعة منهم أطراف في الاتفاق: هم الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإسرائيل\*، وألبانيا\*، وإيطاليا، وبلغاريا\*، وتركيا\*، وتونس\*، والجزائر\*، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا\*، وسلوفينيا\*، وصربيا، والجزيل الأسود\*، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا\*، ولبنان\*، ومالطة، ومصر\*، والمغرب\*، وموناكو،

واليابان\*، واليونان. وهي تدير سمك التون الأزرق الزعنف بشرق المحيط الأطلسي، والسمك السيف (Xiphias gladius)، والعديد من الأرصد السميكية العابرة للحدود (سمك النازلي، سمك البوري الأحمر، وسمك البوري المخطط، والقريدس الأزرق والأحمر، وجراد البحر النرويجي، وسمك الأنشوفة، أسماك السردين، وسمك الدلفين). وعدة الصيد المستخدمة هي الشباك الجرافة القاعية، والشباك الجرافة، والشباك الجرافة المحوطة، والخيوط الصنارية الطويلة السطحية، الشباك العائمة، وعدة الصيد الحرفية.

(٥٤) تزود لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا للجنة بملخصات للمناقشات تشمل الأساس المنطقي للنتائج والتوصيات. وتنشئ اللجنة العلمية أفرقة عاملة دائمة (تشمل مهام الأفرقة العاملة تقييم الأرصد السميكية، ووضع نماذج للنظم الإيكولوجية وإدارتها، ومعدلات النفوق العرضية المرتبطة بالصيد) وتقديم توصيات إلى اللجنة ببرامج البحوث والحفظ والتدابير الأخرى اللازمة. ويقوم برنامج لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا لرصد الأنظمة البيئية برصد المعايير الرئيسية لتاريخ حياة أنواع مرتبطة مختارة من الأسماك.

(٥٥) تضم لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي فريقا استشاريا. ويجري تقييم الأرصد السميكية من قبل فريق تقييم الأرصد الذي أنشئ ليفصل بين التقييم الفني والأدوار الاستشارية. وقد أنشئ الفريق الاستشاري لمساعدة العلماء الوطنيين في تقييم الأرصد السميكية، ولتقديم الدعم للعمليات، ولإبداء التعليقات على الورقات التي يقدمها العلماء الوطنيين. وإذا لم يتمكن الأعضاء من الاتفاق بشأن المشورة العلمية، يقوم الفريق الاستشاري بإعداد مشورة مستقلة يتم النظر فيها من قبل اللجنة العلمية، يليها تقديم مشورة نهائية إلى اللجنة.

(٥٦) لم تنشئ لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري لجنة علمية معينة ولكن هناك موظفون علميون دائمون ولديهم مكاتب في الموانئ الرئيسية لصيد الأسماك. وبالنسبة للمدخلات العلمية، هناك ثلاثة أفرقة عاملة تقدم المشورة بشأن تقييم الأرصد وبشأن الصيد العرضي وبشأن النقاط المرجعية الحديدية. وتتعاون لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري فيما يتعلق بتقييم الأرصد السميكية لسمك التون الجاحظ (Thunnus obesus) وأسماك الخرمان (طويلة المنقار) مع أمانة جماعة المحيط الهادئ، كما تتعاون مع شيلي ومع المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بالسمك السيف عملا بترتيبات جنوب شرق المحيط الهادئ بشأن السمك السيف.

(٥٧) أنشأت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي لجنة دائمة للبحوث والإحصاءات عُهد إليها بتقديم المشورة بشأن تدابير الحفظ والإدارة لمعالجة طلبات محددة للجنة الدولية وإعداد تقارير سنوية عن حالة الأرصد تكون بمثابة القاعدة العلمية التي تستند إليها اللجنة الدولية في ما تتخذه من قرارات. وتنبثق من اللجنة لجانان فرعيتان معنيتان بالإحصاءات والنظام الإيكولوجي، ولديها أفرقة معينة بالأنواع وأفرقة عاملة. وتقوم اللجنة كذلك بتنسيق أنشطة البحث على الصعيد الوطني وتضع خططها لبرامج التعاون في مجال البحث.

(٥٨) تستعرض اللجنة العلمية التابعة للجنة تون المحيط الهندي أعمال العديد من الفرق العاملة (يُعقد، عند الاقتضاء اجتماع للعلماء بصفتهم الشخصية لتقييم الأرصد واقتراح توصيات إدارية: الفرق العاملة المعنية بالتون المداري، الفرق العاملة المعنية بالتوسيم، الفرق العاملة المعنية بأسماك الخرمان (Billfish)، الفرق العاملة المعنية بأسماك تون المياه المعتدلة (Temperate Tunas)، الفرق العاملة المعنية بأسماك التون الشاطئية، الفرق العاملة المعنية بالصيد العرضي والفرقة العاملة المعنية بالأساليب) وتقديم المشورة للجنة في مجالات البحث وجمع البيانات وحالة الأرصد ومسائل الإدارة. وتدرس خيارات الإدارة المتاحة وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير الإدارية الملائمة بالنسبة لأرصد بعينها.

(٥٩) يتدخل المجلس العلمي لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي المؤلف من أربع لجان دائمة (لجنة علوم الصيد، ولجنة المنشورات، ولجنة تنسيق البحوث ولجنة بيئة مصائد الأسماك) بناء على طلب من لجنة مصائد الأسماك والدول الساحلية لتقديم المشورة بشأن تقديرات الأرصد. ويشكل عمل المجلس العلمي الأساس الذي تستند إليه لجنة مصائد الأسماك لتحديد التدابير الإدارية للمنطقة الواقعة خارج اختصاص الولاية الوطنية للأطراف المتعاقدة.

- (٦٠) سمك فلاوندر الأصفر الذيل Yellowtail flounder من الفئة 3LNO والقريدس shrimp من الفئة 3M.
- (٦١) تتلقى لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي المشورة من المجلس العالمي لاستكشاف البحار فيما يتعلق بجميع الأرصد التي تدخل ضمن اختصاصها في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وقد أضفي الطابع الرسمي على ترتيب التعاون مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار بموجب مذكرة تفاهم في عام ١٩٩٩.
- (٦٢) سمك الأبيض الأزرق Blue whiting والماكريل وسمك الرنكة النرويجي الربيعي السريء (Norwegian spring-spawning) (Atlanto-Scandian) herring.
- (٦٣) المادة ٧ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمادتان ٥ (ج) و ٦ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.
- (٦٤) عقد الاجتماع التأسيسي للجنة العلمية التابعة لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتزود اللجنة العلمية المنظمة بالمشورة العلمية والتوصيات من أجل صياغة تدابير إدارية لموارد الصيد المشمولة بالاتفاقية. واجتمعت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ لأول مرة في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥. واجتمع العديد من الأفرقة العاملة (الفريق العامل المعني بالتكنولوجيا، والفريق العامل المعني بالأساليب، والفريق العامل المعني بالإحصاءات، والفريق العامل المعني بالبيولوجيا، والفريق العامل المعني بتقييم الأرصد والفريق العامل المعني بالنظام الإيكولوجي والصيد العرضي) لتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تخطيط البحث وتنسيقه، وأولويات البيانات ووضع النماذج لعام ٢٠٠٦ ووضع خطة بحث متوسطة.
- (٦٥) النقاط المرجعية للنهج التحوطي المستخدمة هي الإجراءات التحوطي المتعلقة بالكتلة الحيوية (وهو عتبة الكتلة الحيوية التي دوها ينبغي اتخاذ إجراءات تحويلية) والإجراءات التحوطي المتعلقة بصيد الأسماك (وهو عتبة نفوق الأسماك التي ينبغي عند تجاوزها اتخاذ إجراءات إدارية).
- (٦٦) أربع سلالات من سمك القد (Cod) الأطلسي لحد الآن، سمك البلوق (pollock) في ضفة جورج (George Bank)، وسمك الرنكة الأطلسي (Atlantic herring)، وسمك السلمون الأطلسي (Atlantic salmon)، والفقم القيثارية (harp seals)، وأربع سلالات من الحوت الأبيض (Beluga whales)، وسمك قد المحيط الهادئ، وسمك القد الأسود (Sablefish)، وسمك الرنكة في المحيط الهادئ.
- (٦٧) بروتوكول من الدورة ٣١ للجنة المشتركة النرويجية الروسية لمصائد السمك.
- (٦٨) نقلت الدائمك الاختصاص التشريعي والإداري المتعلقة بمصائد الأسماك إلى سلطات الحكم الذاتي في جزر فارو.
- (٦٩) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وافقت الأطراف على تقييد أنشطة السمك التي تقوم بها على أساس كمية الصيد المسموح بها التي تتلاءم مع معدل نفوق الأسماك ما بين ٠,١٥ و ٠,٢٠. بالنسبة للفئات العمرية حسبما عرفها المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وإذا ما انخفضت الكتلة الحيوية للأرصد السائرة إلى ما دون حد الإجراءات التحوطي المتعلقة بالكتلة الحيوية، فإنه يلزم تكييف معدل نفوق الأسماك هذا، في ضوء التقديرات العلمية في الظروف السائدة وقتها.
- (٧٠) بالنسبة لسنة ٢٠٠٦ والسنوات التي بعدها، يجري الصيد على أساس الكمية القصوى المسموح بها المتلائمة مع معدل نفوق الأسماك الذي يقل عن ٠,٣٢. بالنسبة للفئات العمرية المناسبة حسب تعريف المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وإذا ما نزلت الكتلة الحيوية للأرصد السائرة تحت عتبة الإجراءات التحوطي المتعلقة بالكتلة الحيوية، يلزم تكييف معدل نفوق الأسماك هذا، في ضوء التقديرات العلمية في الظروف السائدة وقتها.
- (٧١) بالنسبة لسنة ٢٠٠١ وما بعدها، وافقت الأطراف على تقييد أنشطة السمك التي تقوم بها على أساس كمية الصيد المسموح بها التي تتلاءم مع معدل نفوق الأسماك دون ٠,١٢٥. بالنسبة للفئات العمرية حسبما عرفها

المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وإذا ما نزلت الكتلة الحيوية للأرصدة السائرة تحت حد الإجراء التحوطي المتعلق بالكتلة الحيوية، يلزم تكييف معدل نفوق الأسماك هذا، في ضوء التقديرات العلمية على أساس لا يقل عن تحديد خطي في معدل نفوق الأسماك ما بين ٠,١٢٥، عند حد الإجراء التحوطي المتعلق بالكتلة الحيوية و ٠,٠٥ في حدود الكتلة الحيوية.

- (٧٢) الورقة الفنية رقم ٣١٣ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، المرجع السالف الذكر، ص ٦.
- (٧٣) التقرير الرابع لهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، المرجع السالف الذكر.
- (٧٤) لا يشمل سوى سفن الصيد بالشباك الجرافة المحوطة التي مارست أنشطة صيد في شرق المحيط الهادئ قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (٧٥) قرار لجنة تون المحيط الهندي رقم ٠١/٠٣ المتعلق بتحديد قدرة الصيد لدى الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة.
- (٧٦) المادة ١٣ (٤) من تدايير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، والمادة ٣، الفقرة (د) من خطة الرقابة والإنفاذ للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.
- (٧٧) لائحة مجلس أوروبا رقم ١٩٩٩/٢٧٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٢/٢٣٧١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٧٨) عند دمج حصتين بموجب هذا النظام، يسمح للسفينة بأن تصطاد بمقدار هذه الحصص "المضاعفة" لمدة ١٣ سنة إذا ما سُحبت السفينة "المانحة" من مصائد الأسماك النرويجية، ولمدة ١٨ سنة إذا تم التخلص منها.
- (٧٩) الخطط المتكاملة لإدارة مصائد الأسماك التي تتضمن التزامات بتحقيق هدف طويل الأجل يتمثل في وضع خطط للإدارة متكاملة واسعة النطاق ومحلية من أجل جميع المحيطات التي تطل عليها كندا تبدأ بالمناطق ذات الأولوية وتستفيد من الخبرات القائمة حسبما تسمح الموارد والقدرات المتوفرة.
- (٨٠) FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries No. 4, Suppl. 2 (Fisheries management: the ecosystem approach to fisheries), Rome, 2003.
- (٨١) ينص القراران C-04-09 و C-05-02 على تدابير للمحافظة على أسماك التسون؛ وتنص القرارات C-04-05 و C-04-07 و C-05-03 على تدابير للمصيد العرضي.
- (٨٢) الجماعة الأوروبية، والمغرب\*، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.
- (٨٣) تدبير الحفظ ٢٥-٢ (٢٠٠٣) وتدابير الحفظ ٢٥-٣ (٢٠٠٣) للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.
- (٨٤) القرار C-04-05 للجنة البلدان الأمريكية للتون المداري.
- (٨٥) القراران ٣-١٤ و ٩٦-١٥ للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.
- (٨٦) قرار لجنة تون المحيط الهندي ٠٥/٠٥.
- (٨٧) توصيتا لجنة تون المحيط الهندي ٠٨/٠٥ و ٠٩/٠٥.
- (٨٨) المواد ٩-١٢ من تدايير الحفظ والإنفاذ لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي.
- (٨٩) خطة عمل الجماعة الأوروبية المتعلقة بالمصيد المرتجع (COM (2002) 656 final) ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٩٩٩/٢٧٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- (٩٠) التدبير ٢٥-١ (١٩٩٦) من تدايير الحفظ للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.
- (٩١) تطوي هذه الطريقة على شخص يقوم بجر لوح خلف قارب.

- (٩٢) باكستان\*، الدول الأعضاء الخمس والعشرون في الجماعة الأوروبية أطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ ومرفقها، جمهورية فنزويلا البوليفارية\*، كرواتيا\*، المغرب\*، المملكة العربية السعودية\*، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (٩٣) لوائح مصائد الأسماك لقبرص، الجماعة الأوروبية (لائحة المجلس رقم ٩٤/١٦٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، النرويج (قانون مصائد الأسماك البحرية لعام ١٩٨٣، البند ٤).
- (٩٤) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا\*، ألمانيا، أيسلندا، آيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، فرنسا، كندا، لاتفيا\*، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة. وهناك أيضا عدد من الدول المنتسبة إلى المجلس الدولي لاستكشاف البحار. هي: أستراليا، بيرو\*، جنوب أفريقيا، شيلي\*، نيوزيلندا، اليونان.
- (٩٥) الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا\*، الصين\*، كندا، الولايات المتحدة، اليابان\*.
- (٩٦) تستند النشرة الوقائية إلى تقرير موجز عن حالة الأرصد صدر عن لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي في عام ٢٠٠٤ بالتعاون مع منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك لها اهتمام بسمك تون الأزرق الزعنف الجنوبي. وسيجري استكمال هذه النشرة سنويا.
- (٩٧) المهمة الأولى: الصيد السنوي وفقا لمعدات الصيد المستخدمة وعلم السفينة؛ المهمة الثانية: إحصاءات المصيد والجهد لكل نوع في كل منطقة صغيرة.
- (٩٨) القراران ١-١٦، و ١٦-١-٦٦-٠١.
- (٩٩) برنامج بنغولا البيئي للتدريب التفاعلي في ميدان مصائد الأسماك ونظام بنغولا الإيكولوجي البحري الواسع.
- (١٠٠) يتضمن النموذج ملفات وعنصر البيانات ورمز الحقل والنوع والمحتويات والتعاريف. ويمكن الحصول على النموذج من العنوان التالي: <http://www.neafc.org/measures/docs/scheme-2005>.
- (١٠١) لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (١٩٨٠)، ولجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي (١٩٩٣)، ولجنة البلدان الأمريكية لتون المداري (١٩٤٩)، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي (١٩٦٦)، ولجنة تون المحيط الهندي (١٩٩٣)، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي (١٩٧٨)، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (١٩٨٠).
- (١٠٢) سيجري الاعتماد النهائي عندما ينتهي طرفان متعاقدان من وضع الإجراءات الداخلية. وقد اتفق الأطراف على تطبيق التعديلات مؤقتا حتى الانتهاء من إجراءات التصديق.
- (١٠٣) قرار لجنة البلدان الأمريكية لتون المداري C-04-06.
- (١٠٤) قرار اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي 03-14.
- (١٠٥) قرار لجنة تون المحيط الهندي رقم 02/02.
- (١٠٦) المادة ٢١ من تدابير الحفظ والإدارة لدى منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.
- (١٠٧) المادة ٩ من خطة المراقبة والإنفاذ للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.
- (١٠٨) منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، تدبير الحفظ 01/05.
- (١٠٩) المادة ٢٤ (٨) من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.
- (١١٠) المرفق الأول لخطة المراقبة العلمية الدولية لدى لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.
- (١١١) قرار لجنة البلدان الأمريكية لتون المداري C-04-03.

- (١١٢) المادة ٢٣ من تدابير الحفظ والإدارة لدى منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي (المعدلة في عام ٢٠٠٣).
- (١١٣) المادة ١٦ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمادة ٢٨ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.
- (١١٤) المواد ٢٤-٣٧ من تدابير الحفظ والإدارة لدى منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.
- (١١٥) المواد ١٣-٢٥ من خطة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي للمراقبة والإنفاذ.
- (١١٦) المادة ١٦ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمواد ٢٥-٢٧ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.
- (١١٧) إذا أُحيل النزاع إلى التحكيم، وجب تشكيل هيئة التحكيم كما هو منصوص عليه في مرفق الاتفاقية.
- (١١٨) إذا اعترض طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، تطرح المسألة للتصويت بإجراء خطي. ولا بد لمقدم الطلب من الحصول على دعم الأغلبية كي تكون النتيجة لصالحه.
- (١١٩) المادة ٨ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمادة ٢١ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.
- (١٢٠) انسحبت كل من إستونيا\* وبولندا\* ولاتفيا\* وليتوانيا\*.
- (١٢١) آيسلندا وجمهورية كوريا\* وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة ( باسم سانت هيلانة وتابعيها تريستان دا كوتها وجزيرة أسنسيون) والولايات المتحدة الأمريكية.
- (١٢٢) الفقرة ٤ من المادة ٨ من اتفاقية لجنة حفظ التون الجنوبي الأزرق الزعنف.
- (١٢٣) قرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري C-02-03.
- (١٢٤) قرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري C-04-09.
- (١٢٥) قرار اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي 01-25.
- (١٢٦) فرقة العمل المعنية بخيارات التدبير التابعة للجنة تون المحيط الهندي.
- (١٢٧) تدبير اللجنة المتعلقة بحفظ الموارد السمكية ١٠-٠٧ (٢٠٠٣).
- (١٢٨) قرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري C-05-07، وقرار لجنة تون المحيط الهندي ٠٤/٠٢، وتوصية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ٠٢-٠٣، والفصل السادس من تدابير الحفظ والإنفاذ لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، وخطة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتعزيز امتثال السفن التابعة للأطراف غير المتعاقدة لتوصياتها.
- (١٢٩) انظر المواقع التالية: [www.ccamlr.org/pu/E/sc/fish-monit/iuu-vessel-list.htm](http://www.ccamlr.org/pu/E/sc/fish-monit/iuu-vessel-list.htm)؛ [www.iccat.es.iiu.htm](http://www.iccat.es.iiu.htm)؛ [www.neafc.org/measures/iuu\\_b.htm](http://www.neafc.org/measures/iuu_b.htm)؛ [www.iotc.org/English/iuu/search.php](http://www.iotc.org/English/iuu/search.php).
- (١٣٠) توصية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ٠٢-٢٢ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).
- (١٣١) قرار لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي ١٠ (٢٠٠٣)، وقرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري C-03-07، وقرار لجنة تون المحيط الهندي ٠٦/٠٢.
- (١٣٢) قرار لجنة حفظ الموارد الحية في أنتارتيكا 19/XXI.
- (١٣٣) تدبير لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتارتيكا المتعلقة بحفظ الموارد السمكية ١٠-٠٥.
- (١٣٤) قرار لجنة حفظ التون الأزرق الزعنف الجنوبي المتخذ في ١٩-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

- (١٣٥) قرار لجنة البلدان الأمريكية للتون المداري C-05-04 (المتخذ في ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).
- (١٣٦) قرار لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا 24/XXIV.
- (١٣٧) على سبيل المثال المادة ٣ (٢) والمادة ١٠ (١) (د) من خطة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بشأن المراقبة والإنفاذ.
- (١٣٨) لائحة المجلس رقم ١٩٩٣/٢٨٤٧ المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بصيغتها المعدلة، والنصوص الفرعية المتصلة بها؛ ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٩٩٩/٢٧٩١ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي/معدلة)، ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/١٩٣٦ (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة تون المحيط الهندي، ولجنة البلدان الأمريكية للتون المداري)، لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/٦٠١ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا).
- (١٣٩) تدبير الحفظ رقم ١٠-٠٣ (٢٠٠٢) الخاص بلجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.
- (١٤٠) التوصية رقم ٩٧-١٠ الصادرة عن اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.
- (١٤١) التوصية رقم ٩٨-١١ الصادرة عن اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.
- (١٤٢) القرار رقم ٠٢/٠١ الصادر عن لجنة تون المحيط الهندي، والمعدل بموجب القرار ٠٥/٠٣.
- (١٤٣) اللائحة الترويجية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي نُقحت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- (١٤٤) المادتان من الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة من نظام التفتيش التابع للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، المواد من ٣٣ إلى ٣٦ من تدابير الحفظ والإنفاذ التابعة لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، المواد من ٢١ إلى ٢٤ من خطة الرقابة والإنفاذ التابعة للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.
- (١٤٥) اللائحة ٩٤/٣٣١٧ للمجلس، المادة ٢٣-٢، اللائحة ٩٤/٣٣١٧ للمجلس المادة ١-٢، اللائحة ٩٣/٣٦٩٠ للمجلس، المادة ١-٢، اللائحة ٩٩/١٤٤٧ للمجلس.
- (١٤٦) تنقيحات قانون لاسي الصادرة في عام ١٩٨١.
- (١٤٧) قرارات لجنة تون المحيط الهندي ٠١/٩٩ و ٠١/٠٣ و ٠١/٠٥ و ٠٥/٠٥ و ٠٨/٠٥ و ٠٩/٠٥.
- (١٤٨) المادة ٢١ من اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمادة ٣٠ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ على التوالي.
- (١٤٩) المادة ٣ من الاتفاق.
- (١٥٠) الإعلانات التي صدرت وقت التصديق على الاتفاقية من الأرجنتين\* وشيلي\*، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار نشرة قانون البحار رقم ٣٠ (١٩٩٦) ورقم ٣٥ (١٩٩٧).
- (١٥١) ورقة عمل مقدمة من وفود كل من إكوادور\* وبيرو\*، وشيلي\* وكولومبيا\* "Elements of International Agreement on the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks on the High Seas", 16 July 1993, (A/CONF.164/L.114), *United Nations Conference on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, Selected Documents*, Martinus Nijhoff, p.197.
- (١٥٢) المرجع نفسه.

- (١٥٣) قائمة المواضيع المقدمة من وفد اليابان\*، تنظيم الأعمال، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.164/L.6)،  
*United Nations Conference on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks*, op.cit., p.130
- (١٥٤) قائمة المواضيع المقدمة من وفد جمهورية كوريا\*، تنظيم الأعمال، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣  
(A/CONF.164/L.7) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ (من النص الانكليزي).
- (١٥٥) ”تعليقات عن الاتساق والترابط بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية لنفس الرصيد“ مقدمة من وفد اليابان  
(A/CONF.164/L.28)، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٥ (من النص الانكليزي).
- (١٥٦) رسالة من وفد جمهورية كوريا\* بشأن ”المعوقات التي تمنع جمهورية كوريا من أن تصبح طرفاً في الاتفاق“،  
بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- (١٥٧) تقارير الاجتماع الأول للمشاورة غير الرسمية للدول الأطراف، الفقرة ١٣، والاجتماع الثالث للمشاورة  
غير الرسمية للدول الأطراف، الفقرة ٤٩، انظر التقرير على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون  
البحار.